کتابخانه، موزه و مرکز اسناد مجلس شورای اسلامی
۴۹۸۴

کتابخانه مجلس شورای ملی
کتاب ارشاد الاذهان الی احکام الایمان
مؤلف علامه حلی
موضوع
شماره تفصیل ۴۶۴۵
شماره ثبت کتاب
۶۴۷۰۷
۴۹۰۴

بازرسی شد
۶۳ - ۳۷

۱۳۸۲

فهرست شد
۴۶۴۵

۱۳۷۸۱

کتابخانه موزه و مرکز اسناد مجلس شورای اسلامی
۴۹۸۲

کتابخانه مجلس شورای ملی
کتاب ارشاد الاذهان الی احکام الایمان
مؤلف علامه حلی
موضوع
شماره ثبت ۴۰۶۴۵
شماره ثبت کتاب
۶۴۷۰۷
۴۹۰۴

بازرسی شد
۶۳ - ۳۷

نقلی - فهرست شد
۴۶۴۵

کتابخانه مجلس شورای ملی
کتاب ارشادالاذهان الی احکام الایمان
مؤلف علامه حلی
موضوع
شماره ثبت کتاب ۶۴۷۰۷
شماره تفکیک ۴۶۴۵
۴۹۰۴

کتابخانه، موزه و مرکز اسناد مجلس شورای اسلامی
۴۹۸۲

بازرسی شد
۶۳ - ۳۷

۱۳۷۱

فهرست شده
۴۶۴۵

هُوَ الواقف على القبائر

وبعد وقف صحیح شرعی محقق علی الجناب قدسی صفات عمده الاعاظم فائز ببیت الله الحرام ورایر ائمه الانام

کهف الحاج والمعتمرین حاجی محمد امین الشهیر بحاجی هرزا باباوا این بکجلد کتاب ارشاد رابانه جلد دیگر

کر کتاب مفاتیح وسایل شیخ حر و یکجلد از کتاب فروع کافی است بر شیعیان از طلاب وسادات که منتفع شوند

وتوانند ازا مفوض عمده بعبادت وبجانب بنا السید موسی موسوی ابن بلنته ومن بعده باکبر اولاده

بشرط الاصلحیه والاقرب الاصلح من اولاده الذکور وان انقرضوا الی ذریته فالی اعمام السید الموسی وبنی

اعمامه من تلک السلسلة العلیه العالیه الموسویه کثرهم الله تعالی من کان اصلح وصیر وقف

مکارم جاری وواضح گردد وبتصرف ولی متولی واداء شد فی بدله بعد ما سمعه فانما اثمه علی الذین

یبدلونه وکان ذلک بتاریخ غرة ذی الحجه الحرام من شهور سنه ۱۲۴۰۵

۴۶۴۵

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله المنفرد بالقدم والدوام المتنزه عن مشابهة الاجسام والاجسام المتفضل بسوابغ الانعام المتطول بتواتر الاحسان والاكرام المجمل احمده على ما هيأ لنا به من الاكرام واشكره على جميع ما انعم به علينا من سيدنا محمد النبي المعوث الى الخاص والعام وعلى عترته الائمة الاعلام وصحبه الكرام اما بعد فان الله تعالى كما اوجب على الولد طاعة والديه كذلك اوجب عليهما الشفقة عليه بايصال مراده في الطاعات وتحصيل ما تواريه من القربات ولما كثر طلب اولاد العترة محمد اصلح الله امرهم وواريه ووفقه للخير وامانه عليه ومده له في العمر السعيد والعيش الرغيد بتصنيف كتاب يحوي الكث الدينية في احكام الشريعة على وجه الايجاز الذي لا يخلو عن الاختصار خال من التطويل الذي لا يكاد ينفك عنه الاكثار فاجبت طلبه وصنفت هذا الكتاب الموسوم باياد الاذعان الى احكام الايمان مستمدا من الله تعالى حسن التوفيق وهدايته الطريق والعصمة منه المجازاة على ذلك بالفوز على عجيب الصلوات والاستظلال بلوائه في الخلوات واصلاح ما يجد من الخلل والنقصان فان السهو كالطبيعة الثانية للانسان وعلى لا يخلو من تقصير في اجتهاد والله الموفق للسداد نليس المعصوم الا من عصمه الله تعالى من انبيائه واوصيائه عليهم افضل الصلوات واجل التحيات وسميته بالاعلام

كتاب الطهارة والنظر في اقسامها واسبابها وما يفعل به وهو ثمانية ابواب

الاول في المياه

وهي ضربان مطلق ومقيد فالمطلق ما يتناوله اسم الماء من غير اضافة وهو ينقسم الى طاهر ومطهر ونجس وكل واحد منها واجب وندب فالوضوء واجب للصلوات الواجبة والطواف الواجب ومس كتابة القرآن ان وجب وينتدب لمندوب الاولين ودخول المساجد وقراءة القرآن وحمل المصحف والنوم وصلاة الجنازة والسعي في حاجة وزيارة المقابر وغسل الجنب وجماع الحائض وذكر الخلاء والتجديد والاذان على غير طهارة والغسل يجب لما وجب له الوضوء وانما دخل السجود وقراءة القرآن وجب والصوم الحيض والنفاس مع عدم الظهر وينتدب للجمعة واول ليلة من رمضان وليلة نصف منه وسبع عشرة وتسع عشرة واحدى وعشرين وثلاث وعشرين وليلة النحر ويوم العيدين وليلة نصف رجب وشعبان ويوم المبعث والغدير والمباهلة وعرفة وغسل الاحرام والطواف وذبح النبي وكلابه عليهم السلام وقضاء الكسوف للمأموم عند امن استجلاب الاحتراق والمولود والميت والجديد والصلوات بعد تلبسه للتوبة ومس الحائض ولاستحاضة ودخول الحرم والمسجد الحرام وحلقه

والكعبة والمدينة ومسجد النبي عليه السلام والتبرد يجب للصلوة والطواف الواجبين لروح الجنب من المحدثين والندب لما عدا هو قد يجب للثلاثة المندوب وشبهه

النظر الثاني في اسباب الوضوء وكيفيته

اما يجب الوضوء من البول والغائط والريح من المعتاد والنوم الغالب على الحاستين والجنون والاغماء والسكر والاستحاضة القليلة لا غير ويجب على المحدث عند القعود استقبال القبلة واستدبارها في الصحاري والبنيان وغسل موضع البول الا في خمسة ولذا مخرج الغائط مع العدد حتى تزول العين والاثر ويجزئ مع عدمهما بثلاثة احجار طاهرة وشبهها منزلة الغسل قبلين الآلة ولو لم ينق بالثلاثة وجب الزايد ولو نقي بالاقل وجب لا كمال وتاني الجهات الثلث ويجب تقديم اليسرى دخولا اليمنى خروجا وتغطية الراس والاسراع والدعاء دخولا وخروجا وعند لا استحباب والنزاع منه والجمع بين الماء والاحجار ويكره الجلوس في المشارع والشوارع وفي الظل وقت الحر ومواضع اللعن واستقبال الريح بالبول والبول في الصلبة ونقوب الحيوان وفي الماء والاكل والشرب والسواك والاستجاء باليمين وبالماء وبما خامر عليه اسم الله تعالى وانبيائه وآله عليهم السلام والكلام بغير الذكر والحاجة وارادة الذكر ويجب في الوضوء النية وهي ارادة الفعل لوجوبه او ندبه منقربا في وجوب رفع الحدث والاستباحة قولا لان واستدامتها حكما الى الفراغ فلو نوى التبرد خاصة او ضم الرياء الى الخلاف والقدم التبرد ويثاب به غسل اليدين وتضيق عند غسل الوجه وغسل الوجه بما يسيل غسلا من قصاص شعر الراس الى محادر شعر الذقن طولا وما دارت عليه الابهام والوسطى عرضا من مستوي الخلقة وغير مجال عليه والحرج مكوسا والاوجب تخليل اللحية وان خفت او كانت للمراة وغسل اليدين من المرفقين الى اطراف الاصابع ويدخل المرفقين في الغسل ولو كفى بطل ولو كان له يدان زايدتان وجب غسلهما ولذا اللحم الزايد تحت المرفق والاصبع الزايدة ومقطوع اليد يغسل الباقي ويسقط لو قطعت من المرفق ومسح بشرة مقدم الراس وشعره المختص به ما تال اسمه والا يجزي الغسل عنه ويستحب المسح مقبلا والا يجوز على حايل كعمامة وغيرها ومسح بشرة الرجلين ما تال اسمه من رؤوس الاصابع الى الكعبين وهما مجمع القدم واصل الساق ويجوز تكرار كمال الراس والا يجوز على حايل كخف وغيره اختيارا ويجوز للتقية والضرورة ولو غسل مختار الابطل وضوء ويجب مسح الراس والرجلين بما يتناوله اسم الوضوء فان اسقط ما تحت يده ابطل وضوء فان جف

أخذ من لحيته واستخار عينيه ومسح به فان جف بطل ويجب الترتيب بين غسل الوجه ثم اليد
اليمنى ثم اليد اليسرى ثم مسح الراس ثم الرجلين والترتيب فيهما واجب الموالاة وهي التتابع اختيارا
فان اخر فجف المتقدم استانف وذو الجبيرة يتزعها او يكرر الآحي يصل البشرة لن تمكن ولا يمسح عليها
وصاحب البرنس يتوضأ كذلك صلاته بكذا البطون ويستحب وضع الاناء على اليمين والاغتراف بالشمال
وتغيبه الغسلات والدعاء عند كل يعل وغسل اليدين قبل ادخالهما الاناء من النوم والبول مرة
ومرتين من الغائط وثلاثا من الجنابة والمضمضة والاستنشاق بيد واحدة بظاهر اليد في الاولى
وباطنها في الثانية على المراة والتوضي بيد وبكر الاستعانة والتعديل ويحرم التولية ويجب
الوضوء لجميع الطهارات بماء مطلق طاهر مملوك او مباح ولو تيقن الحدث وشك في الطهارة او تيقنها
وشك في المتاخر او في شيء منه توضأ على حالة الآن ولو تيقن الطهارة وشك في الحدث او شك في كل
منه بعد الاخر اعاد الى ان علم بالحدث ولو تعددت الصلاة اجزأ اعاد الطهارة والصلاتين ولو نظر وصلى
واحدث ثم نظر وعلم ذكر اخلال عضو مجهول اعاد الصلاتين بعد الطهارة ان اختلفا عددا او لا
فالعدد النظر الثالث في اسباب الغسل اثنا عشر بالجنابة والحيض والنفاس
ومن الاموات من الناس بعد برد هم بالموت وقبل الغسل وغسل الاموات وكل الاغسال
لابد معها من الوضوء الا الجنابة وهنا مقاصد المقصد الاول في الجنابة وهي تحصل بالمني
بانزال الحي مطلقا وبالجماع في قبل المراة حتى يجب الحد وفي دبر الآدمي كذلك وان لم ينزل وفي
ولوغ البهيمة التي اعتيد بالنهوء والدفق وفتور الجسد وفي المريض لا يعتبر الدفق ولو وجد على
جسده او ثوبه المحتمل منيا وجب الغسل والا يجب في المنزل ويحرم عليه قراءة العزائم واجزاءها
مس كتابة القرآن او شيء عليه مكتوب اسم الله او اسماء انبيائه وملائكته عليهم السلام واللبث في المسجد
ووضع شيء فيها والاجتياز في المسجدين ويكره الاكل والشرب لا بعد المضمضة والاستنشاق ومس المصحف
والنوم الا بعد الوضوء والخضاب وقراءة ما زاد على سبع آيات متتالية كالاهية بازاء على سبعين ويجب
عليه الغسل ويجب فيه النية عند الشروع مستدام الحكم حتى يفرغ ويغسل بشرة جميع الجسد باطن الشعر
والاصول الا ما لا يابه والترتيب ببدا برأس ثم الجانب الايمن ثم الايسر الا في الارتماس ويستحب

الاستبراء فان وجد الا ستبنها بعد ثم بلغت وبدت بعد الغسل وامرار اليد على الجسد كالغسل
ما يصل اليه الماء والمضمضة والاستنشاق والغسل بصاع وكره التوليه وكبر الاستعانة ولو احدث
في اثنائه بما يوجب الوضوء اعاد المقصد الثاني في الحيض وهو في الاغلب اسود حار يخرج
عقرة من الاثير فان اشتبه بالعذرة فان خرجت القطنة معلوة فهو عذرة والا فحيض وما قبل التسع
من الاين وبعد الياس واقل من ثلاثة متواليه والزايد عن اكثره والكثر النفاس لس بحيض وليس
غير القرشية والبطيء يبلوغ حيض واحد وطهر ثلاثين واقله ثلثة ايام متوالبات واكثر عشر
هي اقل الطهر وما بينهما اغلب العاده وبتقي شهرين متفقين عددا او وقتا والصفرة والكدرة
في ايام الحيض حيض كما ان الاسود الحار في ايام الطهر كساد ولو تعاود الدم عشر رجعت ذات
العاده المستقرة اليها وذات التميز اليه فان فقدا رجعت المبتدأة الى عاده اهلها فان اختلفن
او فقدن رجعت الى امرائها فان اختلفن او فقدن تحيضت في كل شهر بسبعة ايام او غالبه من
شهر وعشر من الطهر والمضطربة بالسبعة او الثلاثة والعشرة ولو ذكرت اول الحيض الكلة ثلاثة ولو
ذكرت اخره فهو نهايتها ويعمل في باقي الزمان ما يعمل المستحاضة وتغتسل لانقطاع الحيض في كل
وقت يحتمل وتقضي صوم احد عشر ولو ذكرت العدد ما عملت في كل وقت ما تعمله المستحاضة
وتغتسل الحيض في كل وقت يحتمل الانقطاع وتقضي صوم عادتها هذا ان نقص العدد عن نصف الزمان
او ساواه ولو زاد فالزايد وضعفه حيض كالخامس والسادس لو كان العدد ستة في العشر وكل
دم يمكن ان يكون حيضا فهو حيض ولو رات ثلاثة وانقطع ثم راحا العاشر خاصة فالعشر حيض
ويجب عليها الاستبراء عند كل انقطاع لدون العشر فان خرجت القطنة نقية فطاهر وكالصبر العاده او دون
يوسين ثم تغتسل وتصوم وان انقطع على العاشر قضت ما صامت وكالمبتدأة تصبر حتى تنقي وسبعة
او عشر وتدع بعدد العاده وتتاخر ولو رات العاده والطهر ايام احدهما ولم تجاوز الخمسة حيض
والا فالعاده ويجب الغسل عند الانقطاع كغسل الجنابة ويحرم عليها كل مشروط بالطهارة كالصلوة
والطواف ومس كتابة القرآن ولا يصح منها الصوم ولا يصح طلاقها مع الدخول وحضور الزوج او حكمه
ويحرم عليها اللبث في المسجد وقراءة العزائم فتسجد لو تلت او استمعت ويحرم على زوجها وطيها قبل الغسل
وتستحب الكفارة في اوله بدينار وفي اوسطه بنصف وفي اخره بربع ويكره تعجيد القطاعه قبل الغسل

محمد بن الحسن

والخضاب وحمل المصحف وليس هاشته والجواز في المساجد وقراءة غير العزائم والاستماع مباحا بين الصبر
والركبة وسجب ان تتوضا عند كل صلوة وليس في صلاتها ذكر ويجب عليها قضاء الصوم دون الصلوة

المقصد الثالث

في الاستحاضة والنفاس ودم الاستحاضة في الاغلب اصفر بارد رقيق يخرج
بفتور والناقص عن ثلثة ايام ليس بقرح والجرح والزايد على العادة مع قصاء العشرة وعن ايام النفاس.
ومع الياس استحاضة فان كان الدم لا يغير القطنة وجب الوضوء لكل صلاة وتغيير القطنة فان غمسها
وجب مع ذلك تغيير الخرقة والغسل لصلوة الغداة وان سال وجب مع ذلك غسل للظهر والعصر يجمع
بينهما وغسل للمغرب والعشاء وهي مع ذلك بحكم الطاهر ولو اختلت بالامساك لم يصح الصوم ولو اخلت
بالوضوء او الغسل لم يصح فرضا ونفلا كالحايض والجنب صلاتين بوضوء واحد

باب النفاس

اقله الولادة معها او بعدها لا قبلها ولا حد لاقله واكثره عشرة ايام لم يتبدأ و المتطهرة لها ذات
العادة المستقرة في الحيض فانها بحكمها كالحايض في كل الاحكام الا الامثل ولو تواخت ولادة حد
التوءمين فعدد ايامها من النافي وابتداءه من الاول ولو رات يوم العاشر طهرا فهو النفاس ولو رأته
في الاول فالعشرة نفاس

المقصد الرابع

في غسل الاموات وهو فرض على الكفاية وكذا
باقي احكامه لكل بيت مسلم عدا الخوارج والغلاة ويغسل المخالف غسله ويجب عند
الاحتضار توجهه الى القبلة على ظهره بحيث لو جلس كان مستقبلا ويستحب التلقين بالمأثور
والاقرار بالائمة عليهم السلام وكلمات الفرج ونقله الى مصلاه والتغميض واطباق فيه ومد يديه
وتغطيته بثوب والتجهيل الا المحتبه ويكره طرح الحديد على بطنه وحضور الجنب والحايض عنده
ويلي الناس غسل الولد ابوه ثم امه والزوج اولى في كل احكام التجهيز ينزل كل من الرجل
والمراة مثله ويجوز لكل من الزوجين تغسيل الاخر اختيارا وغسل الذمي المتكفل بمؤنته من
ولد او شاب وغسل الاجنبي بنت ثلث سنين مجردة وكذا المراة ولو نامت الاجنبة مع عقد
المسلم وذات الرحم الكافر الغسل ثم يغسل المسلم غسله وكذا الاجنبي ويجب ازاله النجاسة اولا
ثم تغسيلها بالسدر كالحيا ثم الكافور كذلك ثم بالقراح ولو حيف تناثر جلده يمم ويستحب وضوءه
على ساجه مستقبل القبلة الطلاق ووقوف الغاسل على يمينه وعمر بطنه في الاولتين الا
لحامل والذكر وصب الماء الحميم كذلك وتليين اصابعه برفق وغسل وجهه بالاخضر ورأسه بالاخطمي

والنجس ويجوز بالرمل مع عدم التراب وبالحجر مع ويكره بالسبخة والرمل ولو فقدهما تيمم بغبار ثوبه ولبد سرجه وعرف دابته ولا ولى تاخر الى اخر وقت الصلوة ثم يجب فيه النية للفعل لوجوبه او ندبه وتقدم

والبعوث فرع الحدث ويجوز لاستباحة به يتيمم للجنب بدون ثم مسح بهما وجهه من القصاص الى طرف الانف الاعلى ثم مسح كفه اليمنى من الزند الى اطراف الاصابع بباطن اليسرى

ثم باطن اليسرى بباطن اليمنى وان كان التيمم بدلا عن الغسل ضرب الوجه ضربة واليدين اخرى وجب التتريب ولا استيعاب ولا يشترط نية ولا ان الوضع طهارة غير محل الفرض من العينة ولو اخل بالطلب

ثم وجد الماء اعاد ان وجد قبل خروج الوقت لا ان عدم الآلة والتراب سقطت اداؤه وقضاؤه وينقضه كل نواقض الوضوء

ويعيد وجود المانع تمكنه من استعماله فان وجده قبل صلوته تطهر وان وجده وقد تلبس بالكبرى او بسلس فى الوقت به كل ما يباح بالمائية ولا يعيد ما صلى به ويقضى الجنب بالتراب لو تمذر الماء او للمذول ويتيمم المحدث والميت

ولواحد خائف الجنب المتيمم اعاد بدل الغسل وان كان اصغر ويجوز التيمم مع وجود الآلة للجنازة ولا يدخل به فى غيرها **الفرض الخامس** فى ازالة النجاسة والمطلق ما يصدق عليه اطلاق الاسم من غير قيد واضاف بخلافه وهى فى

الاصل ظاهران فان اقتضا نجاسة فاسمها اربعة **الاول** الضاف كالمتغير من الاجسام كلها والروث والمزج بها مزج خابلة لاطلاق الحرف وهو يجس بكل ما يقع فيه من النجاسة قليلا كان او كثيرا ما لم

الثانى الجارى من المطلق ولا ينجس الا بتغير لونه او طعمه او ريحه بالنجاسة فان تغير نجس المتغير خاصة ويطهر بتدافع الاول الظاهر عليه حتى يزول التغير وماء الغيث حال تقاطره كالجارى **الثالث** الواقف كمياه الغياض والاودية والغدران الكبار

قدر احدها كقلتى هجر وهما نحو خمسمائة رطل بالعراقى او ما حواه ثلثة اشبار ونصف طولا فى عرض فى عمق بشرى

الخلوة لم ينجس الا بتغير احد اوصافه الثلثة بالنجاسة فان تغير بعض اجمع ان كان كثيرا ويطهر الماء الكثير عليه بكثير حتى يزول التغير وان كان الكثير فالمتغير خاصة ان كان الباقى كثيرا ويطهر بالماء الكثير طاهر عليه بدفعة بكثير حتى يزول التغير او بتوجه حتى يستولى الطاهر وان كان اقل من كثير نجس بجميع ما يلاقيه من النجاسة وان لم يتغير وصفه ويطهر بالماء الكثير طاهر عليه دفعة **الرابع** ماء البئر ان تغير بالنجاسة نجس ويطهر بالنزح حتى يزول التغير وان لم يتغير لم ينجس واكثر اعلى حكم النجاسة او جبوا نزح

النزح فى موت البعير وكثروع الشاة فى دم الحيض كالاستحاضة والنفاس والسكر والقفاع فان تعذر لكثرته نزح ما بها الاربعة رجال يوما ونزح كر فى موت الحمار والبقرة وشبهها وعشرين دلوا من نزح سبعين دلوا من

فى موت الفرخ والكلب والخنزير والثعلب والارنب وبول الرجل ووقوع نجاسة لم يرد بها نص قل

الفليل غير الدم والمنى فى وقوع مائة للطير خالطا البول والعذرة وخرء الكلاب وعشرة فى العذرة اليابسة والدم

والطير اذا انفخت او انتفخت وبول الصبى واغتسال الجنب الخالى من نجاسة عينية وخروج الطيب

حيا وحش فيذرق الدجاج والنتف فى موت الفارة والحية وبول فى العصفور وشبهه وبول الرضيع الذكر

لم يتغذ بالطعام وكل ذلك عندى يستحب **تتمة** لا يجوز استعمال الآنية النجس فى الطهارة بحال

وفى الاكل والشرب اختيارا ولو اشتبه النجس من الاناءين اجتنبا وتيمم ويستحب تباعد الجرس عن الماء كوكه

سبع اذرع ان كانت الارض سهلة او كانت الرائحة فوقها والا فعشر واسئار الحيوان كلها طاهرة عدا

الكلب والخنزير والكافر والناصب والمستحل فى نزح الحدث طاهر مطهر وفى نزح الخبث نجس سواء

تغير بالنجاسة او لا الا ما لا يستحيا فانه طاهر الم يتغير بالنجاسة او وقع على نجاسة جافة وعاله الجمام

نجسه ما لم يبلغ حدا مما من النجاسة ويكره الطهارة بالمسخن بالشمس فى الاوانى والمسخن بالنار فى غير

الادوات وسور الجمال واكل الجيف والحايض المتهمة والبغال والحمير والفارة والحية وما مات فيه

الوزغ والعقرب **الفرض السادس** فيما يتبع الطهارة الخبث عشر البول والغايط من ذى النفس

السايلة غير المأكول بالاصالة كالاسد او بالعرض كالجلال والمنى من كل حيوان ذى نفس سايلة

وان كان ماكولا والميتة من ذى النفس السايلة طاهرة واجزاء ما سوى الادمى من حى او موت الا ما لا تحله

الحياة كالصوف والشعر والوبر والعظم الا من نجس العين كالكلب والخنزير والكافر والدم من ذى

النفس السايلة والكلب والخنزير وكل اجزاء الكافر وان اظهر الاسلام اذا اجمع بما علم ثبوته من الدين

ضرورة كالخوارج والغلاة والمكررات والعصير اذا غلا واشتد والقفاع وجب ازالة النجاسات عن

الثوب والبدن للصلاة والطواف ودخول المساجد وعن الآنية للاستعمال وعفى فى الثوب

والبدن عن دم القروح والجروح الدايمة وعما دون سعة الدرهم البغلى من الدم السفوح بحيث تعاد فى

المتفق خلاف غير الثلثة ودم نجس العين وعن نجاسة الاناء الصلوة فيه منفردا او التكفف والوضوء
وشبهها في هذا وان بنت بغير الدم ولا بد من الغسل في بول الرضيع وتكفي الرشة فيه بعد زوال
عينها بالواحد في اليوم مرة واذا علمت موضع النجاسة غسل وان اشتبه غسل جميع ما يحصل فيه الاشتباه
ولو نسي احد الثوبين واشتبه صلى في كل واحد منهما صلاة بين كل اثنتين الظهر مطلوبة
نجس ولا يجب ازالة ما يابس ولو صلى مع نجاسة ثوبه او بدنه مالا اعاد في الوقت وخارجه والناسي
بعيد في الوقت خاصة وللجاهل الاعادة مطلقا ولو علم في الاثناء استعمل ولو تعذر الا بالمبطل بطل
وليغسل الثوب وليس له غيره صلى عريانا فان تعذر الورود غيره صلى به والاعادة وتطهر النجس ما يجتمع فيه
من البول وشبهه في الارض والبواري والحصر والتبن بالجاف منه والارض اطهر بالشمس
والقمر خاتمة يحرم استعمال اواني الذهب والفضة في الاكل وغيره ويكره المفضض وضبب موضع
الفضة واواني المشركين طاهرة ما لم يعلم نجاستها برطوبة وجلد الميتة والكلب والخنزير وغيره نجس وتحل الاواني
من الخمر وغيره من النجاسات حتى تزول العين ومن ولغ الكلب الا الاناء من التراب ومن ولوغ
الخنزير سبعا

كتاب الصلاة

والنظر في المقدمات والمقاصد واللواحق

النظر الاول في المقدمات وفيه مقصدان

المقصد الاول في اقسامها وهي واجب ومندوب

فالواجبات خمس اليومية والجمعة والعيدان والآيات والجنائز والطواف والاموات المحتوم
وشبهه والمندوب ما عداه فاليومية خمس الظهر والعصر والعشاء وكل واحد اربع ركعات في الحضر وقصرا
في السفر والمغرب ثلث فيهما والصبح ركعتان كذلك ونوافلها في الحضر ثمان ركعات قبل الظهر وثنتان بعد
العصر واربع بعد المغرب وركعتان من جلوس بعد العشاء واحدى عشرة ركعة صلوة الليل
وثلثتها الفجر وسقط نوافل الظهرين والعشاء في اوقاتها اول الظهرين اذا
زالت الشمس للعلوم بزيادة الظل بعد تقصه او يعلم الشمس الى الحاجب الايمن المستقبل الى ان تنتهي
مقدار اداء امام يشترك مع العصر الاولى المغرب مقدار اداء آخرها ينقص به اول العشاء اغرب الشمس
للعلوم بغيبوبة القرص الشمس المرئية الى ان يبقى
للانتصاف الليل مقدار العشاء ينقص بها واول الصبح اذا طلع الفجر الثاني المعترض وآخره طلوع الشمس
ووقته ناقلة الظهر اذا زالت الشمس الى ان يزيد الشيء قدمين فان خرج ولم يتلبس قدم الظهر ثم تقطعا

بعدها وان تلبس بركعة اتمها ثم صلى الظهر وناقلة العصر بعد الفراغ من الظهر الى ان يزيد الفيء اربعة
اقدام فان خرج قبل تلبسه بركعة صلى العصر وقضاها والا اتمها ويحرف لتقديم الناقلتين على الزوال في
يوم الغيم خامسة ويزيد فيهما اربع ركعات وناقلة المغرب بعدها الى ذهاب الحمرة فان ذهبت ولم يكملا
اشتغل بالعشاء والوتر بعد العشاء ويمتد بامتدادها ووقت صلاة الليل بعد انتصاف كل ما
قرب من الفجر كان افضل فان طلع وقد صلى اربعا اكملها والا صلى ركعتي الفجر ووقتها بعد الفجر الاول
الى ان تطلع الحمرة المشرقية فان طلعت ولم يهبط بداء بالفرض بصدد يجوز تقديمها على الفجر وقضاء صلاة
الليل افضل من تقديمها وتقضي الفرائض كل وقت ما لم يدخل وقتها والنوافل ما لم يدخل وقتها او يكره
ابتداء النوافل عند طلوع الشمس وعند غروبها وقيامها الى ان تزول الا يوم الجمعة وبعد الصبح والعصر
عمدا في السبب واول الوقت افضل الا ما يفوت او يجوز تاخيرها من وقتها والا تعمدها على مذهب متعمد
في الوقت اذا لم يتمكن من العلم فان كان فاسد ظنه وتدفع قبل الوقت اعاد وان دخل وهو على
ولو في التشهد اجزا ولو صلى قبله عامدا او واهما او ناسيا بطلت صلاته ولو صلى العصر قبل الظهر ناسيا
اعاد ان كان في الخمس وكذا لو والى الفوائت ترتيب ما لم يضق فلو صلى المنذور في وقت يضيق عن الاداء
والاستئناف والا تنزع كفاية على الحاضرة وجوبا وفي

المقصد الثالث في الاستبال

يستحب استقبال القبلة مع التمكن في جميع اجزاء الصلوة وعند الذبح واحتضار
الميت ودفنه والصلوة عليه وعند الوقوف على الرابطة وتحويل الى غير القبلة والجلوس
ذلك في الفريضة لعارض العذر كالمطاردة ولو تعذر عليه معرفة القبلة عمل على العلامات ويجتهد مع الخفاء
فان وقد الظن صلى الى اربع جهات كل ركعة وسع العذر صلى الى اي جهة شاء والا عمل فاسد ويعمل على
قول البلدي مع عدم علم الخلاء والمضطر على الراحلة يستقبل ان تمكن والا فالكبيرة والاسقط وكذا الماشي
وعلامة العراق ومن والاه جعل المشرق على المنكب الايسر والمغرب على الايمن والجدي بين
الايمن وعين الشمس عند الزوال على الحاجب الايمن ويستحب لهم التياسر قليلا الى اليسار
للصلي وعلامة الشام جعل بنات نعش مال عينيها حاجب الايمن اليماني والجدي خلف
المنكب الايسر عند طلوعه وغيبوبه سهيل على العين اليمنى وطلوعه بين العينين والصبا
مقابل الخد الايسر والشمال على الكتف الايمن وعلامة المغرب جعل الثريا على الايمن
الصبا هوا وبيت حاج
الجهات الوطاح الشب
واشار سر حاج
الموسم سر حاج

الشرقاوي على التحرير

والصوف على الشمال واليدى على منكب الخد الايسر وعلامة اليمين جعل اليدى وتحت طاقيتين
الصوف وسهل عند منكبيه بين الكتفين والمحبوب على مرجع الكتف الايمن والمصلي في الكعبة يستقبل
اي جدرانها شاء وعلى سطحها يصلي قائما وبين يديه شاخصها ولو صلى اجتهاد او لضيق الوقت
ثم اكتشف فساده اعاد بلا قضاء ان كان مستدبرا وفي الوقت ان كان منحرفا او مغربا ولا يعيد ان كان يمينا او لو
الظاهر الحائل وعرفي الصلاة استدبارا ان كان قليلا ولا استانف ولا يتعدد الاجتهاد بتعدد الصلاة **المقصد**
الرابع في ما يصلي فيه وفيه مطلبان **الاول** اللباس يجب ستر العورة في الصلاة بثوب
طاهر لا ما استثني مملوك او ما دون فيه فلو صلى في المغصوب عالما بالغصب بطلت وان جهل الحكم
من جميع ملبوس من الارض كالقطن والكتان والحشيش وجلد ما يؤكل لحمه مع التذكية وان لم يدبغ وصوف
وشعر وريش وان كان نجسا مع غسل موضع الانفصال والحرير الخالص والصناب والمنوج بالحرير
ويحرم الحرير المحض على الرجال الا التكة والقلنسوة ويجوز المركوب عليه والافترش له والكسوة
للنساء ويكره السجود على الثوب الواحد الرقيق غير الحائل الرجل واد باشر بعض القيص
او صلى بخيز حبك والثياب والثوب الرقاء وحرم لو منع القراءة والعبادة المشغولة والصوم
في الحائض وحرم في ادامة الميتة وان دبغ وجلد ما لا يؤكل لحمه وان ذبح وصوفه وشعره وريشه معا
الا ما استثني وفي ما يستر ظهر القدم بالكعبين الخف والجورب وعورة الرجل قبله ودبره وجب ستر هما
مع القدرة ولو بالورق والطين فان فقد صلى عاريا فانما مع امن الطلع وجالسا مع عدمه ويومئ
في الحالين راكعا وساجدا وجد المرأة كالرجل سوى ما عدا الوجه والكفين والقدمين ويكون الامة كالحرة
كشف الرأس ويستحب للرجل تربع جسده والمرأة ثلاث اثواب درع وقميص وخمار **المطلب**
الثاني في المكان يجوز الصلاة في كل مكان مملوك او في حكمه كالارض ما دون فيه مربعا او فوقه او
بمشاهد الحال وتبطل في المغصوب مع علم الغصبية والجهل الحكم ولو كان مخمسا او جاهلا الا ساسا
جاز ولو امر بالخروج من الماذون وتد استغل تمما خارجا وكذا الوضاء الوقت ثم امن قبل
للاشتغال ويجوز في القص مع عدم التعدي وبتر طاهرا موضع السجود دون باقي مساقط الاعضاء
وكذا البشرة وقوع الجبهة في السجود على الارض او ما انبتته الا ما لا يؤكل ولا يلبس فلا يصح

السجود على الصوف والشعر والجلد والمحمول من الارض اذا لم يصدق عليه اسمها كالمعادن والحمل على
فان استقل او عاد والمغصوب ويجوز على الفراش وان كان مكتوبا وعلى بساط منعة الحر والثوب منعة
ويستحب التشبه بالنبي في المحرم دون غيره ويكره ان يصلي والى جانبه او قدامه امرأة تصلي على
دابة وينزل المنع مع القابل او تباعد عشرة اذرع او مع الصلوع خلف ويكره ايقافها في الطريق وبيوت النعل
ومعاطن الابل وقرى النمل ومجرى الماء وارض السبخة والرمل والبيداء او وادي ضجنان وذات الصلاصل
والنخل وبين المقابر من دون حائل او بعد عشرة اذرع وبيوت النيران والحمير والحمس وجواد الطرق
وجوف الكعبة وسطحها وسرابط الخيل والبغال والحمير والتوجه الى كنيف فيه او اليه مصحف
او حائط يزين بالوجه او انسان مواجه او باب مفتوح ولا باس بالبيع والكنايس وسراديب الغنم وعيت
اليهود والنصارى **تتمة** صلاة الفريضة في المسجد افضل والنافلة في المنزل يستحب اتخاذ المساجد
ملكوفة والبصاة على ابوابها والمنارة مع حائطها وتقديم اليمنى دخولا واليسرى خروجا والدعاء عندها
وتعاهد النعل واعادة المتهدم وانسا والاسراج فيها وعمود نقض المستهدم خامسة واستعمال النعل في
غيرها ويكره الشرف والقلعة والمحاريب الداخلة وجعلها طريقا والبيع فيها والشراء وتكبير المجانين وانشاد
الاشعار وعرض الضوال وانشاد الشعر واقامة الحدود ورفع الصوت وعمل الصنائع ودخول من به
رائحة نوم او بصل او ثوم والنوم والبصاق وقتل القمل وفرقعة الاصابع والتراب ورمي القمامة وكنس العبور ويحرم
الزخرفة ونقش المصاحف والمحاريب ما لم يطرق نسيج المنها وتعليق رؤوس الثيران والجلوس
الجماعة النهاوند والمنهاوند والخراج المحض منها وفيها والتعرض للكنايس والبيع الا هل الذمة ولو كانت
في ارض الحرب او بلادهم جاز استعمال النهاي في المساجد **المقصد الخامس** في الاذان والاقامة
وهما مستحبان في الفرائض اليومية حاضرية اداء وقضاء للجامع والمنفرد للرجل والمرأة اذا لم تسمع الرجال
ويتأكدان في الجمعة حضوصا للغداة والمغرب ويسقطان عن المسافر يوم العيد وفي عرفة ومزدلفة والفائتة الموذن
في اول وردة وعن الثانية اذا لم تتفرق الاولى وكيفيته ان يكبر اربعا ثم يشهد بالتوحيد
ثم بالرسالة ثم يدعو الى الصلوة ثم الى الفلاح ثم الى خير العمل ثم يكبر ثم يهلل مرتين مرتين ويقيم
اذكاره الا انه يسقط من التكبير الاول مرتان ومن التهليل مرة ويزيد مرتين قد قامت الصلاة
يستحب ترجيع الاذان والاعتبار باذان الناقوس غير المميز وغير المرتب ويصوت المميز ويستحب ان يكون عدلا

فصل في الاوقات مستقبلا قائما على مرتفع مستقبلا للقبلة منتصبا كالعبد ان يحذر في الاقامة
واقفا على اوائل الفصول تاركا للكلام خاليا بها فاصلا بركعتين او سجدة او جلسة وفي الغرب
او سكتة راجيا صوته والكلام والتوجه بوجهه ويكره الرجوع لغير الاشعار والكلام لغير مصلحة الصلاة بعد
قد قامت الصلاة وكالاقامة بينا وبنا الا مع التتابع بقدم الاعلى ومع التباعد يقرع ويقوت ان يوقن ان
دفعة والافضل ان يؤذن كل واحد بعد فراغ الاخر ويجزي الامام باذان المنفرد ويؤذن خلف غير المرئي

الباب الثاني في الماهية وفيه مقاصد **الاول في كيفية النوعية** يجب معرفة واجب افعال الصلوة من مندوبها ليتابع

الاول القيام وهو ركن تبطل الصلاة بالاخلال بحده او سهوا ويجب
كل منها على وجهه والواجب فيه الاستقلال فان عجز استند ولو بحائط ولو بغير عينه ولو بالاعوان
ولو بالقائمين ولو بالدابة ولو بالحبل ولو بالمشي ولو بالاجرة ولو بالاستلقاء فان عجز استلقى وجعل
رجلاه مما يلي القبلة مع عينه ورأسه نحوها وهكذا في الركعات ولو قدر في اثنائها على القيام قام
ورفعه قضاء وسجوده وتاليا تغريمها ورفعهما وهكذا في الركعات ولو قدر بعد القيام قعد ولو بعد سجود
وقدر العاجز قام ولو تمكن من القيام للركوع خاصة وجب **الثاني النية** وهي ركن تبطل الصلاة
بتركها عمدا لا سهوا ويجب ان يقصد بها تعيين الصلوة والوجه والقربة والاداء او القضاء ان تلبسها
عند اول جزء من التكبير واستمر راجعا الى الفراغ فلو نوى القرض او الادا او القضاء او غير الصلوة بطلت
اوائل بعضها مع القدرة او قاعدا بعدها او قبل استيفاء القيام لو اخل بحرف واحد بطلت والعاجز عن
العربية يتعلم واجبا والاخرس يعقد قلبه ويشير بيده او غيره في السبعة شاهقا بكبيرة الافتتاح ولو
كبر ونوى الافتتاح بكبيرة بانيا الاولى بطلت صلاته فان كبر ثانيا الاولى صحت وسقط وقع
الثالث تكبيرة الاحرام وهي ركن تبطل الصلاة بتركها عمدا او سهوا وصورتها الله اكبر على ما
الدين الى شحمتي اذنيه واسماع الامام من خلفه وعدم المد بين الحروف **الرابع** القراءة ويجب
في الثنائيه والاوليين من غيرها الحمد وسورة كاملة ويتخير في الزائد بين الحمد وحدها
واربع تسبيحات سورتها سبحان الله والحمد لله ولا اله الا الله والله اكبر ولو لم يحسن غيرها وجب
عليه التعلم فان ضاق الوقت قرأ ما يحسن ولو لم يحسن شيئا سبح الله وهلل وكبر بقدر القراءة
يتعلم والاخرس من تحرك لسانه ويعقد قلبه ولا يجزي الترجمة مع القدرة ولا بغير اخلال حرف حتى التشديد
الاعراب وكامع مخالفة ترتيب الايات ولا بمع قراءة السر ويثوب لا بمع الزيادة وعلى سورة ويجب

المهم في الصبح واول المغرب ولواحق العشاء والاخفات في الثواني واخراج الحروف من مواضعها والبسملة
في اول الحمد والسورة والموالاة بعد القراءة خلالها وقدرا خلالها ولو نوى القطع وسكت اعاد خلافا لمالك
تقصد احدهما فحرم المزاحم في الفرائض وما ضاق الوقت بقراءة وقول امين وتبطل اختيارا بسبب
الجهر بالبسملة في الاخفات والترتيل والوقوف على مواضعه وقصد المفصل في الظهرين والمغرب و
متوسطاته في العشاء ومطولاته في الصبح وهل اقل في سبع كالغين والخيس والجمعة والاعلى ليلة الجمعة
في العشاءين والجمعة والتوحيد في ظهريها والجمعة والمنافقين في ظهر يوم الجمعة والعصر والم نشرح سورة واحدة
وكذا الفيل ولايلاف ويجب البسملة بينها وجواز العدول من سورة الى غيرها مالم يجاوز النصف
الا في التوحيد والجحد فلا يعدل عنهما الا الى الجمعة والمنافقين ومع العدول يعيد البسملة وكذا اعادتها
لو قرأ بعد الحمد من غير قصد سورة بعد **الخامس الركوع** وهو ركن تبطل الصلوة بتركه
عمدا وسهوا في كل ركعة مرة ويجب الطمأنينة فيه بقدر ان تصل راحتاه ركبتيه والذكر مطلقا
على رأي والطمأنينة بقدره ورفع الرأس منه والطمأنينة قائما ولو عجز عن الانحناء او مكن ولم يركع حملة
يعيد سرا وعلى قول ابن بابويه كالمسوي ويسقط الطمأنينة مع الضرورة ويسحب السجود فاتما راكعا
بديه ورد الركبتين وتسويه الظهر وحد العنق والدعاء والتسبيح ثلثا او خمسا او سبعا وسمع الله عند
الرفع ويكره الركوع وبديه تحت ثيابه **السادس السجود** ويجب في كل ركعة سجدتان هما
مناركن تبطل الصلوة بتركهما معا عمدا او سهوا لا بتركه احدهما سهوا ويجب في كل سجدة وضع
الجبهة على ما يصح السجود عليه وعدم علو موضع الجبهة عن الدقن بازيد من لبنة والذكر فيه
مطلقا على رأي والسجود على سبعة اعضاء الجبهة والكفين وركبتي الرجلين والطمأنينة فيه بقدر الذكر
ورفع الرأس منه والجلوس مطمئنا عقيب كل سجود يومي ولو احتاج الى رفع شيء
يسجد عليه نعل وذو الوصل يحضرها يقع السبع على الارض فان تعذر سجد على احد الجبينين فان
تعذر نيل ذقنه وسقط التكبير قائما والانحناء والسبق بديه الى الارض والارغام والدعاء والتسبيح ثلثا
او خمسا او سبعا والتورك والدعاء بعده وجلسة الاستراحة وتحول الله والحمد على بديه عند
قيامه سابقا برفع ركبتيه ويكره الاقعاء **السابع التشهد** ويجب عقيب كل ثنائيه وفي اخر
الظهر والرباعية ايضا الشهادتان والصلوة على النبي واله عليهم السلام والجلوس مطمئنا بقدر

من سجود كالاولى يسجد ويلحق قبل الركوع فان تعذر لحق وسجد بعده في الثانية ويؤتي بها ١١
لاولى ثم يتم الصلاة ولو نواها للثانية بطلت ويستحب ان يكون للكسف المتماثل حبلا والمباركع
الى المسجد بعد جاف الرأس ونقص الاطفار والشارب والكسنة والطيب ولبس الخز الثاب والتم
والرداء والاعتماد والسلام اولا **المقصد الثالث** في صلاة العيدين ويجب بشرط الجمعة
جامع مع تعذر الحضور واختلال الشرائط ويستحب جماعة ورادى وكيفيتها ان يكبر لها فتاح ويقرأ
الحمد وسورة ويستحب لا علي ثم يكبر ويقنت خمسا ويكبر السادسة سجدا ويركع ثم يسجد سجدتين ثم
يقرأ الحمد وسورة ويستحب الشمس ثم يكبر ويقنت اربعا ثم يكبر الخامسة مستحبا للركوع ثم يسجد سجدتين
ويتشهد ويسلم ويتماس طلوع الشمس قبل الصلاة ويكره بعد الغير والخطبة بعدها واستماعها يستحب
ولو اتفق عيد وجمعة صلى العيد في حضور الجمعة ويقيم الامام ذلك وفي وجوب التكبير للرابع
والقنوت بينها قولان ويستحب الاجتماع بالمؤمنين والخروج حافيا بالسكينة والوقار ويرجع في
الطريق بخلاف الذاهب ويستحب ان يأكل قبل الخروج في الفطر عدد وترا من تمر ويفعل قبله في
الاضحى ما يتخير من اكل فيتصدق منه ويكبر في الطريق جهرا ويستحب ان يغتسل يوم عرفة بعد الزوال
ويكبر عقيب خمس عشرة صلاة ان كان بمنى اولها ظهر العيد وفي غيرها عقيب عشر ويكره التنفل قبلها وبعدها
الا بمسجد النبي عليه السلام فانه يصلي ركعتين فيه قبل خروجه **المقصد الرابع** في صلاة الكسوف
يجب عند كسوف الشمس والقمر والزلزلة والمخاوف السماوية والريح المظلمة والحادث السماوي صلاة ركعتين في
كل ركعة خمس ركوعات بكبر للاحرام ثم يقرأ الحمد وسورة ثم يركع ثم يقوم فيقرأ الحمد وسورة ثم يركع
هكذا خمسا ثم يسجد سجدتين ثم يقوم في الثانية كذلك ويتشهد ويسلم ويجوز ان يقرأ بعض السورة
فيقوم من الركوع فيتماس عنه ان يقرأ الحمد وان شاء وزع السور على الركعات الاولى وكذا السور
في الثانية ووقتها من حين ابتداء الكسوف الى ابتداء الانجلاء ولو نقص منها سقطت وكذا الرياح والمخاوف
كالخاوف ولو تركها عمدا الوقت قضاها واحبا اداء لو جهلها فالاقضاء الا في الكسوف
بشرط احتراق الارض اجمع ودقت الزلزلة مرة العمر بالنسبة الى اهل بلد واحد وان سكنت ويستحب الجماعة للاطالة
بقدر الاعادة ان لم يطول وقرأة الطوال وسماعه الركوع والسجود القرآن والتكبير عند الرفع الا في الخامس
والعاشر فيقول سمع الله لمن حمده والقنوت خمسا بعد الرابعة مع الخامسة ما لم يتضيق الخامسة وتقدم
على الخطبة ولو خرج وقتها **المقصد الخامس** في الصلاة على الاموات يجب على الكفاية لطفل

والجاهل يتعلم ويسقط التذكر والنسيان في الدعاء ومندوبات الصلاة سنة التسليم على النبي وآله صلى الله
السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين او السلام عليكم ورحمة الله وبركاته ويخرج بمن الصلاة ويستحب
ان يسلم المنفرد الى القبلة ويشير بوجه عينه اليمنى بحيث يرى وجهه والمأموم عن الجانبين ان كان على
يسار احد والا فعن يمينه **الثاني** التوجه بتكبيرات بينها ثلاثة ادعية احدها تكبيرة الاحرام **الثالث** القنوت ويستحب عقب قراءة الثانية قبل الركوع ويدعو بالمنقول وفي الجهرية قنوت
اخر بعد ركوع الثانية ولو نسيه قضاه بعد الركوع **الرابع** شغل النظر قائما الى سجوده وقاعدا
الى حجره وراكبا الى ركبتيه وساجدا الى انفه **الخامس** وضع اليدين
قائما على فخذيه بعد الركبتين وقاعدا على ركبتيه وساجدا بحذاء اذنيه ومشهدا
على فخذيه **السادس** التشهد والصلاة على النبي وآله عليهما السلام **المقصد الثاني في الجمعة**
وهي ركعتان كالصبح عوض الظهر وقتها عند زوال الشمس يوم الجمعة الى ان يصير ظل كل شيء مثله فان
خرج صلاها ظهرا ما لم يتلبس في الوقت ولا يجب الا بشروط الامام العادل او من يأمره والحضور
اربعة وهو والجامع والخطبتان من تمام الشرط كل منها على حمد الله والصلاة على النبي وآله عليهم السلام
والوعظ وقراءة سورة خفيفة وعدم جمعة اخرى بينهما اقل من ترح والكليل والذكور والحرية والحضر
والسلامة من العمى والعرج والمرض والكبر المفرط وعدم بعد اكثر من فرسخين فان حضر المكلف
منهم الذكور وجبت عليهم والا تعددت بهم وبمن خلفهم في النائب البارع والعقل والايمان والعدالة وطهارة
المولد والذكورة في العبد والابرص والاجذم ويلزم في استيطانها حال العسير والكمال الاجتماع
قولان ولو صلى الظهر من وجب عليه السعي لم تسقط بل يعيدها او ركعتها اداء والا اعاد ظهرا وذكر كل
الجمعة مادرك الامام راكبا في الثانية ولو انفض العدد في الاثناء اتم الجمعة ولو انفضوا قبل التلبس
بالصلاة سقطت ويجب تقديم الخطبتين على الصلاة وتأخيرها عن الزوال والفصل بين الخطبتين
بقعوده ورفع صوته حتى يسمع العدد ولو صليت فرادى اجزأ ولو التقت جمعتان بينهما اقل
من فرسخ بطلت ان اقترنا او لا الا لاحقة والسابقة والحق بعضهم لا يجب عليه ولو التقت في
يوم الجمعة السفر بعد الزوال قبلها والاذان الثاني والبيع وشبهه بعد الزوال ويتعين بعد
السفر بعد الفجر وفي وجوب الاستماع والانصات في الخطبتين لغير الكلام قولان والمنع

والمنافق متصنع على الاربع ويلعنه الله

الانثى

ويقولها ست ثم يرفع ويقولها عشرا ثم يسجد ثانيا ويقولها عشرا ثم يرفع ويقولها عشرا وهكذا في البواقي
ويقرأ في الثانية والعاديات وفي الثالثة النصر وفي الرابعة التوحيد ويدعو بالمنقول ويستحب
ليلة الفطر ركعتان في الاولى بعد سبع والف سبع بالتوحيد وفي الثانية بعد سبع والتوحيد سبع وسلام
الغدير وليلة نصف شعبان وليلة البعث ويومه على اقل وقل النوافل ركعتان بتشهد وتسليم الا
الوتر وصلاة الاعرابي وتاليا افضل **النظر الثالث** في اللواحق وفيه مقاصد **الاول** في
الخلل وفيه مطلبان **الاول** في مبطلات الصلوة كل من اخل بواجب عمدا او سهوا لا سيما اجزاء الصلوة
او صافها او شرائطها او تركها الواجبة بطل صلاته الا الجهر والاخفات فقد عذر الجاهل فيهما وبعذر جاهل
عصيه الثوب او المكان او فاسيتها او فاسه البدن او موضع السجود او عصبيه الا ان يموت الجاهد
الماخوذ من مسلم وتبطل بفعل كل ما يبطل الطهارة عمدا او سهوا او بترك الطهارة وكذلك بعد التكبير
والكلام عمدين مما ليس من القرآن والدعاء والالتفات الى ما وراء والقهقهة والفعل الكثير الذي ليس
منها من الصلوة والبكاء للدنيوية والاكل والشرب لا في الوتر لصائم اصابه عطش ولا يبطل ذلك سهوا وتبطل
بالاخلال بركن عمدا او سهوا وبزيادته كذلك وبزيادة ركعة كذلك وبنقصان ركعة عمدا ولو نقصها
او زاد اثنتين سهوا ان لم يكن تكلم او استدبر القبلة او احدث او ترك سجدتين وشكل فيهما من
واحدة او اثنتين بطلت ولو شك قبل السجود هل رفعه من الركوع الرابعة او خامسة بطلت
صلاته وتبطل لو شك في عدد الثنائية كالصبح والسفر والعيدين فرضا والكسوف وفي عدد الثلاثية
كالمغرب وفي عدد الاولتين بطلتا وكذا اذا لم يعلم كم صلى او لم يعلم ما نواه ويكره العبث والالتفات يمينا
وشمالا والتثاوب والتمطي والفرقعة والعبث برفع السجود والتنحنح والبصاق والتأوه للمريض والانين
الا حنين والريح ويحرم قطع الصلوة اختيارا ويجوز للضرورة والدعاء بالمباح في الدين والدنيا للامر برد
السلام بالمثل والتشميت والرد عند المطلب الثاني في السهو والشك للحكم للسهو مع
غلبة الظن ولا للناسي القراءة او للجهر والاخفات او قراءة الجحد والسورة حتى يركع ولا للناسي ذكر الركوع
او الطمأنينة فيه حتى يتشهد ولا للناسي الرفع او الطمأنينة فيه حتى يسجد او الذكر في السجدتين
او السجود على الاعضاء او الطمأنينة فيهما او في الجلوس بينهما ولا للسهو في السهو ولا للامام او المأموم اذا
حفظ عليه الاخر ولا يسجد للكثير ولو نسي الجحد وذكر في السورع لعادها بعد الجحد ولو ذكر الركوع

قبل السجود ركع وكذا العكس ولو ذكر بعد التسليم ترك الصلاة على النبي صلى الله عليه وآله قضاها
ولو ذكر السجدة او التشهد بعد الركوع قضاها وسجد للسهو في جميع ذلك على رأي ولو شك في شيء
من الافعال وهو في موضعه اتى به فان ذكر انه كان ركنا بطلت صلاته والا فلا
ولو شك قبل الركوع وهو قائم فتكع ثم ذكر قبل ان فعل بطلت على رأي فان شك بعد انتقاله فلا التفات
ولو شك في الرباعية اثنتين او ثلثا او هل صلى ثلثا او اربعا بنى على الاكثر وصلى ركعة من قيام او
ركعتين من جلوس ولو شك بين الاثنتين والاربع سلم وصلى ركعتين من قيام ولو شك بين الاثنتين
والثلث والاربع سلم وصلى ركعتين من قيام وركعتين من جلوس ولا يعيد لو ذكر فعل وان كان
في الوقت ولو ذكر ترك ركن من احدى الصلاتين اعاد هما مع الاخلاف والا بالعدد وتعين
الفاتحة في الاحتياط ولا تبطل الصلوة بفعل المبطل قبله وبنى على الاقل في الثنائية وعلى الاكثر
ولو تكلم ناسيا او شك بين الاربع والخمس او تعمد في حال قيام او قعود وتلافاه على رأي
او زاد او نقص غير المبطل ناسيا على رأي سجد للسهو وهما سجدتان بعد الصلوة بفصل بينهما بجلسة
ويقول فيهما بسم الله وبالله اللهم صل على محمد وآل محمد والسلام عليك ايها النبي ورحمة الله وبركاته
ويتشهد بينهما ويسلم **خاتمة** من ترك من الكلمتين الصلاة مستحلا من ولد على
القطع قتل ولو كان سالما عقيب كفر اصلي ان تاب والا قتل وان لم يكن مستحلا عزر وقتل
في الرابعة مع قتل التعزير للثالثة والاسقاط القضاء وكل من فاتته فريضة عمدا او سهوا او بنوم او سكر او
غيب من قد اورده وجب القضاء الا ان يفوت بصغر او جنون او اغماء وان كان يتناول العذا او
حيض او نفاس او كفر اصلي او عدم الطهورين في السفر ما فات في الحضر ما فات في
السفر قصرا ولو نسي تعيين الفائتة اوجبه صلى ثلثا واربعا واثنتين ولو تعددت تضى كذلك
حتى يغلب على ظنه الوفاء ولو نسي عدد الفائتة كرر حتى يغلب الوفاء ولو نسي الكمية والتعيين
صلى اياما متوالية حتى يعلم دخول الواجب في البعض ولو نسي ترتيب الفوائت كرر حتى يفصل
الظهر قبل العصر وبعدها او بالعكس لو فاتتا ويصلي مع كل رباعية صلاة سفر لو نسي ترتيبه ويستحب
قضاء النوافل المؤقتة والتأكد قضاء المرض ويتصدق عن كل ركعتين بمد فان عجز فعن كل يوم
استحبابا والكافر الاصلي يجب عليه جميع فروع الاسلام كما لا يصح منه حال كفره فان اسلم سقطت

المقصد الثاني في الجماعة وتجب في الجمعة والعيدين خاصة بالشرائط ويستحب في الفرائض
حضور الصبي به ولا يجمع في النوافل إلا الاستسقاء والعيدين مع عدم الشرائط وتنعقد باثنين فصاعدا
ويجب في الإمام الكمال والإيمان والعدالة وطهارة المولد ولا يكون قاعدا بقيام ولا أعمى بقارئ ولا يعين
إمامته الأعين والبدل المنفرد ولا المرأة برجل ولا مخفي لا مخفي مثله وصاحب المنزل والمسجد والإمام
والعاسي مع الشرائط ولمام المعسل أولى ويقدم الأقرأ مع التساوي فالأفقه فالأقدم هجرة فالأسن
فالأصبح ويجوز أن يأتم المرأة الرجل وتتقدم المأمومين لو صلت الإمام أو نبي عليه ويكره أن يأتم حاضر
بمسافر وماشي بالسوق وأمامه الأرض والأجدم والمجدود بعد توبته والمبتلى المتوضئين ولو علم الموم
فسق الإمام أو كفره أو حدثه بعد الصلاة لم يعد وفي الأثناء يعدل إلى الانفراد وفي
الابتداء أربيد صلاته ويدرك البكاء بادراك الإمام راكعا ولا يجمع مع حائل بين الإمام والموم
والموم الرجل يمنع المشاهدة ولا يمنع علم الإمام وتباعد المغير صفوف المعتدة فيها ولا يمنع وقوفه قدام الإمام
ويستحب للموم الواحد أن يقف على يمين الإمام والمرأة في صف والجماعة تبادر إعادة المنفرد مع الجماعة
الإمام أو موم ثالث وتوقف الموم وحده مع سعة الصفوف ولكن الصبيان مع الفضل الأول والمنفرد
بعد قد قامت والقراءة جاهل الرضي الإذا أم يسمع ولو كبر قبله يستحب على رأي ولا يجب التوجه فان
قدم عاد إلى التوجه إلى الإمام والأربع واعاد مع الإمام ولا يجوز للموم السافر المتابعة للمقيم بل يسلم إذا
فرغ قبل الإمام وينبه لا يتم العين فان نوى كل منهما الإمامة صحت صلاتهما وتبطل لو نوى كل منهما أنه
موم أو لا يتم لغير العين وليس للإمامة ويجوز أن يجدد المفترض بشأنه وان اختلفا الأربع تقدير
الهيئة والمختل والمتنفل المفترض وعلى الموم وان يكبر الداخل الخائف فوت الركوع ويركع ويمشي
راكعا حتى يلحق الصوف بعمل مايدركه أول صلاته فإذا سلم الإمام أتم ولو دخل الإمام وهو في
ثالثة قطعها وفي الفريضة بنى أنه ويدخل معه ولو كان الإمام الأصل قطع الفريضة ودخل ولو أدرك
الإمام بعد رفعه من الركوع الأخير كبر وتابعه فإذا سلم الإمام استأنف التكبير ولو أدركه بعد
رفعه من السجود الأخير كبر وتابعه فإذا سلم أتم ويجوز الانفراد مع نيته والتسليم قبل الإمام

المقصد الثالث في صلاة الخوف وشروطها صلاته ذات الرقاع كون المقصر خلاف جهة
القبلة وان يكون ذا قوة بالخوف بحيث يمكن في الصلاتين كثيرا يكم الافتراق طائفتين بقدر كل

فرقة العدد وعدم احتياجهم إلى زيادة على الفرقتين وهي مقصورة سفرا وحضرا جماعة وفرادى ويصلي
الإمام بالطائفة الأولى ركعة والثانية فيسمع عند العدد ثم يقوم إلى الثانية ويطول القراءة بقدر
ويقفون إلى موقف أصحابهم وهي الطائفة الثانية فيكبرون للافتتاح ثم يركع بهم ويسجد ويطيل بهم
ويسلم بهم وفي الثالثة يخيرون ان يصلي بالأولى ركعة وبالثانية ركعتين وبالعكس ويجب حد
السلاح الا ان يمنع منه من الواجبات ويجوز مع الضرر والنجاسة غير مانعة ولا شدة الخوف فان
يتولى القتال إلى السابغة والمعاقة يصلون فرادى كيفما أمكنهم ويستقبلون مع الإمكان ولا بالتكبير ولا
سقط ويجوز راكبا مع الضرر ويسجد على قربوس سرجه ولو عجز صلى بالتسبيح ومومئ للركوع
الا والسجود ولا إله إلا الله والله أكبر وهو مجزئ عن جميع الأذكار والأذكار ولو بسبحان
فيه انتقل في الحالين ولو صلى لغير العدو وظن الكمين أو الغيابل أجزأه وخائف السبع والسيل يصلي صلاة
والمرتحل في الغريق يصليان بالإيماء مع العجز والا قضيا الا في سفر أو خوف

المقصد الرابع في صلاة
المسافر يجب التقصير في الرباعية خاصة بست شرائط المسافة وهي ثمانية فراسخ أو اربعة لين
من يومه عليه ولو جهل البلوغ ولا بلغه أتم ت القصد إليها فانها يوم وطالب الآبق لا يقصر ان
والأول سفرها ويقصران في الرجوع مع البلوغ ت عدم قطع السفرية بإقامة عشرة فما دونها لا ثناء
او بمروره بلده أو محل قد استوطنه ستة أشهر فصاعدا فلو كان بين مخرجه وموطنه او مأتوى
لا قامة فيه مسافة قصرت الطريق خاصة والا أتم فيه أربعا ولو كانت عدة مواطن أتم فيها
واجتمعت المسافة فيما بين كل موطنين فيقصر مع بلوغ الحد في طريقه خاصة ث كون السفر سائغا
فلا يترخص العاصي والصايد للتجارة يقصر في صلاته وصومه على رأي ح عدم زيادة السفر على
الحد للمكاري والملاح وطالب القطر والنبت والكاسوات والبريد والضابط لا يتم فيها
عشرة فان أقام أحدهم عشرة قصر لا أتم ليلة ونهارا على رأي ق خفاء الجدران فلا يترخص
قبل ذلك وهو خفاء التقصير ومنتظر الرفقة يقصر مع الخفاء والجزم وبلوغ المسافة والا أتم ولو نوى
المقصر الإقامة في بلد عشرة أيام أتم وان تردد قصر إلى ثلثين يوما ثم يتم ولو صلاة واحدة ولو نوى
بلا قامة ثم بدا له بقصر إلم يكن قد صلى ولو أحدة على التمام ولو خرج إلى الخفاء وصلى تقصيرا
ثم رجع عن السفر لم يعد ومع الشرائط يجب التقصير الا في حرم الله وحرم رسوله عليه السلام

ومسجد الكوفه والحاير فان الاتمام افضل ولو اتم القصر عالما اعاد مطلقا نا سيا يعيد في الوقت خاصة
وجاهلا لا يعيد مطلقا ولو سافر بعد الوقت قبل ان يصلي اتم وكذا لو حضر في الوقت وكذا الفضة
ولو نوى في غير بلده اقامة عشرة اتم فلو خرج الى اقل عازما للعود ولا اقامه لم يقصر ويستحب ان يقول
عقيب كل صلاة ثلثين مرة سبحان الله والحمد لله ولا اله الا الله والله اكبر **كتاب**

الزكوة والنظر في امور ثلثة **الاول** في ما تجب فيه الزكوة وفيه مقاصد **الاول** في
شرائط الوجوب وفيه اثنا عشر الاول البلوغ العاقل فليس للمالك الصغير او المجنون من التصرف فلا زكوة على
الطفل ولا على المجنون مطلقا على راي ويستحب لمن تصرف في مالهما ولوليهما اخراجها ولو اخرج لنفسه وكان
ملتاما وليا كان الربح لهما والزكوة عليه ولو تعدد احدهما كان ضامنا والربح لهما والزكوة عليه
في غلات الطفل دون مواشيه ولا زكوة على المماوك ولا المكاتب المشروط والذي لم يؤد وفي المطلق
شئ وجبت الزكوة في نصيبه ان بلغ نصابا والبد من تمامية الملك فلا تجري الهبة في الحول الا بعد
القبض ولا الوصية الا بعد القبول بعد الوفاء والغيبة بعد القسمة والقرض حين القبض وذو الخيار
حين البيع ولا زكوة في المغصوب والضايع من المالك ووكيله والوقف والضال والمفقود نان عاد بعد
سنين اخبت زكاه سنة ولا الدين حتى يقبضه وان كان ناضا من جهة مالكه والقرض ان تركه
المقترض حولا فالزكوة عليه والاسقطت وشرط الضمان الامكان الاداء فلو تلفت
بعد الوجوب وامكان الاداء من المسلم للاخاف ولو تلفت قبل الامكان فلا ضمان ولو تلف البعض
سقط من الواجب بالنسبة والنصاب بين مالكي مختلفين مشتركا لا يفرق بين مالكي شخص واحد وان تباعدا
والدين لا يمنع الزكوة ولا الشركة مع بلوغ النصيب نصابا ووقت الوجوب في الغلات بدو صلاحها
وفي غيرها اذا اهل الثاني عشر من حصولها في يده والجنون الطارئ بعد التمكن فان اخرها مع بقاء
فان دفع بظنها او قاصا الجنسية من الزكوة عند الحاول مع بقاء الشرايط في المال والقابض ولو
كان الدفع تمام النصاب سقطت وتجب احدهما واعلاه غيرها والتقدير حينيذ دفع عرضها مع بقائها
ولو استغنى بين الدفع حال الاخذ ولو استغنى بغيره لم يجز **المقصد الثاني** فيما تجب
فيه وهي تسعة لاعين الابل والبقر والغنم والذهب والفضة والحنطة والشعير
والتمر والزبيب فهنا مطالب **الاول** تجب الزكوة في الانعام بشرط اربعة الحول

وهو احد عشر شهرا كاملة فلو اخل احد الشروط في اثنايه سقطت وكذا لو عاد منها الجنس او
بغير وان كان فرارا ولو ارتد عن فطرة استانف وربيبة الحول ولا ينقطع لو كان عن غيرها
الثاني السوم طول الحول فلو اعتلفت او اعلفها مالكها في اثنايه وان قل استانف الحول
عند استيناف السوم وكذا لو سقها الثلج او غيره ولا اعتبار بالحفظ عادة ولا بقدر النبات الا بعد
استنابها الرعي ولها حول بانفرادها **الثالث** ان لا تكون عوامل فانه لا زكوة في العوامل
الرابع النصاب وهو في الابل اثنا عشر خمس وفيه شاة ثم عشر وفيه شاتان ثم خمس
عشرا وفيه ثلث شياة ثم عشرون وفيه اربع ثم خمس وعشرون وفيه خمس ثم ست وعشرون
وفيه بنت مخاض ثم ست وثلثون وفيه بنت لبون ثم ست واربعون وفيه حقة ثم
احدي وستون وفيه جذعة ثم ست وسبعون وفيه بنتا لبون ثم احدي وتسعون وفيه حقتان
ثم مايه واحدي وعشرون ففي كل خمسين حقة وفي كل اربعين بنت لبون وهكذا التزايد دايما وفي
البقر نصابان ثلثون وفيه تبيع او تبيعه ثم اربعون وفيه مسنة وهكذا ابدا وفي الغنم
اربعون وفيه شاة ثم مايه واحدي وعشرون وفيه شاتان ثم مايتان واحد وفيه ثلث شياة ثم
ثلثمايه وواحد ففيه اربع علي راي ثم اربع مايه ففي كل مايه شاة وهكذي دايما وما بين الفرايض
لا وقص فيه ويسمي في الابل شنقا وفي البقر وقصا وفي الغنم اوقاصا **خاتمة** بنت المخاض
والتبيع والتبيعه ما دخل في الثالثة وبنت اللبون والمسنه ما دخل في الثانية والحقه ما
دخلت في الرابعه والجذعه في الخامسة والشاة الانثي وهي اقلها والجذع من الضان والثني من
المعز ولا يؤخذ المريضه من الصحاح ولا الهرمة ولا ذات العوار ولا الوالد ولا تعد الاكولة
ولا الحامل الفارب ويجزي الذكر والانثي والصغار في التعديل الا ان تقصر قيمتها فيجزي المريضه من مثلها او
خرج من المتوسط بالنسبة ويجزي ابن لبون عن خمس عشرة الخامس وان كان اكثر دون قيمة ولو وجب عليه
سن من الابل ولم يوجد الا الاعلي دفعها واستعاد شاتين او عشرين درهما او العكس يدفع معها
شاتين او عشرين درهما والخيار اليه وسواء كانت القيمة السوقية اقل اولا ولو كان التفاوت
اكثر من فاقد القيمة علي راي وكذا تعتبر القيمة فيما عدا الابل ويتخير علي الجذع وتجب
في مثل مايتين بين الحقاق وبنات اللبون **المطلب الثاني** في زكوة الاثمان

تجب الزكوة في الذهب والفضة بشروط ثلاثة الحول على ما تقدم وكونها نقدة مسكوكة
كالمعاملة او سبكا ان يتعامل به والنصاب وهو في الذهب عشرون مثقالا وفيه نصف مثقال
ثم اربعة وفيه قيراطان وهكذا دائما وفي الفضة مائتا درهم وفيه خمسة دراهم ثم اربعون
وفيه درهم وهكذا دائما ولا زكاة في الناقص عن النصاب والدرهم ستة دوانيق والدانق ثمان
حبات من اوسط حب الشعير كون الشعير سبعين حبة مثاقيل ولو نقص في اثناء الحول او عاوض
عينا او بغير او اقرضها او بعضها امايتع به كالنصاب او جعلها حليا قبل الحول وان نوى به سقط ولا
زكوة في الحلي ولا في السبائك ولا في التبر ولو صاغها بعد الحول وجبت والفرق المنوه
عن الصاغة ولا زكاة فيها حتى يبلغ الصافي نصابا ولو جهل المبلغ لم تجب التصفية خلافا لابي حنيفة
القدر وهم المجموعان من الواحد مع تساويهما وان اختلفت الرغبة لكن يخرج بالنسبة ان لم يقطع بالتساوي

المطلب الثالث في زكوة الغلات الاربع انما تجب في الغلات اذا ملكت بالزراعة

لا بالتصاع وغيره واذا بلغت النصاب وهو خمسة اوسق في كل واحد والوسق ستون صاعا
والصاع اربعة امداد والمد رطلان وربع بالعراقي وفيه العشران سقي سيحا او علا او غدارا هو
العشر ان سقي بالغرب والدوالي وما يلزمه مؤنة فنصف العشر فلو اخرج اللون من حصة سلطان وكان رديء
وغيره ولو سقي بهما اعتبر الغالب ما نسقا وانصفا يجب في الزيد مطلقا او ان قل ويتعاقب الوجوب
عند بدو الصلاح وهو انعقاد الحب واشتداد الحب واحمرار الثمر واصفراره والاخراج عند التصفية
والجذاذ والدراس ولا يجب بعد ذلك زكاة وان بقي احوالا تلف بافة في النخل وبعض الثمار في
البلاد لتباعده وان اختلفت في ادراك والقطع الثاني الى الاول فيما القطع مرتين في السنة
ولو اشترى ثمرا قبل البدو فالزكوة عليه وبعده على البائع ويجري الرطب والعنب عن مثله
لا عن التمر والزبيب والجزء المعيب كالمتوسط من الصحيح ولو مات المديون بعد بدو الصلاح
اخرجت الزكوة وان ضاقت التركة عن الدين ولو مات قبله سقط في الدين او اشتريت
التركة ولا وجبت على الوارث ان نقل النصاب بعد تقسيط الدين على جميع التركة ولو باع حصته
عامل المزارعة والمساقاة نصابا وجبت عليه ويجوز للمرتهن بشرط السلامة **خاتمة** الزكوة
تجب في العين لا في الذمة فلو تمكن من ايصالها الى المستحق او الساعي او الامام ولم يدفع

ضمن ولو لم يتمكن سقطت ولو حال على النصاب الحول وكان يخرج من غيره تعددت ولو لم
يخرج عن سنة لا غير ولو كان ازيد من نصاب تعددت الزكوة وتخير من الزيادة في كل سنة
حتى ينقص النصاب فلو حال على بعير من ثلاثة احوال وجبت بنت مخاض وشاة
والجاموس والبقر جنس وكذا الضأن والمعز والبخاتي والعراب وتخرج من ايهما شاء وقيمة المال
في عدم المحول ونقصان النهو المحتمل وبدل النصاب والاخراج من غير يمين ولو شهد عليه فاشتراه حكم
عليه ولو طلقها بعد حول الحول قبل الدخول فالزكوة عليها الجميع ولا زكاة لو نقصت لاجانس
وان زادت مع الاتحاد **المطلب الرابع** فيما تجب فيه الزكوة وهي اصناف **الاول**
مال التجارة وهو ما ملك بعقد معاوضة للاكتساب عند التملك وانما تجب اذا بلغت قيمته باحد
النقدين نصابا وطلت برأس المال او الربح طول الحول فلو نقص في اثنائه او طلب
بقيمته ولو حبه سقط الاستحباب ولو ألف لو نوى القنية في الابتداء فلو استرجى بالنصاب تجارة
استانف حولا من حين الاسترداد ولو كان رأس المال قليلا من نصاب استانف عند بلوغه ويتعلق الفقير
الا بالتصاع ولو بلغت النصاب احد النقدين خاصة استحبت ولو ملك الزكوي للتجارة وجنسه
الاثمان ولو عاوض الزكوي بمثله للتجارة استانف الحول الا ليه ولو ظهر الربح في المضاربة ضم المالك
الاصل الى حصته واخرج عنها وخرج العامل عن نصيبه ان بلغ نصابا وان لم يزد **الثاني** كل ما نبت
من الارض مما يدخل الكيال والميزان غير الاربعة يستحب فيه الزكوة اذا اعطت الشرائط في
الاربعة **الثالث** الخيل الاناث السائمة مع الحول يستحب عن كل فرس عتيق دينار او
دينار ونصف دينار **الرابع** الحلي المحلل والمال الغائب والدفين اذا مضى عليه احوال **الخامس**
المعادن المعد للتجارة تخرج الزكوة من حاصلها استحبابا ولو بلغ نصابا وحال عليه حول وجب ولا
تجب في الساكن ولا الشائع والآلات وابنية **المقصد الثالث** في الحق
يستحق الزكوة ثمانية اصناف الفقراء والمساكين وبينهما من يتصرف اليه من موزعة السنة
لقرابة الولد والعاملون عليها وهم السعاة لتحصيلها والمؤلفة وهم الكفار الذين يستالون الجهاد وفك
الرقاب وهم المكاتبون والعبيد تحت الشدة والغارمون بغير سفه مع عدم الوفق والغارمون وهم الذين
غلم الدين في غير معصية وفي سبيل الله وهو الجهاد وكل مصلحة يتقرب بها الى الله تعالى كبناء القناطر

ومعابر المساجد وغيرها وابن السبيل وهو المنقطع به وان كان غنيا في بلده والضيف بشرط اباحته سفرها وفي
يشترط في المستحق الإيمان الا لأمانة لا العدالة على رأي ويعطى اطفال المومنين دون غيرهم وبعيد الحي
لوا على بلده وان لا يكونوا واجبي النفقة كالابوين وان علوا والاولاد وان نزلوا والزوجة والمملوك من سهم
الفقراء ويجوز من غيرهم ولا يكون هاشميا اذ لم يكن المعطي منهم وهم اولاد ابي طالب والعباس والحارث
وابي لهب ولو قصر الخمس عن كفايتهم او كان العطاء من النذور به او كان المعطي منهم واعطاهم الهيم جاز
ويشترط العدالة في العامل وعامله بنفقه الزكوة ويجب الامام من العماله والاجرة والقادر على كتب الحي
صنعه وغيرها ليس بفقير ان كان معه جنون دونها ولو فقير كتب جاز وان كان معه فلتاته ويعطى
صاحب ديوان الحاكم وعبد الخدمة ونفيس الركوب ويصدق في ادعاء الفقر وان كان قويا وفي دعوة
تلف ماله وفي ادعاء الكتابة اذا لم يكذبه المولى وفي ادعاء الغرم ان لم يكذبه الغرماء والاب لعلامة انها
زكوة ولو ظهر عدم الاستحقاق او جحد صبح المكنة والاجزات ولا يأخذها الاحد ولو صرف الكاتب
في غير الكتابة والغازي في غير الغزو والغارم في غير الدين استعيد الا ان يدفع اليه من سهم الفقراء وان
يعطى من سهم الغرم من حمل حالة او يحول مقاصه الفقير بما عليه وان يقضي عنه حيا وميتا ولو كان واجب
النفقة ولا يشترط الفقر في الغازي والعامل والمؤلفة وسقط في الغيبة سهم الغازي الا ان يجب
والعامل والمؤلفة **المقصد الرابع** في كيفية الاخراج تجوز ان يتولاه المالك بنفسه ووكيله ولا لم
والساعي اذا دفعه الامام والا فلا ويستحب حملها الى الامام ولو طلبها وجب ولو فرقها جاز ولم يجز على
رأي وحمل الغيبة يستحب دفعها الى الفقيه ليدفعها ويستحب بسطها على الاصناف ويجوز
تخصيص واحد بها اذا لم يعطى غناء ودفعة ويدم حملها عن بلدها مع وجود المستحق فيه وتكثير الدفع مع
المكنة ويضمن لابدونها ويجوز النقل مع عدم المستحق والاضمان ولو حفظها حيلة في البلد حتى
المستحق فلا ضمان ويستحب صرفها في بلد المال ولو كان غير بلد وجوز دفع العوض في بلد وفي
النظر الافضل حرفها في بلده ويدعو الامام او الساعي اذا قبضها وجوبا على رأي ويتبرك دفعه المالك
لو تلفت في يد احدهما او بعطى ذو الاسباب بكل سبب شيئا واقل ما يعطى الفقير ما يجب في الاول
استحبابا ولو فقد المستحق وجبت الوصية بها عند الوفاة ويستحب عزلها قبله ويجب النية عند
الدفع المشتملة على الوجه وكونه عن زكوة مال وفطرة متقربا بها من الدافع اما ان كان اوساعيا او

المالك او وكيلا او كان الدافع غير المالك جاز ان ينوي احدهما او لو نوى بعد الدفع احتمل الاجزاء ولو
ان كان مالب الغايب سالما بعد ان كان تالفا فاظهر صح ولو قال ان كان تالفا فزكاة والا فقرض لم يصح
عن احد ماليه من غير تعيين صح ولو اخرج عن ماله الغايب ان كان سالما فبان تالفا جاز الفضل او نوى
عما يصل لم يجز وان وصل ولو نوى الدافع الا المالك صح طوعا كان الاحدا وكرها ولو مات من اعتق
من الزكوة ولا وارث له فيرثه الامام على رأي واجزء الكيل والوزن على المالك ويكره كما
يتصدق به احتياطا ولا كراهة في البرات وشهره وينبغي سبالغ في المكث في الفضل
النظر الثاني في زكوة الفطرة يجب عند هلال شوال اخراج صاع من الغوت الغالب
كالحنطة والشعير والتمر والزبيب والارز والتين والاقط الى مستحق زكوة المال على كل مكلف
حر، ممكن من فوت السنة له ولعياله عنه وعن كل من يعوله وجوبا وبتبرعا سالما كان الحال
او كافرا حرا او عبدا صغيرا او كبيرا عند الهلال وكذا يخرج عن الضيف اذا كان عنده قبل الهلال
وعن المولود كذلك والمجدد في ملكه عبيد ولو كان بعد الهلال لم تجب ولو تجدد بعض المملوك
وجبت عليه بالنسبة ولو عاله المولى وجبت عليه ويستحب الفقير اخراجها ان يدير صاعا على عياله
ثم يتصدق به ولو اسلم قبل الهلال او اسلم او عقل من جنون او استغنى وجب اخراجها ولو كان بعد
استحبت ما لم يصل العيد ويخرج عن الزوجة والمملوك وان كانا غير ولا اذا لم يعاونا غير وسقط
عن المعسر والضعيف الغني بالاخراج عنه وبزكاة المشترك عليهما اذا اعالا او لم يعله احد ولو قبل
رسيلة الهلال بالعبد قبل الهلال وجبت عليه والا سقطت عنه وعن الدين على رأي ولو
لم ينقض الموهوب فلا رجوع عليه ولو مات الواهب فالرجوع على الوارث وتسقط التركة
على الدين وفطرة العبد المخصص لو مات بعد الهلال وقبله تسقط ويؤدي من الابن اذا بلغ طفلا
والافضل اخراجه يوم الفطر ثم غالب قوته ويجوز اخراج القيمة والوقت الجواز من غروب الشمس
واخراجها بعد الهلال وتاخرها الى قبل صلاة العيد افضل فان خرج وقتها وهو وقت العيد وقد
عزلها اخرجها واجزاه ان لم يعزلها وجب القضاء على رأي ويضمن لو عزل وتمكن ومنع ولا يضمن
مع عدم المكنة ولا يجوز بيع عبده ولا ضمان ويتولى المالك اخراجها والافضل الامام او نايبه
او الفقيه ولا يعطي الفقير اقل من صاع الا مع الاجتماع والقصور ان يعطي غناء دفعة ويستحب

كتاب الصوم

ولواحقه **الاول** الصوم هو الامساك مع النية من طلوع الفجر الثاني الى ذهاب الحمرة المشرقية
عن الاكل والشرب المعتاد وغيرهما ومع البقاء قبلاً ودبراً حتى تغيب الحشفة ومن تعمد البقاء على الجنابة
حتى يطلع الفجر ومن النوم على اناس غير فيه الفعل حتى يطلع الفجر ومن معاودة النوم بعد انتباهتين
ومن ايصال الجبار الغليظ الى الحلق ومن الاستنشاق ومن تبلد القيء ومن القهقهة ومن معاودة النوم
الجنب بعد انتباهة فان فعل شيئاً من ذلك بطل الصوم ان كان متعمداً بالاكل رمضان او المنذور
وشبهه وجب القضاء والكفارة الا بفعل الثلاثة الاخيرة فانه يجب به القضاء خاصة وجب القضاء ايضاً
بفعل الفطر قبل سماع الفجر مع القدرة ويكون طالعاً بالاخبار الفير بعدم الطلوع مع القدرة على
الرماية مع ظهوره والانتظار مع الاحتمال بالعدالة ان كذبه والقدرة على الرماية وظهور الاطلاع بالاخبار
بدخول الليل ثم يظهر الفساد والظلمة الموجبة دخول الليل ولو ظن لم يفطر حكم الواطي حكم الموطوء
ويحرم وطء الدابة والكذب على الله ورسوله وابنته عليهم السلام والارتماس والقضاء ولا كفارة على
راعٍ ويكره تعيل السواك ولمس وملاعبة من لا يأمن صبر او مثل وشرب الدم ودخول الحمام
للضعفاء والسعوط بالتعدي للحلق وشم الرياحين خصوصاً النرجس وبل الثوب على الجسد وجلوس المرأة
في الماء ولو جنب وتمام ثانياً للفضل فطلع الفجر او اجنب بها او نظر الى امرأة فانزل او استمع
فانزل لم ينعقد صومه ولو تمضمض للتبرد فدخل الحلق فالقضاء بخلاف مضمضة الوضوء والعاوك
والعجب على راي ولو ابتلع دماً اغتفر او اسنانه عامداً كفر ولو سبق الماء او دمع وصل حلقه
فالقضاء على راي ولا يفسد بهما الحاقن وغيره ومضغ العلك والطعام الصبي وذرق الطائر وكحل
في الاذن والحقنة بالمائعة على راي وابتلاع النخامة والبصاق اذا لم ينفصل عن الفم والسواك من
الاسفل من الدواء من غير قصد ولو تعمد بطل الا لأجله افسد وفعل الفطر سهواً ولو كان عمداً لا بطل
افسد والاكراه على الافطار غير مفسد وناسي غسل الجنابة الشهر يقضي الصلاة والصوم على راي وانما
يجب الكفارة في صوم رمضان وقضائه بعد الزوال والنذر المعين وشبهه والاعتكاف الواجب
لا غير وفي رمضان مخيراً بين عتق رقبة او اطعام ستين مسكيناً او صيام شهرين متتابعين ولو
افطر الجزء وجب الباقي بالكل بعد النية الافطار بالكل سهواً او طلع الفجر فابتلع ما في فيه كعمد

النظر الثالث في النفس وهو واجب في عنايم دار الحرب

اختص القاتله بغنائم الحيوان وجواهر المعادن كالذهب والفضة والرصاص والياقوت
والزبرجد والكحل والعنبر والقير والنفط والكبريت بعد الجوهرة وبلوغ عشرين ديناراً وفي الكنوز
الماخوذة في دار الحرب او دار لا اسلام وليس عليه اثر الاسلام او لو كان عليه سكة الاسلام
فلقطة على راي ولو كان في مبيع عرفه البائع فان عرفه تولاه كالاشتراك بعد القسمة وكذا لو
اشترى داراً فوجد في جوفها شيئاً ولو اشترى سمكة فوجد في جوفها شيئاً فهو الواجد من غير تعريف لهم
بعد القسمة وفي الغوص كالجواهر والدر اذا بلغ قيمته ديناراً بعد المؤنة ولو اخذ من البحر شيئاً
بغير الغوص فلا خمس والعنبر اذا التقذ بالغوص فله وان اخذ من وجه الماء فعد ركاز وفيه الخمس
عن مؤنة السنة له ولعياله من ارباح التجارات والصناعات والزراعات وفي زمن الذي اذا انتزع الخمس
من مسلم وفي الحلال المختلط بالحرام ولا يتميز ولا يعرف صاحبه ولا قدره ولو عرف المالك خاصة صالحه فيخمس
ولو عرف القدر خاصة تصدق به وعين على واحد الكثرة والعدد والغوص متغير الاكبير الضياع
مر او عبد او لا يعتبر الحول في كل شيء حصل وجب ويوخر الارباح حولاً احتياطاً والقول قول الامام
مالك العامي في ماليه الكثرة وقول المستأجر في قدره ويقسم الخمس ستة اقسام لله للامام
عليه السلام ولذاته القرباني والساكين وابن السبيل من الهاشمين المؤمنين ويصرف نصيب الواحد
به على كل واحد ويقدم بقدر الكفاية والفاضل للامام والصرف عليه ويعطى في التيه الفقير وفي غيره
ابن السبيل الهاشمي صدقاً لا في بلده وليصل قوله مع الحلف ويضمن لو تعذر مع عدم الكفاية
تختص بالامام عليه السلام وهي كل ارض موات سواء بات بعد الملك او لا وكل ارض
ملكت من غير قتال سواء الجلي اهلها او سلموها طوعاً وهي بين الجبال وبطون الاودية
والاجام ورؤوس الملاوك وقطايعهم غير المنصوبة وبطون من القعيبة ما شاء وعتيقه من نابل
بغير اذنه لدفع ان كان ظاهراً اقرب كيف ما لا يعود لغير المعرف في حوله الا باذنه ويجب
عليه الوفاء فيما قاطع عليه وان كان غائباً ساع لخامة المالك والساكن والتاجر في نصيبه
على الامام ويصرف خمس المعدن فيه واما غيره فيجب صرفه للاصناف الثلثة وما يفضل
عن كفاية الخمسين فلورثة من لم يعلم عليه الحكم بالذيابة عنه المحتاجين من الاصناف على

طبع في مدرسة الامام امير المؤمنين عليه السلام

والمنفرد به رمضان اذا انظر كفر وان وقت بنهاده والجماع مع علم مبنى الوقت من ابتداءه
والفسل بكفر ولو على السعه مع المراءاة فلا شئ وبعد نهايتها يقضي وتتكرر بتكرر الموجب في
يومين بطلقا وفي يوم مع الاختلاف ولو فظر سقط الفرض باقي النهار فلا كفارة ويجزئ التعدد
للافطار فان عاد مزرقان عاد ثالثا فقتل والكفر لزوجته بالجماع يحمل منها الكفارة وصومها صحيح ولو
طاوعته منه صومها ايضا وكفرت ويجزئ الواطي خمسة وعشرين سوطا وفي الحمل عن الاجنبية المكرهة
قولان ويتبع الحي الكفير بموت الميت **خاتمة** باقي في المعين نيه الصوم غدا ستقرا الى ان لوجوبه
اوقته ولا يجزئ غيره من التعيين وجب ابتداءها ليلا في اولها واخرها والناسي يجدد في الزوال فان
زالت ثالثة وتنهاد ويقضي ولا يجدد في كل يوم شئ رمضان سن نيه علي راي ولا كابني المتقدمة عليه
للناسي علي راي ولا يقع في رمضان غيره فاد نوى غيره لم يجزه من احدهما علي راي ولا يجزئ صوم
السفل نيه كرمضان ولا بنيه الوجوب علي تقديره والتدبيان لم يكن ولو نواه سندرا اجزاه عن
رمضان اذا ظهر انه منه ولو ظهر في اثناء النهار جدد نيه الوجوب ولو كان قبل الغروب ولو
اسبع نيته الافطار وظهر انه من الشهر ولم يكن تناول جدد نيه الصوم واجزاه ولو زالت الشمس
امسك واجزاه وقضي ولا بد من استمرار النيه حكما فلو جدد في اثناء النهار نيه الافساد بطل صومه
علي راي ولو نوى كالناسي جدد نيه الصوم قبل الزوال لم يجزه علي راي ولو ارتد في اثناء
النهار بعد عقد النيه بطل وان عاد نيه **النظر الثاني** في اقسامه وفيه مطالب

الاول الصوم اربعة واجب وهو رمضان والكفارات وبدل الهدي والنذر ونحوها كالاعتكاف
الواجب وقضاء الواجب ومندوب وهو ايام السنة الا ما يستثني والاصل بالشرع والاكراه
اول خميس من كل شهر واخر خميس منه واول اربعا في العشر الثاني وايام البيض ويوم الغدير والمباهلة
ومولد النبي عليه السلام وبعثه ودحو الارض وعرفه ليس الا صغيره من الدعاء مع خمس الاهلال رجب
وعاشوراء وكل خميس وجمعة واول ذي الحجة ورجب وشعبان ومكروه وهو النافلة سفرا و
المجرد عن الطعام وبعرفة مع ضعفه عن الدعاء وصلة الهلال و**محرم** وهو العيدان وايام التشريق
لمن كان بمنى ناسكا ويوم الشك من رمضان ونذر المعصية والصمت والوصال وهو اخير الاصوم
العشاء الى السحر والواجب في السفر الا النذر المقيد به وبدل الهدي والبدنة للنبي عمدا فاطرا وقارنا

قبل غروب عرفة ومن هو بمكة الحاضر والواجب في المرض مع الضرر به ولا يعتد بصوم العبد
تطوعا بدون اذن مولاه والمدين بدون اذن والد والزوجة بدون اذن الزوج والضيف بدون اذن
الضيف والثاني في الصوم الايام الحاجة بالعينة ويستحب لا بساك المسافر تاديبا اذا قدم
بعد افطارهم او بعد الزوال وكذا المريض اذا برئ والحايض والنفساء اذا طهرتا في الاثناء والكافر
اذا اسلم والصبي اذا بلغ والمجنون اذا افاق والمغمى عليه والواجب اما مضيق كرمضان وقضاءه
والنذر والاعتكاف واما مخير كفارة الصيد وكفارة اذي حلق الراس وكفارة رمضان
واما مرتب وهو كفارة اليمين وقتل الخطاء والظهار ودم الهدي وقضاء رمضان **المطلب**
الثاني في شرائط الوجوب اثنا يجب علي المكلف السليم من الضرر به الطاهر من الحيض
والنفاس ولا يجب الصوم علي الصبي ولا المجنون ولا المغمى عليه وان سبقت منه النيه ولا المريض
المضر به ولا الحايض ولا النفساء ويشترط في رمضان الاقامة فلا يصح صومه سفر يجب فيه
القصر ولو صام عالما بالقصر لم يجزه ولو جهل اجزاه ولو قدم قبل الزوال ولم يتناول
اتم واجبا واجزاه وحكم المريض حكمه وشرط القضاء التكليف والاسلام فلا يجب قضاء ما فات
الصبي والمجنون والمغمى عليه وان لم سبق منه النيه والكافر الاصلي يجب القضاء علي المرتد
والحايض والنفساء والنايم والساهي ولو اسلم او افاق المجنون او بلغ الصبي قبل الفجر وجب ذلك
اليوم ولو كان بعد يلم يجب ولو فاته رمضان او بعضه بمرض ومات في مرضه سقط
واستحب لوليه القضاء ولو استمر مرضه الى الجزء سقط الاول وكفر عن كل يوم منه بمد
ولو برا بينهما ولم يصح صح قضاء ما فات قضاء الاول وكفر وان لم ينهما او لم يقض بغير كفارة ولو مات
بعد استقرار الوجوب عليه وليه القضاء وهو اكبر اولاده الذكور ولو تعدد واقتضا بالاقتسام
لقسط وان اتحد الزمان ويوم الكبر فاجب علي الكفاية ولو تبرع احد منهم سقط ولو كان الاكبر
انثي لم يجب عليها ويتصدق عن كل يوم بمد من ذكية ولو كان عليه شهران متتابعان صام
الاول شهرا وتصدق عن ثلثين عن الميت عن اخر ويستحب تتابع القضاء **المطلب الثالث**
في شهر رمضان وهو واجب باصل الشرع علي جامع الشرائط برؤية عدل الكبر والنايم مع سبق
النيه ولو استمر نومه من الليل قبل النيه الى الزوال قضي ومن استحاضة اذا غلبت

وقف لله تعالى

كتاب الحج

والنظر في امور اربعة الاول في انواعه وهو واجب وندب فالواجب اصل الشرع مرة واحدة على الفور وهي حجة الاسلام وغيرها يجب بالنذر وشبهه وبالاستيجار والافساد والندب ما عداه وكل من هذا انما تنوع قران او افراد فالقران ان يحرم من الميقات للعمرة المتمتع بها ثم يمضي الى مكة فيطوف بها سبعا ويصلي ركعتيه ويسعى للعمرة ويقصر ثم يحرم من مكة يوم التروية ويخرج الى عرفات فيقف بها الى غروب الشمس يوم عرفة ثم يدفع منها فيقف به من طلوع الفجر الى طلوع الشمس ثم يأتي منى فيرمي جمرة العقبة بسبع حصيات ثم يذبح هديه ثم يحلق راسه ثم يمضي الى مكة فيطوف للحج ويصلي ركعتيه ثم يسعى للحج ثم يطوف للنساء ويصلي ركعتيه ثم يرجع الى منى فيبيت بها ليلة الحادي عشر والثاني عشر ويرمي في اليومين الجمار الثلث ثم ينفر ان شاء او يقيم الى الثالث فيرميه والمفرد يحرم من الميقات ثم يمضي الى عرفة والمشعر فيقف بهما ثم يأتي منى فيمضي مناسكه ثم يطوف بالبيت الطواف الواجب ويصلي ركعتيه ثم يسعى ثم يطوف للنساء ويصلي ركعتيه ثم يرجع الى منى فيرمي اليومين والثلثة ثم يأتي بعمرة وهو القارن كذلك الا انه يقرن باحرامه هديا والمتمتع فرضه من يأتي منزله عن مكة

فجزء

(٣٤)

الاقال ان وجبت فان اهلت حينئذ قضت وكذا الصبي في غير رمضان ولو اسلم حينئذ فيه او بلغ او افاق او طهرت او قدم مسافر او برئ مريض او علم بالهلال او في الحبس ثم صيومه في غير الا ينعقد ومن المريض اذا لم يتضرر به ويعلم رمضان برؤية الهلال وبشهادة وبمضي ثلثين من شعبان وبشهادة عدلين بطلقا على رأي والمتقارية كبغداد وكذا ما يتحد بخلاف المتباعدة فان سافر بعد الرؤية ولم يبيت ليلة اخذ وثلثين صام معهم وبالعكس بخلاف التاسع والعشرين ولو اغمي عليه شعبان عدد رجب ثلاثين ولو غمت الشهور اجمع فالاول

بحفظ التاسع والعشرين بالعدد والحبس بتحري فان وافق او تأخر اجزأ والا اعاد **النظر الثالث** في الواجب وفيه مطلبان **الاول** في احكام متفرقة كل الصوم يجب فيه التتابع الا المنذر المجرد عن شهر والفضاء وجزاء الصيد وسبعة الهدي وكل مشروط بالتتابع لو افطر في اثناء لعذر بنى وفي غيره استأنف

الا صوم شهر او يوما من المتتابعين ومن صام خمسة عشر يوما من شهر ومن افطر بالعيد خاصة بعذر يومين في بدل الهدي وكل من وجب عليه شهران متتابعان فجر صام ثانيه شهرين ثلثين يوما فان عجز عن الصوم اصلا استغفر الله ولا يجوز صيام ما لا يسلم فيه الشهر واليوم خاصة في المتباعدين والشيخ والشيخة اذا عجزا ومرض العطاش الذي لا يرجى زواله يفطرون ويتصدقون عن كل يوم بمد من طعام ثم ان تمكنوا قضوا والحامل للولد والمرضع القليلة اللبن ومرض العطاش الذي يرجى زواله ينظرون ويتصدقون مع الصحة ويكره في الثاني للمفطر والجائع ومع المرض المبيح لا رخصة ما يخاف معه الزيادة والصوم وشرائط قصر الصلاة والصوم واحد والحامل المقرب تفطر متى شاءت

المطلب الثاني في الاعتكاف وهو باصل الشرع مندوب ويجب بالنذر وشبهه وقيل لو اعتكف يومين وجب الثالث

واذا شرط في النذر الرجوع اذا شاء كان له ذلك ولا قضاء ولو لم يشرط وجب استيناف مع تطاوله

وانما يصح من مسلم مكلف يصح منه الصوم في مسجد مكة والمدينة والكوفة والبصرة ولا يصح في غيرها من المساجد على رأي والاحب ثلثة ايام فصاعدا لا اقل صائما ناويا له على وجه مميزا ولو الطلق

النذر وجب تلك الايام بين شاء في اي وقت شاء ولو عينها تعينا ولو نذر اربعة وجب

فان شرط التتابع لفظا او معنى وجب فان اخل بالمشروط لفظا استأنف متتابعا وكذا بالشرط

معنى بنى ويكره وان لم يشرطهما جاز التفريق ثلاثة ثلاثة ولو اطاق الاربعة جاز ان يعكسها

محمد

باثني عشر ميلاً من كل جانب والباقيان فرض اهل مكة وحاضريها ولو عدل كل منهم الى فرض الآخر
اضطراراً جاز لا اختياراً ويجوز للمفرد لا القارن اذا دخل مكة العدول الى التمتع ولو دخل القارن
والمفرد مكة جاز لهما الطواف ويستحب لهما تجديد التلبية عند كل طواف ولا يحلان الا بالنية على
رأي وذو المنزلين يلزمه فرض اغلبهما اقامة فان تساويا تخير ولو خرج المكي على الميقات احرم منه وجوباً
وينتقل فرض المقيم ثلث سنين الى المكي وقبلها يتمتع فيخرج الى الميقات ان تمكن والا فخارج الحرم
ولو تعذر احرم من موضعه ولا يجوز الجمع بين الحج والعمرة بنية واحدة ولا ادخال احدهما على
الآخر ولا نية حجتين وعمرتين **النظر الثاني** في الشرائط يشترط في حجة الاسلام التكليف
والحرية والاستطاعة وهي الزاد والراحلة ومؤونة عياله وامكان المسير وهي الصحة وتخلية
السرب والقدرة على الركوب وسعة الوقت فلا يجب على الصبي والمجنون ولو حجا
او حج بهما لم يجز عن حجة الاسلام ولو جاوزا الميقات ثم كملا قبل المشعر اجزأ ويحرم المميز والولي عن
غير المميز والمجنون ولو حج المملوك باذن مولاه لم يجز عن حجة الاسلام الا ان يدرك المشعر معتقاً
ويتم لو افسد ويقضيه ويجزيه ان كان عتقه قبل المشعر والا فلا ومن وجد الزاد والراحلة على
نسبة حاله وما يمون عياله ذاهباً وعائداً فهو مستطيع وان لم يرجع الى كفاية على رأي ولا تباع ثياب بدنه
ولا داره ولا خادمه ولو وجد بالثمن وجب الشراء وان كان اكثر من ثمن المثل على رأي والمديون لا يجب
عليه الا ان يفضل عن دينه قدر الاستطاعة ولا يجب صرف المال في النكاح وان شق ولو بذل
له زاد وراحلة ومؤونة عياله وجب ولو وهب مال الاستطاعة لم يجب القبول ولو استؤجر بعمل للغير
في السفر بقدر الكفاية وجب ولا يجب البذل ولو حج الفقير متسكعاً لم يجز عن حجة الاسلام [illegible]
الا مع اهمال المستقر ولو تكلف العاجز اجزأ ولو كان النائب معسراً اجزأت عن المنوب لا عنه [illegible]
استطاع ولو حج عن المستطيع الحي غيره لم يجز ولا يجب الاقتراض للحج ولا بذل الولد لوالده ولو المريض [illegible]
ان قدر على الركوب وجب عليه والا فلا ولو افتقر الى الرفيق مع عدمه او الى الاوعية و
الآلات مع العدم او الى المركب الغريبة مع ضعفها او الى مال العدو في الطريق مع تمكنه على رأي
سقط ولو منعه عدو وكان معضوباً لا يستمسك على الراحلة سقط ولا يجب على الممنوع بمرض
او عدو الاستنابة على رأي ولو مات بعد الاستقرار قضي من الاصل من اقرب الاماكن

والا فلا ولو اختص احد الطريقين بالسلامة وجب سلوكه وان بعد ولو تساويا تخير ولو تركهما
بالعطب سقط ولو مات بعد الاحرام ودخول الحرم اجزأ ومع حصول الشرائط يجب فان اهمل استقر
في ذمته ويجب على الكافر ولا يصح منه الا بالاسلام فلو احرم حال كفره لم يجز عنه فان اسلم اعاده
في الميقات ان تمكن والا فخارج الحرم والا في موضعه ولو ارتد بعد احرامه لم تبطل لو تاب والمخالف يعيد
مع اخلال ركن ولا يشترط في المرأة المحرم الا مع الحاجة ولا اذن الزوج في الواجب ويشترط في
الندب البلوغ والعقل والحرية فلو اذن المولى انعقد ندب العبد وكذا الزوجة ولو مات بعد
استقراره قضي من الاصل وتقسط التركة عليها وعلى حجة الاسلام وعلى الدين ولو خص وان عينه
بوقت تعين فان عجز فيه سقط وان اطلق توقع المكنة لو عجز ولا يجزي عن حجة الاسلام وبالعكس
ولو نذره ماشياً وجب فان ركب متمكناً اعاد وعاجزاً اجزأ ويتوقع المكنة مع الاطلاق ومع التقييد يسقط
ويشترط في النائب كمال العقل والاسلام وان لا يكون عليه حج واجب وتعيين المنوب عنه
قصداً ولا يصح عن المخالف الا ان يكون اباً للنائب ولا نيابة المميز على رأي ولا العبد بدون اذن
المولى ولا في الطواف عن الصحيح الحاضر ويصح نيابة الصرورة مع عدم الوجوب وان كان امرأة عن
رجل وبالعكس ولو مات النائب بعد الاحرام ودخول الحرم اجزأ عن المنوب ولا استعيد من الاجرة
ما قابل المتخلف ذاهباً وعائداً وكذا الوصية قبل الاحرام ويجب ان يأتي بالمشترط الا في الطريق و
العدول الى التمتع مع قصد الافضل ولو استأجره اثنان للايقاع في عام صح السابق والا بطلا ولو كان
في عامين صحا ولو افسد حج من قابل واستعيدت الاجرة والاطلاق يقتضي التعجيل وعليه ما يلزمه
من الكفارات والهدي ولو احصر تحلل بالهدي ولا قضاء عليه ولو احرم عن المنوب ثم نقل النية لم
يجز عن احدهما على رأي ويستعاد الاجرة مع التقييد ولو اوصى بقدر اخرج اجرة المثل للواجب
من الاصل والزائد من الثلث ويكفي المرة مع الاطلاق ومع التكرار بالثلث ولو كرر ولم يف
القدر جمع نصيب اكثر من سنة لها او المستودع يقتطع اجرة المثل في الواجب مع علمه بعدم
الاداء ويشترط في حجة التطوع الاسلام وان لا يكون عليه حج واجب واذن المولى والزوج ولا يشترط البلوغ
ويشترط في التمتع النية ووقوعه في اشهر الحج وهي شوال وذو القعدة وذو الحجة والاتيان به
وبالحج في عام واحد والاحرام بالحج من مكة فلو احرم من غيرها رجع فان تعذر احرم حيث تعذر

وليس للمرأة والعبد الحج تطوعاً بدون اذن الزوج والمولى

وشرط القارن والمفرد النية وقوعه في اشهر الحج ومعتمراً من الميقات او منزله ان كان اقرب

النظر الثالث في الافعال وفيه مقاصد **الاول** في الاحرام ومطالبه اربعة **الاول**

في المواقيت ويجب الاحرام منها على كل من دخل مكة الاسن ودخلها بعد احرام قبل شهر المتكرر

فاحرام قبلها لم يصح الا للمداوم ومن تعذر في رجب اداء اخاف رويه قبل الوصول ولا باقي سرور

الحرم قبلها عليها ان يجلي شعثها فان تعذر خرج الى الحل فان تعذر احرم من موضعه وكذا الناسي

وغير القاصد للنسك والمتمتع المقيم بمكة ولو اخرج عامداً اوجب الرجوع فان تعذر بطل ولو بعني الاحرام

اسلاً ترفض المناسك احراماً علي رأي **والمواقيت** سنة لاهل العراق العقيق وافضله المسلخ وذات

غرق واخراجات عرق ولاهل المدينة احتياطاً تسجد الشجرة واضطراراً الجحفة وهي ميقات الشام ومصر

اختياراً ولاهل اليمن يلملم ولاهل الطايف قرن المنازل ومن كان منزله اقرب فمنزله وهذه مواقيت المريد

لاهلها والمجتاز عليها فلو سلك ما لا يمر على لاحدها احرم عند ظن المحاذاة لاحدها **المطلب** ٢

الثاني في كيفيته ويجب فيه النية المشتملة على قصد جهة الاسلام او غيرها تمتعاً او قراناً او

افراداً او عمرة مفردة او وجوبه او ندبه متقرباً به الى الله تعالى واستدامتها حكماً والتلبيات الاربع

وصورتها لبيك اللهم لبيك لبيك ان الحمد والنعمة والملك لك لا شريك لك لبيك المتمتع والمفرد وبحجك القارن

بين عقدها بها والاشعار الخاص بالبدن او التقليد المشترك وليس التزيين مما يجب فيه الصلاة وقيل

الاحرام باحلال النية بعدا وسهوا وبان ينوي الكسين معاً فالاخر من تحرك لسانه بالتلبية وبعقد

قلبه ولو فعل المحرم قبلها فلا كفارة ويحرم الحرير للنساء والخيط للمحرم وتعديد الثياب والاجذال وليس

القاء متلوثاً للفاقد ويحرم انشاء احرام قبل اكمال الاول ولو احرم بحج التمتع قبل التقصير ناسياً فلا شيء بدلاً

يبطل بتمتعه وبصيرورته مفرده وعلي راي يجرد الصبيان من فخ وغيره ما يقصده المحرم فان فعل ما

يوجب الكفارة لزم الولي وكذا ما يتعرعنه والصوم والصدقة واحرام الصبي كاحرام البالغ الا في الاذن

يوم عرفه واذا شاهد بيوت مكة المعتمر تمتعاً واذا دخل الحرم للحج افراداً او قراناً ان احرم بها من خارج وكذا

شاهد الكعبة ان احرم بها من الحل ويرفع الصوت بها للرجل والاشراط والاحرام في الفضل وتوفير

شعر الرأس من اول ذي القعدة الا لمتمتع ويتأكد عند هلال ذي الحجة وتضفير المجد وقص

الاظفار واخذ الشارب وازالة الشعر والاحلاق والغسل والاحرام عيب فريضة الظهر او غيرها

او ست ركعات واقله ركعتان والمرأة كالرجل الا في فرج المخيط ولا يمنع البعض منه فان تركه طناً

بالمنع رجعت مع المكنة والا خارج الحرم والا في موضعها **المطلب الثالث** في ترفه يجب على

المحرم اجتناب صيد البر وهو كل حيوان ممتنع بيض ويفرخ في البر اكلاً وذبحاً واصطاداً واشارة

ودلالة واغلاقاً واسآماً والتأذي وطلباً وعقداً له ولغيره بشهادة عليه وافاءة وتنفيلاً ونظراً بشوق

ولا استئناساً والطيب ملتزقاً علي راي وان كان في الطعام لا خلوق الكعبة والمزعفر والاكتحال السواد

والنظر في المرآة والجدال وهو قول لا والله وبلي والله والكذب وقتل هوام الجسد وليس القمل كالبراغيث

لا الاستنة وليس ما يستر ظفر القدم اختياراً والادهان اختياراً وازالة الشعر وان قل واخراج الدم من غير ضرورة

وقص الاظفار وقطع الشجر والحشيش النابت في غير ملكه غير اذخر المولد ولا دجر والحجل ليس كالطير

والمأوى غير المعتاد للمأوى واظهار المعتاد للزوج وتقليل الرجل الصحيح سايراً ولو نائماً كيلاً او ايراء احتضاناً

بالظل ولو بنية وتغطية الرجل راسه وان كان بالارتماس وفرخ الصيد وبيضه والمراد بالصيد ما

ذبح المحرم صيداً كان ميتة وكذا لو ذبح الحلال في الحرم ولو ذبح المحل في الحل جاز المحل الحرم في الحرم

ويقدم قول مدعي ابتياع العقد في الاحلال لكن ليس للمراة المطالبة بالمهر لو اكرته والوادة تعذر الوكيل

المحل احرام الموكل بطل ويحرم مراجعته الرجعية وبتزوجه الاساة ويقضي على انفه لو اضطر الى طعام

فيه طيب اولبسه ولو فقد غير السراويل ولابس الخفين لو اضطر اليه ويحول القمل الى موضع

الحرم من بدنه وثاني القارة والحلم والمراة تستر عن وجهها ويجوز ان تاتي المتاع من راسها لا الظرف فانها

ويكره لبس السلاح اختياراً والاحرام في السواد والمعصفر والوسخة والمعلمة والملونة والثياب

للمراة والحلم واستعمال الريحين تابعة المأكول **المطلب الرابع** في الكفارات وفيه مقامان

المقام الاول في كفارة الصيد في البعاث وفيه بقرة من البدنة على البر ويطعم ستين مسكيناً لكل

مسكين نصف صاع والفاضل له ولا يلزمه التمام لو اعوز او صام ثم قدر فان عجز صام عشرة ايام

عشرين يوماً وفي فرخها من صغار الابل وفي بقرة الوحش وحمارة بقرة او بيضة الثمن على البر يطعم لكل

مسكين نصف صاع والفاضل عن ثلثين له ولا يلزمه لو اعوز او صام عن كل مسكين يوماً فان عجز صام

تسعة ايام وفي الظبي شاة او بيضة ثمنها على البر يطعم كل مسكين مدين والفاضل عن عشرة له ولا يلزمه

الاكمال او صام لكل مسكين يوماً فان عجز صام ثلثة ايام وفي الثعلب والارنب شاة وفي كسر بيض النعام

الكل بضنه بجان من الابل ان تحرك الفتح والا ارسل لحوله الابل في اناث بعدده بالتاج هدي فاذا عجز فمن كل بضنه شاه فان عجز صام ثلثه ايام وفي كبير بعض النطاة والضبع

الكل بضنه محاضر من الغنم ان تحرك والا ارسل لحوله الغنم في اناث بعدده بالتاج هدي فان عجز

فكبيض النعام وفي الجام دهر كل بعلوف الكل حمامه شاه علي المحرم في الحل والكل فرخ جمل وكذا الكل

بضنه ان تحرك الفرخ والا فدرهم وعلي الحل في الحرم الكل حمامه درهم والكل فرخ نصف والكل بضنه ربع وبحمان

على المحرم في الحرم ويندي بقيه حمام الحرم عاف الجامه وفي كل من القطا والحجل والدراج جمل وفي كل

من القبعة والغيب والبربوع جدي وفي كل من العصفور والقنبرة والصعوة مد من طعام وفي

قتل الجراد كف وكذا النملة يلقيها من جلد وقتل الزنبور عمدا الاخطا وفي كثير الجراد شاة

ولو جز من الحرم فلا شيء وكل ما لا تقدير لفديته ففي قتله قيمته وكذا البيض والافضل ان يفدي

الفيل بصحيح والمائل في الانوثة والذكورة ويجوز بغير ويفدي الجاني بمثله فان تعذر قوم المرأة المائل في

ويجوز مسيد الجراد هو رأيه بيض ويفرخ فيه واحد والدجاج الحبشي والغم اذا توحشت ولا كفارة في السباع الجائز قتلها

والا للتوالد يحل حتى والسي والماين المحرم والحلال اذا لم يصد الاسم فيجوز فعل الانسي والفار والعقرب

والغربان وحدأة درمي الجمار والغراب واحراج القاري والدباسي من مكة لا قتلها واكلها واكل مقتولة والكلب العقور

فدي الفيل ومن قتله ما اكل ولو لم يوثر الرمي فلا شيء ولو جرحه ثم راه سويا قوي قتله ولو توحش حاله

فالجميع وكذا الوحشي التأثير في كسر قرن الغزال نصف قيمته وفي عينيه الجميع وكذا في يد يديها ورجليه

ويضمن كل من الشريكين فداء كملا ويشارب ابن الظبيه دما وقيمة اللبن والوضيب يطير على الارض

قدم وقيمتان ويزيل بالاحرام ما يمكن من الصيد معه فلو لم يرسله ضمن ولو اسبل المحرم خيمة آخر

فعلي كل فدا ولو اسكنه محرم في الحل فخيمه محل ضمن المحرم خاصة ولو اغلق علي حمام الحرم وفراخ وبيض

ضمن بالهلال للحمام شاة والفرخ جمل والبيضة بدرهم ان كان محرما ولو ندر حمام الحرم شاة وان لم يخرج فعلي

كل واحد شاة ولو ارتد حامله اذا قوم ظائر فعلي كل فدا كما سبق ان تصدعوا والا فالجميع فدا واحد

والخاص مع الاتلاف وتركي الكلب وسمك الاتي حتي يهلك الطفل والقاتل خطأ، والبازي والزنبور الطفل يستثنى

مع وقوعه ضمنا، ولو كان سابيا ضمن ما يجنيه بيديها خاصة ولو اضطرب الاسير فقتل انسانا ضمن الكفارة

الجميع والحل في الحرم عليه القيمه والحرم في الحل الغذا ويضمان علي المحرم في الحرم ويكرر الكفارة بتكرر

الصيد سهوا وعمدا علي باب ولا يدخل الصيد في ملك المحرم بوجه ويضمن الضغط الاتل ويفدي ولو كانت

عنده ميته فان تمكن من الغذا لكل الصيد والا لميته وغذا المأكول لمالكه وغيره يتصدق به ويذبح الحاج

مايلزمه بمني والعمرة بمكه وحد الحرم بريد في مثله من اصاب فيه صيدا ضمن وبكل ما يباح في الحرم ولو رمي

في الحل فقتل في الحرم ضمن وكذا لو كان بعضه فيها ولو كان علي شجرة اصلها في الحل او كان علي أغصانها

في الحل وأعلاها في الحرم وسن نتف ريشه من حمام الحرم تصدق بالمائه ولو اخرج من الحرم صيدا وجب

اعادته فان تاف ضمنه ولو كان مقصوصا وجب حفظه حتي يرسله بعد عود ريشه

المقام الثاني

في باقي المحظورات من جامع زوجته او امته قبلا او دبرا لمحرم بحج او عمرة واجب اوندب عامدا عالما

بالتحريم قبل المشعر فسد حجه وعليه اتمامه وبدنه والحج من قابل والافتراق اذا بلغا الميقات ويصح احرامه

ثانيا الي اي ميقات طاوعته الزوجه لزمها مثله والاثم جهلا وعليه بدنتان ولو جامع بعد الشعر او

في غير الفرجين قبله عامدا فبدنه وفي ملاعبة بدنه وفي المساد به قولان ولو جامع امته محلا وهي محرمة

محرم باذنه فبدنه او بقرة او شاة فان عجز فصام او صيام ولو جامع قبل طواف النساء فبدنه فان عجز فبقرة فان عجز فشاة ولو جامع ولم يتم طواف للنساء لانه اسقط فبدنه ولو طاف جنبا فلا كفارة وفي الاذي قولان

ولو جامع قبل سعي العمرة في احرامها فسدت وعليه بدنة وقضاؤها ولو نظر الي غير امراته فانزل بدنة

المؤسر يقع علي المتوسط وشاة علي المعسر فلو كان الي حاله فلا شيء وان اسي الا ان يكون بشهوة فبدنه

ولو مسها بغير شهوة فلا شيء وبشهوة شاة وان لم ينزل ولو قبلها فشاة وبشهوة جزور ولو اسي عن ملاعبة

فحرض ولا استمع علي الجامع من غير نظر فلا شيء ولو عقد المحرم علي محرم فدخل فعلي كل منهما كفارة

وفي الطيب اكلا واطلاء وشمه ولو نسيا وجهلا وعذرا وصغة البدن واستحبابه شاة وفي قص الظفر بدم من طعام وفي الظفر

يديه شاة وكذا في رجليه ولو اعتاد الملبس فشاة ولو ادمي اصبعه بالاناء فعلي المنتي شاة وفي المحيط

وهو فان اضطر جاز وعليه شاة وفي خلق الشعر شاة او لطعام عشرة لكل مسكين مد او صيام ثلثة ايام

وفي سقوط شيء من لحيته ورأسه كف طعام ولو كان في الوضوء فلا شيء وفي نتف الابط شاة وفي

وفي احدهما الطعام ثلثة ساكين وفي التقليل سائر او تغطيه الراس وان كان بالارتماس والطيب

وقلع الضرس شاة وفي الجدال سبع كاد باشاة ومن بين بقرة وفي ثلاث بدنه وصاد فالثلث شاة

وفي قلع الشجر الكبيرة من الحرم يقوم في الصغير شاة وان كان محلا وفي الاذخر قيمته وبعدها ان جفت
حشيش ولا كفارة في قلع الشيح وان اثم وفي الادهان شاة ولو في الضرورة وجواز اكل ما ليس طيبا كالشيح
والسمن ولو تعددت الاسباب تعددت الكفارات مع الاختلاف ولو كرر الوطي تكررت الكفارة ولو كرر اللباس
تقتين تكررت لافي وقت واحد ولو كرر اللبس والطيب في مجلس فواحدة ولو تعدد المجلس تعددت
وسقط الكفارة عن الناسي والجاهل والمجنون كالاصيد فان الكفارة تجب مع الجهل النسيان والعمد وكل من
الفعل ما لايحل للمحرم اوليس كذلك فعليه شاة **المقصد الثاني** في الطواف وهو ركن يبطل الحج بتركه عمدا
ويقضي في السهو ولو تعذر استناب ويجب فيه الطهارة ولو له الخباسة عن الثوب والبدن والمكان في
الرجل والمرأة والبداءة بالحجر والختم به والطواف سبعا وجعل البيت على يساره ماشيا مع القدرة
ويكفي في مقام ابرهيم عليه السلام فان بعد قدام حائل واحد مكانيه ويستحب الغسل لدخول
مكة من بئر ميمون او فخ فان تعذر فمن سرف ويضع الاذخر ودخول مكة من اعلاها حافيا باسكينة ووقار
والغسل لدخول المسجد ودخوله من باب بني شيبة والوقوف عند الحجر في الصف الاول متوجها
عند الحجر وحمد الله والصلوة على النبي والرحمة السلام والدعاء والتقبيل والاستلام للنبي ان تعاهد الاستيطان
والتزام المستجار وبسط اليدين عليه والصاق بطنه وخده به واستلام الاركان مقصورا العراقي واليماني والطواف
ثلثة وستين طوافا ولا تبطل وستين شوطا والدعاء في كل شوط بكرر الكلام فيه بغير الدعاء بما ما ورد والطواف
والقراءة والزيادة في الذل وعدم الزيادة على السبع في الواجب عمدا فان زاد سهوا اكمل اسبوعا ثانيا
وصلى للزيادة ولا فالفعل بعد السعي ولو طاف في الجنب ما لا اعاد ولو لم يعلم حتى رجع ولو علم في الاثناء اتمال اسلمه
وترتيبه ولو نقص عمدا او تطه لم دخل البيت او اولى من اولحدث فان تحاوز النصف رجع فاتم بل الاقتضاء ولو
ولو كان في اثناء استناب ولو كان دونه استانف ولو ذكر في السعي تمم الطواف مع تحاوز النصف والا فلا
ثم اتم السعي ولو ذكر الزيادة في الناس قبل وصوله الحجر قطع ولو شك في عدده بعد الانصراف لم يلتفت من الزيادة
وان كان في الاثناء فان كان في الزيادة قطع والا بني وان كان في النقيصة استانف وفي الثانية بني
على الاقل ولو ذكر عدم الطهارة استانف في الزيادة ولو ذكر في اثناء الطواف انه واجب على كل حاج ومعتمر
في عمره تمتع ولو بني طواف الزيارة حتى راجع بعد الذكر بنى ويستحب لو بنى الطواف الواجب
تاخيره عن الوقتين وساكل بني تمتع التمتع الا بعذر ويجوز تقديمه للمعذور والقارن ويجب تاخير

طواف النساء من السعي لا العكس ولو سهو ولو كان عمدا لم يجز ويحرم الطواف وعليه بدنة في الحج ولا يتعدد
تذر الطواف على اربع ويجوز التعويل على العرف العدد ولو حاضت قبل طواف النعمة انتظرت الوقوف بالمشعر
فان ضاق بطلت متعتها وقفت وصار حجها مفردا وتقضي العمرة ولو حاضت بعد مجاوزة النصف تمت
متعتها وقضت الباقي بعد الماشل واستانت فيه مع القدرة ولو حاضت قبله فهي كمن لم تطف
والمحاضة كالطهارة اذا فعلت ما يجب عليها **المقصد الثالث** في السعي وهو ركن يبطل الحج
بتركه عمدا ولو تركه سهوا اتى به فان خرج عاد له فان تعذر استناب ويجب فيه النية والبداءة بالصفا
بان يلصق عقبه به والختم بالمروة ولا يلصق اصابع رجليه بها والسعي سبعا من الصفا اليه شوطان وتسحب
الطهارة واستلام الحجر والشرب من زمزم والصب على الجسد من الدلو المقابل للحجر والخروج من الباب
المعاذي له والصعود على الصفا واستقبال العراقي والدعاء والتكبير سبعا والهليل سبعا والدعاء الذي ورد فيه
او يجهز والهرولة بين المنارة وزقاق العطارين ولو نسيها رجع القهقرى والدعاء فيها والهرولة ويحرم الزيادة عمدا وتبطل
بها لا سهوا او تقديره على الطواف عمدا وبعده بعد الطواف او قدمه ولو ذكر القهقرى قضاها ولو كان متمتعا
وعلى امامه فاصل ذراع او قلم او نقص سعيه فعليه بدنة وتمامه ولو لم يصل العود اراق في المبداء
وكان في المزدوج على المروة اعاد وبالعكس للامام ويجوز تقديمه اقضاء حاجة وصلاة فريضة ثم بنى فان
فرغ من سعي عمرة التمتع قصر واحل من كل شيء حرم منه واذا ان يقصر بنيابة من شعر راسه او يقص اظفاره
والجماع فان فعل فعليه دم ولو نسيه حتى احرم بالحج فعليه دم **المقصد الرابع** في احرام الحج والوقوف اذا فرغ
من العمرة وجب عليه الاحرام بالحج من مكة ويستحب ان يكون يوم التروية عند الزوال من تحت الميزاب
فان نسيه رجع فان تعذر احرم وفي بعده وصفته كما تقدم كالاية ينوي احرام الحج ثم يلبي سبعا
ليلة عرفة ان يبقى الى عرفة فيقف بها بعد الزوال الى الغروب وهو ركن يبطل تركه عمدا بطل حجه وكذا
لو كان سهوا لو لم يقف المشعر وجب فيه الدم والكون بها الى الغروب فلو افاض قبله جاهلا او ناسيا
او عامدا قبل الغروب فلا شيء وعامدا عليه بدنة فان عجز صام ثمانية عشر يوما ولو لم يمكن نهارا وقف
ليلا ولو فاته بالكلية جاهلا او ناسيا او منظرا اجراء المشعر وتسحب الوقوف في الميسر في السبع والدعاء
ولو الوقوف والمرتبين بالمحمول وان يضرب خباء بنمرة وان يجمع رحله وبعد الحال به وبنفسه والدعاء فاذا
ويكبر ماكبا وقاعدا وفي اماكن الفضل والاجر ولو وقف بنمرة او عرنة او وطيه او ذي المجاز او تحت الاراك

وتجزي المندوبة عن سبعة وعن سبعين من أهل القران الواحد والشاة الواحدة لا تجزي فيه ولا في غيره
لو ذبح الضال عن صاحبه ولا يجوز أن يأخذ شيئا من لحمه عن شيء وجب أن يكون من اللحم ثمانية أمثال الإبل وهو
الذكر دخل في السادسة ومن البقر الغنم ما دخل في الثانية ويجزي من الضأن الجذع السنة فما فوقها
يجزي العوراء ولا العرجاء التي لا تمشي برجلها ولا التي انكسر قرنها الداخل ولا المقطوعة الأذن ولا الخصي ولا المهزول
وهو الذي ليس على كليته شحم فان اشتراها سمينة فهزلت فهو مجزوء له وان اشتراها مهزولة فسمنت سمينة أجزأه ولو
اشتراها عليلة ثم برأت فظهر أنها سمينة أجزأت ويستحب أن يبرك في سواد ويمشي في سواد وينظر في سواد وأن
يكون مربوطا وأنا ثامن الإبل والبقر وذكر أنا من الضأن والمعز ويجزيها قائدة ويجزها قائدة مربوطة بين الخف والركبة
والدعاء والمباشرة مع البدنة والاجعل يده مع يد الذابح والقسمة ثلاثا بين الفقراء والهدية والصدقة
ويكره الجلب والمكوس والموجوء ولو نقد الهدي وجد البدن خلوفا مستحب أن يذبحه عنه طوافه
ويجز صام سبعة أيام في الحج متتابعات يوم عرفة ويوم النحر قبله ويجوز قبلهما من أول ذي الحجة
بعد التلبس بالحج وتأخيرها فان خرج ذو الحجة ولم يجدها تعين الهدي ولو وجد الهدي بعد صومها استحب
الذبح وسبعة إذا رجع إلى أهله فان تأخر حتى وصل أصحابه أو مضى شهر ولو مات قبل الصوم صام
الولي العشرة على رأي ولو مات الواجد أخرج الهدي من الأصل وإن أهدى القران فلا خروج عن ملكه
وله أبدالها والتصدق فيه وان اشتراه أو قلد لكن يستحب أن يكون بريئا وخرج مستظله كعليه
بقدر الإمكان ولا يجوز أن يأخذ شيئا من لحمه عيبي أن كان لا حرام الحج والإكان
للحرم قبل الخروج ولا يجب البدل لو هلك ولو كان مضمونا كالكفارات وجب ولو عجز عن السياق
ذبح أو أخر وعلم علامة الهدي ولو أفلس جاز بيعه وتصدق بثمنها وإقام بدله ولا يتعين هدي
السياق للصدقة إلا بالنذر ولو سرق من غير تفريط لم يضمن ولو ضل فذبح عن صاحبه أجزاه ولو
أقام بدله ثم وجده ذبحه ولم تجب ذبح الأخير ولو ذبح الأخير استحب ذبح الأول ويجوز ركوب
الهدي وشرب لبنه ما لم يضر به أو يولده ولا يعطي الجزار من الواجب حتى الجلد ولا يأكل منها فيضمن
المأكول ويستحب قسمة هدي السياق كالتمتع والأضحية وأيامها ثلاثة أولها النحر الأضحى وآخرها
بمنى بما يجزيه ويجزي الهدي الواجب منها ولو فرقه تصدق بثمنها فان اختلف تصدق بالأوسط
ويكره التضحية بما يربيه وأخذ الجلد وأعطاؤه الجزار وإذا ذبح أضحيته معينة زال ملكه عنها
فان تلفت بتفريط ضمن والا فلا ولو عطبت من غير تفريط فعرفها على مالها فان ذبحها غيره ولم ينو عن المالك

فاذا غربت الشمس يعرفها ناما من ليلة النحر الى المشعر ويستحب الاقتصاد في سيره والدعاء عند الكثيب الاحمر
وتأخير المغربين الى المشعر ولو يريح الليل فان وضع في الطريق صلى والا فاذان واقامتين وتأخير المغرب
الى بعد العشاء ويجب نيته عليه والوقوف بعد الفجر قبل طلوع الشمس فلو فاته من قبل الفجر
عامدا بعد ان كان به ليلا عليه شاة ولا يبطل حجه ان كان وقف بعرفة ويجوز المرأة والخائف الافاضة
قبل الفجر والاغمي عليهما وكذا الناسي ولا يقف بغير المشعر وحدها ما بين المأزمين الى الحياض والى قارة
محسر ويجوز مع الزحام الارتفاع الى الجبل ولو نواه ونام او جن او اغمي عليه صح وقوفه على راكبه
ويستحب الوقوف بعد صلاة الفجر والدعاء وعلى الصرورة المشعر بر حله وذكر الله تعالى عليه فرغ
والافاضة بمنى ايام التشريق لمن فاته الحج بحال بعرفة وخامسها وقت الاختيار بعرفة من
زوال الشمس يوم عرفة الى عزوبها من تركه عامدا فسد حجه والمنظر الى طلوع الفجر ولو نسي الوقوف
بعارجع ووقف ولو الى الزوال الفجر اذا عرفة فاته الحج ووقت الاختيار بالمشعر من طلوع
الفجر الى طلوع الشمس والمنظر الى الزوال ويدرك الحج بادراك احد الاختيارين ولو ادرك الاضطراريين
فقولان ولو ادرك احدهما خاصة فاته الحج ولو لم يقف بالمشعر الا ولا بعد الفجر عامدا بطل حجه فان
بقي او ادرك عرفة ولو تركهما او تعمد بطل حجه بعذر ساهيا لو بعد افعال الحج عن فاته ويحلل
بعمرة مفردة ثم بقضيه واجتناب وجوبه تتمة يستحب التقاط الحصى من جمع وجوز من سائر
الحرم الا المساجد ويجب ان تكون احجارا لا كالرأس الحرم ويستحب ان تكون بريئا خرج منقطة كعليه
بقدر الامكان ولا يجوز التقاطه والافاضة الى منى قبل طلوع الشمس لغير الامام لكن لا يجوز وادي محسرا
بعد طلوعها ويتأخر الامام حتى تطلع والسعي في وادي محسر داعيا المقصد الخامس في بقية
منى وفيه مطالب ثلاثة الاول الرمي ويجب يوم النحر رمي جمرة العقبة بسبع حصيات مع النية
بعلمه فلا يجزي لو وقعت بواسطة عجز من حيوان وغيره ولا اذا ضاع الظرف بالرمي ويجوز ولا مع
الشك في وصولها ويستحب التكبير والدعاء عند كل حصاة والتباعد بعشر اذرع الى خمس عشرة
ويجوز الرمي عن العليل المطلب الثاني الذبح ويجب ذبح الهدي او نحره على المتمتع ولو كان
مكيا ويتخير المولى بين الذبح عن عبده المأذون وبين امره بالصوم فان ادرك المشعر معتقا تعين
الهدي مع القدرة ويجب نيته عليه منه او من الذابح عنه وذبحه يوم النحر قبل الحلق والوجه

لم يلزمه ولو نوى عنه اجزاه ولا يسقط استحباب الابل عن المنذور ويتعين بقوله جعلت هذه الشاه
ضحيه ولو قال لله علي التضحيه بهذه تعينت ولو اطلق ثم قال هذه من نذري فهي التعيين الكامل كل
من وجب عليه بدنه في نذر او كفاره فلم يجد فعليه سبع شياه **المطلب الثالث في الحلق**
ويجب بعد الذبح الحلق او التقصير افضلهما قارنه بمنى كالافضل الحلق حصوصا للمبدد والصرورة ويتعين
التقصير على النساء قبل طواف الزيارة فان اخره عامدا فشاه وناسيا لا شيء ويعيد الطواف ولو رحل
قبله رجع فحلق بها فان عجز حلق وقصر مكانه وجبرا ويبعث شعره ليدفن بها فان استعذر فان عجز فلا شيء
ويدير الاقرع الموسى على راسه ويعيد الحلق والتقصير فعل من اول شيء بعد الطيبة فان طاف للقدوم
له ويكره الحيض قبل طواف الزيارة والطيب قبل طواف النساء فاذا فرغ من المناسك رمى اليوم المعتاد
ولهم تاخيره الى غده لا ازيد فيطوف للزيارة ويمسي ويطوف للصادر والمفرد الناذر طوافا للقدوم
ذي الحجه ما يكره فيه **المقصد السادس في باقي المناسك** فاذا فرغ من الطوافين والسعي رجع الناس
الى منى فيبيت بها ليالي التشريق في الحادي عشر والثاني عشر والثالث عشر ويجوز النفر يوم الثاني عشر
عشر ان اتقى الصيد والنساء الا ان تغرب الشمس بمنى وليلات الليلتين بغير عاد وجب عليه شاة ان لم يعد
بمكه مشتغلا بالعباده وليلات غير الليلتين الثلثه وجب عليه ثلث شياه ويجوز ان يخرج من منى بعد
نصف الليل ويجب ان يرمي كل يوم من ايام التشريق كل جمره من الثلث سبع حصيات يبدا
بالاولى ثم الوسطى ثم جمره العقبه فان نكس عاد على الوسطى وجمره العقبه ولو نقص العدد ناسيا ولم يذكر الا بعد
حصل بالترتيب مع اربع لابد منها وقته من طلوع الشمس الى غروبها ولو نفر في الاول دفن رمي الاداء في
الثالث ورمي الحايف والمريض والراعي والعبد ليلا ولو نوى رمي يوم قضاه من الغد ومتى ما
ولو نوى الجميع حتى دخل مكه رجع ولو خرج بعد انقضاء ايامه رمى في القابل او استناب ويجوز للضعيف ان يحمل من يرمي
عن الحذف ولو رمى جمره وجهل عينها اعاد الثلث ولو نسي حصاه ولم يعلم المحل رمى الثلث واستحب ان يرمي
الاقامه بمنى ايام التشريق ورمي الاولى عن يمينه داعيا واقفا وكذا الثانيه والثالثه مستدبر القبله
القبله مقابلا لها والاليف والتكبير على رايي وصورته الله اكبر الله اكبر لا اله الا الله والله اكبر الله
اكبر على ما هدانا والحمد لله على ما الهمنا ورزقنا من بهيمه الانعام عقيب خمس عشره صلاه او لها الظهر ويجب ذكره
الجديد ثم بمنى حيث شاء ولو نفي اليه شيء من المناسك بمكه عاد اليها واجبا ولا استحبابا للوداع فان
بعد

بعد صلاه ست ركعات بمسجد الخيف عند المنارع التي في وسطه ويوتها بخمس تسلمن في دائاره من يمينها
ويسارها كذلك ويستحب ان يقرا في الاخير الاستنا في مسجد الحصبه بعد صلاه ركعتين والعايد دخول
الكعبه حفوصا الصرورة والصلاه بين الاصطوانتين على الرخامه الحمراء ركعتين بالمسجد ثم السجده
وفي الثانيه بعد الفاتحه والتوبه والدعاء واستلام الاركان خصوصا اليماني والحجر والتقبيل من زمزم
والدعاء خاريا من باب الحناطين والسجود مستقبل القبله داعيا وشرا تمريد بهم يتصدق به والعزم
على العود والنزول بالمحصب على طريق المدينه وصلاه ركعتين به والماخوذ نوع من باب المسجد وركعتين
المجاورة بمكه والحج على كامل الحالات والطواف المجاور افضل من الصلاه والمقيم العكس **النظر الرابع**
في المواقيت وفيه مطلبان **الاول في العمره** المفرده وجب على الفور على من يجب عليه الحج
بشروطه في العمر مره الا التمتع فان عمره تسقطه بمرى منها وتجب بالنذر وشبهه والاستيجار كالاداء والقضاء
والدخول الى مكه لغير المتكرر وتتكرر بتكرر السبب ويجب فيها الميقات والاحرام من الميقات او
من خارج الحرم وافضله بالجعرانه ثم التنعيم ثم الحديبيه والطواف وركعتاه والسعي والتقصير وطواف النساء
وركعتاه وتصح في جميع ايام السنه وافضلها رجب وعمرة العدول بها الى التمتع ان وقعت في شهر
الحج ولو اعتمر متمتع قارن او مفرد لم يدخل وقت الحج حتى يرجع الى الميقات او يجاوزه ناسيا او جاهلا
ولو رجع فاستانف مع تمام الاخيره ويستحب المفرد في كل شهر قمري عشره ايام والحاق فيها افضل
من التقصير ويحل مع احدهما من كل شيء عدا النساء فاذا طاف طواف حل **المطلب الثاني**
في الحصر والصد من صد بالعدو بعد تلبسه والطريق غيره او كان وقوفه فوت الموقتين
او مكه فله ذبح وتحلل الهدي ونيه التحلل ولو كان هناك طريق اخر لم يتحلل وفي وجه يصبر حتى
يفيق ثم يتحلل بالعمره ويقضي في القابل مع وجوبه كالاداء وكذا المريض اذا منع عن نسكه ويكفي هدي
السياق من هدي التحلل ولا بدل لهدي التحلل فان عجز عنه وعن ثمنه لم يتحلل وان اصل ولا صوم الخ
عن شيء ولو احتاج الى المحامل لم يجب وان غلب السلامه ولو انتفى الى بذل مال مقدور عليه والوجه
الوجوب ولو ظن مساواته العدو قبل الفوات جاز التحلل والافضل الثبات فان فارق اثم ولا يتحلل
بعير مغروه والمحبوس الفادر على الدين غير مصدود وغيره مصدود وكذا المظلوم ولو صابر فات
لم يجز التحلل بالهدي بل بالعمره ولا دم ولو صد المسند فعليه بدنه دم التحلل فلو انكشف العدو

بعد الحلل واسع الزمان للقضاء وجب وهو حج يقضي لسنته وان لم يكن قابل وقضاء في القابل
والمحصور بالممنوع بالمرض من مكة ومن الموقتين بعينه ما سافة والاحد بالاولى ومن ثم لو حصر شخص فوات الحج
بلغ الهدي محله وهو مني للحاج او مكة للمعتمر ثم يحل بالتقصير لما من السنة الى ان يحج مع وجوبه او يطاف عنه القابل في اداء
الآمر به ولو زال العارض فاته ذلك احد الموقتين ثم حجه والافضل يجمع وقضي في القابل واجتماع وجوبه
والاذن ولا يبطل احلاله لو بان انه لم يبح عنه وكان عليه ذبحه في القابل والعمرة اذا فعل يقضي العمرة عند
المكية والقارن يحج في القابل كذلك كان واجبا والا تمتع بين الصدقة والقضاء والاصناف فيهما يعتبر
لقابله الحرم وان قلت وتعرف سنه فان وجد للاك والا تمتع بين الصدقة والقضاء والاصناف فيهما يعتبر
مع الحاج سكني دور مكة ورفع بناء فوق الكعبة ويضيق على الحي الى الحرم الباقي في المطعم والشرب حتى يخرج
ويقابل بمنابته فيه لو جفي فيه ويغير الامام الناس على زيارة النبي عليه السلام مع تكلم وحرم المدينة
بين عاير وعير لا يعضد شجر ويوالي صيده الا صيد بين للزبين على كراهيه ويستحب زيارة النبي عليه
السلام موكدا وزيارة فاطمة عليها السلام من الروضة والابه عليهم السلام بالبقيع والمجاورة بالمدينة للصلاة
في الروضة وصوم المجاورة ثلثة ايام والصلوة ليلة كلها بعد اسطوانة ابي لبابة وليلة الجمعة عند اسطوانة
مقام رسول الله صلى الله عليه واله وليتان المساجد بالمدينة وقبور الشهداء باحد وحمزة رضي الله عنه

كتاب الجهاد

الجهاد ومقاصد وخمسة الاول في من يجب عليه
يجب جهاد اهل الذمة وهم اليهود والنصارى والمجوس اذا اخلوا بشرائط الذمة وهي تحول الجزية
والا يفعلوا ما ينافي الامان كالعزم على حرب المسلمين وامداد المشركين والايوذوا المسلمين بالزنا واللواط
والسرقة والتجسس عليهم وتشبهه والا يظهروا بامنا كر كشرب الخمر واكل الخنزير ونكاح المحرمات والا
يجدثوا كنيسة ولا يضربوا ناقوسا ولا يرفعوا بناء وان يجري عليهم احكام المسلمين وبالاولين يخرجون
عن الذمة واما الباقي فان شرط في عقد الذمة واخلوا به خرجوا والا فلو اخلوا بما يقتضي شرعنا ولو شرط
النبي عليه السلام قتل الراهب والمرأة ولو بالرمي بحجر او سهم ولو اسلموا كف عنهم وكف
جهاد غيرهم من اصناف الكفار الى ان يسلموا او يبذلوا وجهاد البغاة على الكفاية على كل مكلف
ذكر غيرهم بشرط وجود الامام او من نصبه وبسقط عن الاعمى والزمن والمريض والعاجز والفقير
العاجز عن نفقته ونفقة عياله ويحرم ملاحه فان بذل له ما يحتاج اليه وجب ولا يجب لو كان محتاجا

وعين منعه ابواه مع عدم التعيين وليس لصاحب الدين الرحيل منع المدين قبل الاجل ولا منع المسير
مطلقا على راي ويتعين بالنذر والزام الامام وتصول المسلمين وبالدفع مع الجنوف ولا كان بين
اهل الحرب ويقصد الدفع لا اسلامهم والموسر العاجز يقيم عوضه استحبابا على راجح والقادر اذا
اقام غيره سقط عنه ما لم يتعين وجب الهاجرة عن بلد الشرك اذا لم يمكن من اظهار شعائر الاسلام
ويستحب المرابطة بنفسه وبفرسه وغلامه وان كان الامام غايبا وحدها ثلاثة ايام الى اربعين يوما
فان زادت فله ثواب الجهاد ويجب بالنذر مع الغيبة ايضا ولو نذر شيا الى اربعين وجب صرفه
اليهم على راي ولو اجر نفسه وجب وان كان الامام غايبا

المقصد الثاني في كيفيته يحرم في

اشهر الحرم الا ان يبدء العدو فيها او يكون حصن لابد لها حربه ويجوز في الحرم ويبدء بقتاله
الاقرب الامع الخوف من الا بعد وانما يجب بعد الدعاء من الامام او نايبه الى الاسلام لمن لا يعلمه
فاذا التقا الصفان وجب الثبات الا ان يزيد العدو على الضعف او يريد التحرف لقتال او التحيز الى
فيه وان غلب الهلاك ويسن التحارب باسنانه الا السم ولو اضطر اليه جاز ولو تترس بالنساء والصبيان
او المسلمين ولم يكن التوقي جاز قتل التترس ولا دية على قاتل المسلم وعليه الكفارة ولو تعمد قتلهم مع
الامكان حرم وجب عليه القود والكفارة ولا يجوز قتل المجانين والصبيان والنساء وان عاونوا الا مع الضرورة ولا
التبييت ولا التحريق ويكره الاغارة ليلا والقتال قبل الزوال اختيارا وتعقر الدابة والبناء
بغير اذن ويجوز للامام ونايبه الفداء بالمسلم لاهل الحرب عموما وخصوصا ولاحاد المسلمين العقلاء البالغين
ذكر احاد المشركين لا عموما وكل من دخل بشبهة الامان رقاتي حامله وانما يعتد قبل الاسر ويدخل
ماله ولو استامن ليسكن دار الاسلام فان الحق بجاد الكفر لاستيطان انتقض امانه دون امان ماله
فان مات في الدارين ولا وارث له سوى الكفار صار فيئا للامام ولو اسر المسلمون واشتراه مسلم ماله
بمثله ويصح بكل عبارة تدل على الامان صريحا او كتابة بخلاف لا باس او لا تخف ولو اسلم الحربي في
دينه مهر لم يكن للزوجة ولا لوارثها مطالبته فان مات مع اسلم او اسلمت قبله لم مانت طالبه ورثها
المسلم خاصة ويجوز عقد العهد على حكم الامام او نايبه العدل والمهادنة على خمس من يختاره الامام
فان زادت قبل الحكم بطل الامان ورد والى مامنهم ولو مات احد الحكمين بطل حكم الباقي ويتبع
حكمه الشرع فان حكم بالقتل والسبي والمال فاسلموا اسقط القتل ولو هادنهم على ترك الحرب مدة بذلك

وجب دلا يصح المجهول له ولو شرط اعاده الحاجز لهن فان هاجرت وتحقق اسلامها لم تعد ويعاد علي
زوجها ما سلمه من المهر الصحاح خاصة فلو قدم وطلب بالمهر فاتت بعد المطالبه دفع اليه مهر فان
ماتت قبل ه لم يدفع اليه ولو قدمت وظلتها بانها لم يكن له المطالبه ولو اسلم في الرجعيه
فهو احق بها ان قدمت مسلمه وان ارتدت لم تعد لانها بحكم المسلمه ويعود ما عاده من يومن فتنته
من الرجال بخلاف من لا يومن بكبر العشيره وغيرها **المقصد الثالث** في الغنيمه ومطالبه
ثلثة **الاول** كل ما ينقل ويحول ما حواه العسكر مما يصح تملكه يخرج الامام منه الجعايل للدال علي
المصالح وغيره والسلب ، والرضخ للراعي والحافظ وغيرها اذا جعلها الوالي والخمس للاربابه والباقي يقسم
بين الغانمين ومن حضر القتال وان لم يقاتل حتي الطفل المولود بعد الحيازه قبل القسمه وان توفي
بعضهم حينئذ من المد - الرجل سهم والفارس سهمان ولذي الافراس ثلثه وان كثر واسوا البر والبحر سهم
الخيل وان لم تكن عرابا بل الا ينتفع به منها ولا لغيرها من الحيوانات وللسهم المنضوب اذا كان للمالك
غائبا ولو كان حاضرا فالسهم له ويسهم للسعاه والمتاجر والسهم لهما دون المالك والاعتبار بكونه فارسا
عند الحيازه ويشارك البيش السريه الصادره عنه ولا يشارك الجيش من البلد الي حيث ولا للبيش السريه
الخارجه عنه من البلد وليس للاعراب شئ وان قاتلوا مع المهاجرين بل يرضخ لهم ما راه الامام ولا يملك المشركون
اموال المسلمين بالاستغنام فان غنموها ثم استردها المسلمون فلا سبيل علي الاحرار ولا موال لاربابها قبل
القسمه ولو عرفت بعد القسمه فلاربابها ويرجع الغانم بها علي بيت المال **المطلب الثاني**
الاسارى الاناث يملكن بالسبي وكذا من لم يبلغ ويعتبر الشعر بالانبات والبالغ من الذكور
ان اخذ قبل تنقضي الحرب وجب قتله اما بضرب عنقه او بقطع يده ورجله من خلاف وتركه
حتي يترف وان اخذ بعده لم يجز قتله ويتخير الامام بين المن والفداء والاسترقاق وان اسلموا بعد
الاسر وجب اطعامه الاسير وسقيه وان اريد قتله ولو تخير لم يجب قتله ولو قتله مسلم فهدر
ودفن الشهيد خاصة والطفل تابع ولو اسلم احد ابويه تبعه ويكره قتل الاسير صبرا وحمل راسه
من المعركه ولو استرق الزوج انفسخ النكاح لا بالاسر خاصة ولو اسر الزوجان او كان الزوج
طفلا او اسرت المراه انفسخ الاسر ولو كانا مملوكين تخير الغانم ولا يجب اعاده السبيه لو صولح
اهلها علي اطلاق مسلم من يديهم فاطلق ولو اعتقت بعوض جاز مالم يستولدها مسلم ولو اسلم

العبد قبل مولاه ملك نفسه ان خرج قبله والا فلا ويتخير المرتد دونه وولده الصغار ماله المنقول
باسلامه في دار الحرب وما لا ينقل للمسلمين ولو سبيت زوجته الحامل منه استرقت دون الحمل **المطلب**
الثالث في الارضين وهي اربعه المفتوحه عنوه للمسلمين قاطبه ويتولاها الامام ولا يملكها الغانمون
علي الخصوص ولا يصح بيعها ولا وقفها ويصرف الامام حاصلها في مصالح المسلمين ويسلمها الامام من
يراه بايراء وعلي المتقبل بعد مال القبالة الوفاء بالشرايط فيها الامام من يتقبل الجزيه بعد
المدة وموانها وقت الفتح للامام خاصة لا يجوز احياؤها الا باذنه فان تصرف احد فعليه طسقها
ومع غيبته يدفعها الجبي **الثاني** ارض الصلح لاربابها يملكونها علي المخصوص ويصح لهم التصرف بالبيع
والوقف وغيرهما عليهم ما لم يخرجها الامام ولاربابها المالك من مسلم انتقل ما عليها الي وقته البايع ولو
اسلم الذمي سقط ما علي ارضه واستقر ملكه ولو صولحوا علي ان الارض للمسلمين ولهم السكني فهي
كالمفتوحه عنوه عامرها للمسلمين وموانها للامام **الثالث** ارض من لم يصالح عليها عليها طوعا وهي لاربابها
يتصرفون فيها كيف شاؤوا وليس عليهم سوي الزكوه مع الشرايط **الرابع** الانفال وهي كل ارض خربه
بادا اهلها واستكن رسها او انجرف الماء عن الجبال او انحسر عنه الماء وروس الجبال وبطون الاوديه وكل ارض
لم يجر عليها ملك مسلم وكل من سبق الي احياء ميته فهو احق بها ولو كان بلدا لها مالك معروف فعليه
طسقه انه والامام تقبل كل ارض ميته ترك اهلها عامرة بها وعلي المتقبل طسقها الاربابها **سياقة**
لا يجوز احياء العامر ولا ما به صلاحيته كالشرب والطريق في بلاد الاسلام او الشرك لكن ما في بلاد
الشرك يغنم بالغلبه ويصح احياء الموات باذن الامام وبدون اذنه مع غيبته ولا يملكه الكافر بشرط ان لا
يكون عليها يد مسلم ولا حريمها ولا شعب عباده ولا مقطعا ولا مسوقا بالتحجير وحد الطريق في المتكرر حيث
اذرع وقيل سبع وحريم البئر مطرح نزايحها والمجاز علي حافته وبين العطن اربعون ذراعا والناضح
ستون والعين خمسمائه في الرخو وخمس مايه في الصلبه والحايط مطرح نزايه والتحجير يفيد الاولويه وهل
ينصب المرتد والحايط فاحياها غيره لم يصح ويخير الامام المحجر علي الاحياء او التحلية والاقرب ان محي الملك
لنفسه والصالح دون غيره والا حياء العاده كبناء الحايط ولو غصب او نصب السقف في المكان
والحايط في الهضبه والبراز او السقاية في ارض الزرع او قطع المياه الغالبه عنها او حضر بئرها
العمر والمعادة الظاهر لا تملك بالاحياء ولا تختص بالتحجير والسابق احق حاجته ولو تسابقا اقرع

فهو للامام عليه السلام

مع تعذر الاجتماع ولو مع الى جانب المحضر برئا وساق الآخر وسار ملكاه وتملك الباطنه بالحول والامام
اقطاعها قبل التحليل واحياءها يلوح احياؤه والتحجير جدوته ويجبر الامام على اتمام العمل او التخليه ولو ظهر في
المحياه معدن ملكه وبيل جاز الميز ملكها ونباه العيون والعيون وكالابار الباطنه شرع وكذلك التحجير في
الآبار وشبهه وما يقتضيه الميسر المملوك لصاحبه ويقسم على قدر انصبائهم ولو قدم المباح او سبق الاوكي
بدي بالاول للمزرع الى الشرك والشجر الى القدم والقتل الى الساق ثم يرسل اليس يليه ولا يجب قبل
ذلك وان ادى الى تلف الثمر **خاتمة** لا يصور الانتزاع بالطرق غير الاستطراق لانها لا ينفرت
معه منفعته فلو جلس غير معين ثم قام بطل حقه واقام بنيه العود ولو كان للبيع والشراء في الرحاب
ذكر كذلك الا ان يكون رحله باقيا ومن سبق الى مسجد شرع في المسجد فهو اولى ما دام جالسا ولو قام وصلاه
فيه فهو اولى عند العود ولا ظلا ولو استبق اثنان ولم يكن للبيع اتبع ومن سكن بيتا في مدرسه او
رباط ممن له السكنى فهو احق ولا يصور انتزاعه ولا المنع من المشاركه ولو شرط التفاضل بالعلم او
مدح بطل حقه بالترك او خروجها ولو فارق بطل حقه وان كان لعذر **المقصد الرابع** في احكام
اهل الذمه والبغاه وفيه مطلبان **الاول** لليهود والنصارى والمجوس اذا التزموا شرائط الذمه قروا
على دينهم بعد منهم الجزيه ولا حد لها بل يقدرها الامام ويجوز وضعها على الرؤس والرسوم وعلى
احدهما واشتراطها مع ايمانه مساكن المسلمين مع علم القدر ويسقط عن الصبيان والمجانين واتباع والمملوك
والفقير من اسلم قبل الحول او بعده قبل الاداء وينظر المقيم بها او توخذ من تركه الموت بعد الحول
ومن بلغ او اعتق كافرا لاسلام او الجزيه فان امتنع منها صار حربا ويجوز اخذها من تجار اهل
وسحقها المجاهدون ولو استحدث كنيسه او بيعه في بلاد الاسلام وجب ازالتها ولم تجدد بما كان
قبل الفتح والتجديد في ارضهم ولا يجوز الذمي ان يعلو بنيانه على المسلم ويقيم بنيانه من مسلم فان انهدم
لم تجز التعليه ولا يجوز لهم دخول المساجد وان اذن لهم ولا استيطان الحجاز ولو انتقل الى دين لا يقر عليه
كوثني قبل منه الا الاسلام او القتل وكذا لو عاد او انتقل الى ما يقر عليه على راي ولو بعد الظهور عندهم
لم يعترضوا الا ان يجاهروا به فيعمل معهم بمقتضى شرع الاسلام ولو بعد الحرم عندنا وعندهم فخير الحاكم
بين الحكم عليهم بمقتضى شرع الاسلام وبين حكمهم اليحكم **المطلب الثاني** في احكام اهل
البغي كل من خرج على امام عادل وجب قتاله على من يستقيمه للامام او نايبه على الكفايه ويتبين

بتعيين الامام لم يرجع عنهم كلا ان بغوا فان كان لهم فئة ترجعون اليها قتل مدبرهم وتبع منهزمهم واجهز على جريحهم
على جريحهم والا فلا ولا يحوز سبي ذراريهم ولا تملك اموالهم الغايبه وفيما حواه العسكر ما يتعلق بالحرب
ويحول قولا للامام لاستعانته في قتلهم باهل الذمه ويضمن الباغي ما يتلفه على العادل في الحرب
وغيرها من مال ونفس ومانع الزكوة سقى لا يقتل وغير سقى يقاتل حتى يدفعها وساب الامام يقتل
ولو قاتل الذمي مع البغاه خرق الذمه **المقصد الخامس** في الامر بالمعروف والنهي عن المنكر وهما
واجبان على الكفايه على راي كالامر بالمندوب فانه مندوب وانما يجبان بشرط علمها وتجويز التاثير واصرار
الفاعل على النهي او خلاف المامور وانتهاء المنزر عنه وعن ماله وعن اخوانه ويجبان بالقلب
مطلقا اولا اذا عرف الانزجار باظهار الكراهيه او يذهب مع الامكان باليد والنهر باللسان اذا عرف الانتفاء
الا لاختفاف باللفظ وباليد اذا عرف الغلبه لا الضرب ولو افتقر الى الجرح او القتل انتفر الى اذن الامام
على راي ولا نظام المحدود لا باذنه ويحوز اقامتها على المملوك قيل وعلى الولد والزوجه والاقوى الجامع
لشرايط الائمه آه وهي العداله والمعرفه بالاحكام الشرعيه من ادلتها التفصيليه اقامتها والحكم بين الناس
بمذهب اهل الحق ويجب على الناس مساعدته على ذلك والمنزر اليه والمنزر لغير ظالم ولا يحمل
الحكم والافتاء لغير الجامع للشرايط ولا يكفيه مجرد العلم ولا تقليد المتقدمين فان الميت لا يحمل تقليده
وان كان مجتهدا والولي من قبل الجابر اذا تمكن من اقامه الحدود قيل جاز له منفردا بنايه الامام وكلا
المنع اما الى اضطره السلطان جاز للاقي القتل ولو اكره على الحكم بمذهب اهل الخلاف جاز الاقي القتل

كتاب المتاجر

وفيه مقاصد **الاول** في المقدمات وفيه
مطلبان **الاول** في اقسامها وتنقسم باقسام الاحكام الخمسه فالواجب منها ما اضطر الانسان
اليه في المباح والمستحب ما قصد به التوسعه على العيال والصدقه على الجاوح والمباح ما انتفى
عنه وانتفى الضرر فيه والمكروه ما اشتمل على ما ينفي التنزه عنه وهو الصرف وبيع الاكفان والطعام
والرقيق والدابه والصياغه والحجامه مع الشرط والقرار معه والحياكه واجر الضراب واجر تعليم
القرآن وشبهه وكسب الصبيان والاحتكار على راي وهو حبس الحنطه والشعير والتمر
والزبيب والسمن والملح اذا استبقاها للزياده وإن يوجد بائل سواه وتجب على البيع لا التسعير والمحرم
ما اشتمل على وجه قبيح وهو جنسه **الاول** بيع الاعيان النجسه كالخمر والنبيذ والقناع وما نجس من

المايعات مما لا يقبل التطهير عدا الدهن النجس لغابع الاستصباح به تحت السماء واليبسه وكلب
الدواش والخنزير والاروات والابوال الا بول الابل ولا باس ببيع ما عرض له النجس مع قبول
الطهارة بشرط الاعلام **الثاني** ما تقصد به المحرم كالات اللهو والقمار كالاصنام والصلبان وبيع السلاح
لاعداء الدين واجارة المساكن للمحرمات والطبول لاعاد وبيع العنب ليعمل خمرا والخشب ليعمل صنما او كبرا
ليس بمال **الثالث** ما لا انتفاع به كالخنافس والعذرة والخمار والفار والسوس البري كالعقرب والذئب
وما لا نفع فيه كالحيات والعقارب والسلاحف والطافي في السباع قولان **الرابع** ما هو حرام في نفسه كعمل
الصور المجسمة والغناء ومعونة الظالمين بالجام والنوح بالباطل وخط كتب الضلال ونحوها الغير الغرض من علم النجوم
والنجوم وعمل الرمل والشعبذة والقمار والغش بما يخفى وتدليس الاسطه فصوص وتزيين الرجل بالذهب والرشا في الحكم سواء حكم له او عليه بحق او باطل والولاية من قبل الظالم مع العلم
عليه ظنه بالتصرف عن الامر بالمعروف والنهي عن المنكر وجوائز المغصوبة بنية ردها الى اخذها على
صاحبها او وارثه فان تعذر تصدق بها عنه **الخامس** ما يجب فعله كتغسيل الاموات وتكفينهم
ودفنهم وكذا اخذ الاجرة على الاذان والصلاة بالناس والقضاء ولا باس بالرزق من بيت المال على
الاذان والقضاء للحاجة وعدم التعيين كالاجرة على عقد النكاح والرزق من بيت المال للقاضي كالمتبرع
القاضي والمفرق وصاحب الديوان ومن يكيل للناس ويزن ويعد القرآن والادب وبيع كلب
الحايط والماشية والزرع والصيد واجارتها والولاية من قبل العادل ومن الجائر مع علمه بالقيام
بالاصل بالمعروف والنهي عن المنكر او بدونه مع الاكراه وما يأخذه السلطان الجائر باسم المقاسمة من الكسب
الغلات والخراج عن الارض والركوب من الانعام وان علم المالك ولا دفع اليه مالا ليفرقه في فقيه جاز له
وهو منهم وان عين لم يجز التعلي كالاجارة ان ياخذ مثل غيره لان يدا **المطلب الثاني** في آدابها
يجب العفة والتوبة بين المتباعين، وامانة البادم والشهادة ان والتكبير عند الذراة وقبض
الناقص واعطاء الراجح ويكره مدح البايع وذم المشتري والحلف عليه والبيع في الظلمة والريح يحي
الموسى للحاجة وللعرض كالاحسان والتسوم بين طلوع الفجر وطلوع الشمس والدخول في السوق
اولا ومعاملة الاديين ودوي العاهات ولا كراه فلا شرط بعد العقد والزيادة وقت النداء
والنقص المكيل والوزن اذا لم يعين والدخل على سوم البعض وان يوكل حاضر لبادي والنجش

اربع فرايح مع القصد ولاخيار للبايع بدون الغبن والنجش وهو الزيادة لمن يراها او البايع **المقصد**
الثاني في اركانها وهي ثلاثة **الاول** العقد وهو الايجاب كبعت والقبول كاشتريت ولا ينعقد
بدونه وان حيفلت اماني الرضا في المحلل والمفيد ولو تعذر النطق كفت كالاشارة ولا ينعقد بالنيط
الماضي في اشتراط تقديم الايجاب نظر ولا ينعقد بالكنايه كالطلع والكنايه والاجارة وكل ما يذكر
في العقد من الشروط السابقة كخيار الثلاث ما لم يود الى الجهالة في احد العوضين ولو شد
الشرط فسد العقد ولو شرط ما لا يدخل تحت القدرة كجعل الزرع سنبلا بطل ولو شرط عتق العبد
لزمه وفعه ولو لم يعتق فجبر البايع في الفسخ وايرمات العبد ولو شرط قرضا او احلا معينا او ضمنا صح
الركن الثاني المتعاقدان ويشترط صدوره من بالغ عاقل مختار مالك او ماذون له فالبايع
الطفل او المجنون او المغمى عليه او السكران وان اذن لهم او الكره لم يصح ولو اجاز بعد الكمال لا
الكره ولو باع المملوك بغير اذن مولاه لم يصح ولو اشترى نفسه من مولاه لغيره صح وان ملك ان يبيع
بنفسه ويوكيله وللاب والجد له والحاكم وامينه والوصي البيع عن الطفل والمجنون مع المصلحة ولو باع
الفضولي وقف على الاجازة فيبطل لو فسخ ولا يكفي الحضور ساكتا فيه والحاكم البيع على السفيه والمفلس
والغايب ويشترط كون المشتري المسلم والمصحف لا لمن يعتق عليه سيما ولو باع المملوك له ولغيره ان
اجاز الكل صح والا بطل فيما لا يملك وينبسط المبيع على القيمتين ويخير المشتري في الصبح ولو تضمن المبيع
المماثل كالحنطة والشعير والمختلف قوم عند مستحقيه او على تقدير العبودية وتبسط المبيع على القيمتين كذلك لو علم
المشتري في الوضعين فلا خيار ولو باع غير المملوك ورجع المالك في العين رجع المشتري على البايع بالثمن
وبما غرمه مالم يحصل له في مقابلته نفع كالنفقة وفيه الولد والغارم مع الجهل بالغصب لا مع العلم وهل
يرجع بما حصل له في مقابلته نفع كالبكي والثمر واللبن وشبهه قولان ويجوز ان يتولى الوليان
طرفي العقد **الركن الثالث** العوضان وفيه مطلبان **الاول** في الشرايط وهي كونهما
مملوكين فلا يصح بيع الحر والخنافس وبيعهما والحشرات والمفضلات وما لا ينتفع به لغلبة كالحيه
من الحنطة والمشترك بين المسلمين قبل الحيازة كالماء والوحوش وارض المراح وتماثيل الملك فلا يصح
بيع الوقف كلا ان يخرب ويودي الى الخلف بعد اداية على راي ولا بيع ام الولد ما دام ولدها حيا
ولا في ثمن رقبتها مع اعسار مولاها به ولا الرهن لا باذن المرتهن ويجب القدرة على التسليم فلا يصح

بيع الابق منفردا او نضم منضما ولو ضمه الى ما يصح بيعه وتعذر القبض لم يرجع على البايع وكان الثمن في مقابلة الضميمة ويصح بيع الطير اذا اعتيد عوده والسمك في المياه المحصورة وبيعت كونهما معلومين فان باعه بنحكم احدهما او بتقصيه من نفذه او بقبضه من طعام غير محاوم الغدر بطل لو اع الكيل والوزن والعدد جزافا كالصبر بطل وان شوهد ويغتفر ما يراد منه الظهور اذ الرجع الى اختباره بالذوق او الشم ولو باع بالوصف او بغير الوصف على ان الاصل العصمه جاز فان خرج معيبا فغير المشتري بين الرد والارش ومع التعذر كالارش خاصة وكذا ما يودي اختباره الى افساده كالبطيخ ولو لم يكن فيه كالبيض بطل مع ظهور عيبه وكالحامي كالمصر وعموم اشباع حتى شاع من معلوم بالنسبه كالنصف اختلفت اجزاءا او تفاوتت واشاع قدرت معين من المساوي كعشر من قبيه وان جهلت لامن الصفات كالذراع من الثوب والقرب من الارض وقت المشاهده او الوصف الرافع للجهاله وبكفي مشاهده الارض والثوب عن المساحه ولواع بالتعيير للمشتري الخيار مع الغبن فان اختلفا فيه قدم قول المشتري مع يمينه ولواشتري شاة من قطيع او جريبا من ارض بطل البيع مع عدم تعين المستثنى ولو تعذر العدد اعتبر بمكيال وحسب الباقي عليه ولا يصح بيع السمك في الاجام وان رمى اليه القصب او غيره على راي ولا اللبن في الضرع وان حلب اليه بطل ولا الجلود على الظهور ولا الحمل والماء في الفحل وكذا كل مجهول مقصود اصيل طلب منه او معلوم وخرج بيع الصوف على ظهر الغنم على راي والمسك في فارة والبيض والافراد للقشور ما يعتاد والقشور من السمسم والبيع الفاسد يضمون على المشتري والزياده المتصله والمنفصله للمالك ولو كان بفعله شارك بقدرها وان لم يكن عينا ولو نقص فعليه ارشه ولو تلف فالقيمه يوم التلف على راي ولو باعه بوشاء غيره وهم منه او مع جهاله المبيعه او بما تجدد من النقد بطل المطلب الثاني في متعلق البيع ومطالبه ثلاثه الاول في بيع الثمار ويجوز بيعها بعد ظهورها وفي اشتراط بدو الصلاح الذي هو الاحمرار والاصفرار لنوع عايه نوعا على الاقوى قولان ويعفى عن العاهه دون الجايحه ويجب قطع الرزع والسنبل قايما وحصيدا ولغير بعد انعقاد حبه الرزع والثمر او الضميمه او شرط القطع قولان ويجوز بيع الرزع والسنبل قايما واستثناء محله معينه وحقه مشاعه وارطال معلومه فان خايبت الثمره سقط من المبيع بحسابه وبيع الرزع الاخضر وقصيلا وعلى المشتري قطعه وان لم يقطعه قطعة البايع او طالبه بالاجره وكذا النخل لو شرط قطع الثمره وان بيع ما ابتاعه من الثمره وغيرها مزيادة ونقصان قبل القبض وبعده وبيع الثمره على النخله بالاثمان وغيرها لا

بالثمره وهي المزابنه والاقرع بيعت وهي الحاقله الا العريه بخرصها تمرا من غيرها بشرط التعجيل لا القبض والمعتبر تمايل حرص بها عبد الكعاب وتمنيها ولا عبره في غير النخل والعنب بشرط السلامه ولو من جمع كم جمعا سابق

على راي ولا احدثني منا المطلب الثاني في بيع الحيوان كل حيوان مملوك يصح بيعه وامامنه للشاه لا المعينه الا الابق منفردا وام الولد مع وجوده والقدره على الثمن او اتباقه والوكيل كالعبد بين للمشتري والجمرات عليه نسا او رضاعا قبيل لو استثنى البايع الراس او الجلد كان شريكا بقدر القيمه وكذا لو اشترك اثنان وشرط احدهما ذلك والوحشي من الحيوان يملك بالاصطياد او باحد العقود الناقله او بالاستتاج دون الزمني الاخيرين وام الاذي فالاصل يقتضي عدم الملك فيباح بالقتل عليه اذا كان كافرا اصليا والعبد والتصاوي والمجوس مع القيام بشرايط الذمه فان اخلوا ملكوا ثم سبي الملك الحيا عقابهم وان اسلموا فالاباء ولا صبيانهم وان علوا والاولاد وان تناسلوا سواء كان المالك ذكرا او انثى ولا يملك الرجل لاخوته والعمات والخالات وان علوا وبنات الاخ وبنات الاخت واه تزلن فان ملك احدى هولاء انعتق في الحال وان ملك البعض انتقل ما ملكه وحكم الرضاع حكم النسب على راي ويملك الغنيمه بالحيازه دون دار الحرب دون دار الاسلام ويقبل اقرار العبد بالرق وكذا كل مقر به مع جهالته حريته ولو اسلم عبد الكافر بيع عليه من سيل ولو ملك احد الزوجين ما ابطل صح وبطل العقد ولا يبطل لو باع الحربي من مشهد الرقبه كالامه بخلاف بشرا حيوان بالشرط يلزمه ثمن الصفه ولو اذن في الاداء رجع عليه ولو تلف الحيوان قبل القبض فمن البايع ولو تلف بعد القبض فمن المشتري ولو تعيب بالاداء رجع عليه ولو تلف الحيوان قبل القبض فمن البايع ولو وجد المشتري فيه حدثا ولو حدث فيه عيب في الثلاثه من غير جهته المشتري لم يمنع رد المشتري بالعيار في الثلاثه والوجه حيوان الثمن البايع بالارش ولو حدث بعد الثلاثه منع الرد بالسابق ولو باع الفاسل فالولد له الا ان يشترطه المشتري ولو شرط فسقط قبل القبض رجع المشتري بنصف مرالثمن ان تقوم حاملا ومجهضا ورجع بنصفه التفاوت من العشر والعبد الا بكل وان ملكه مولاه فلو اشتراه كان ما معه للبايع ولو شرطه المشتري كالمال لم يكن ثمنا اوزاد الثمن ولو قال اشتري ولك على كذا لم يلزم مطلقا على راي ويكره التفريق بين الاطفال وامهاتهم قبل بلوغ سبع سنين وولد من الزنا وان يبيع العبد نفسه في الميزان ويصح استيراء الامه قبل بيعها بالوطء بحيضه او نفسه واربعين يوما وكذا المشتري ويسقط لو اخبر الثقه بالاستبراء

الثالث في انواعها وفيه ثلاثة مطالب المطلب الاول في العقد

والنسيئة من باع مطلقا او شرط تعجيل الثمن كان الثمن حالا وان شرط التاجيل لزم ان كان مضبوطا والا بطل وبطل لو اتمه بقبض البعض

او الى اجل فسد ثمن حالا او لو حل الاجل فاشتراه بغير الجنس صح سواء اداه او لا وان كان بالجنس صح مع الكراهة والا فسد

الدوار مع التفاوت ولا يجب دفع الثمن قبل الاجل ولا قبضه ويجب بعد الاجل وان امتنع دفعه الى

الحاكم فان تلف صدق فيه بيمينه او اتلفه اجنبي فالخيار للمشتري في فسخ البيع او اخذ البدل ولو اتلفه البائع سقط الثمن

بيع البناء حالا او موجلا بازيد من جنسه او انقص مع علمهما بالقيمة ولا يجوز تاخير الحال بالزيادة ويجوز تعجيله

باستاط بعضه **المطلب الثاني في السلف** وفيه بحثان **الاول** في شرائطه وهي ثمانية الايجاب

كبعت واسلمت واسلفت والقبول وذكر الجنس والوصف الرافع للجهالة للاثمن كل وجه بل من الوجه

الذي يختلف الاغراض بتفاوته وقبض الثمن قبل التفرق ولو تفرقا قبله بطلت في بعض المبيع فيما

قابله خاصة وتقدير المبيع بالكيل او الوزن المعلومين او دخولهما فيه ولو باع الاعلى مكيال مجهول القدر

لم يصح ان كان معينا وتقدير الثمن كذلك فلا يكفي المشاهدة ولا يصح السلم حالا ويصح فيما اذا رجا

وجوده وقت المحل فلا يصح اشتراط اجل لعلوكه لا توجد فيه وعدم استواء الى معين ولو شرط

الغلة من ضيعة معينة او الثمر من شجرة معينة او الثوب من غزل امراة بعينها او نسج رجل

بعينه او الصيد من جبل بعينه لم يصح **البحث الثاني في الاحكام** يجب على البائع دفع

اقل مايطلق عليه الوصف وعلى المشتري قبول الاجود والايصح اشتراط الاجود وصح اشتراط الادنى وكل
مايضبط وصفه صح السلم فيه كالحيوانات والثياب والنحاس والشحم والاطياب والبناء والعقار والادوية
وفي شاة لبون ويلزمه اس شاة وحامل وذات ولد ولا يجوز في اللحم والخبز والجلود والبيض العرفي والجوز
واللآلي والعقار والارض ولو قال الى ربيع حمل على الاول وكذا الخميس والشهر بن حمل على اجنبيهما والشهر
كذا ماوله وليس ذكر موضع التسليم شرطاً فان شرطه لزم كالا نصرف اليه ولا يتعين بعقد ولا يجوز بيعه قبل
حلوله ويجوز بعده قبل قبضه على البائع وغيره ولو رضي باقل صفة وقدر صح ولو دفع اجود وجب القبول
خلاف الازيد ولو دفع من غير الجنس آخر الى التراضي ولو وجد به عيباً رده وعاد الحق الى الاسم سلماً
ولو ظهران الثمن من غير الجنس بطل العقد وان كان دينه معيباً كان له ارش أو الرد وتقدم قول مدعي
النقص قبل التسلم فلو اختلفا فالمشتري يدعي الفسخ والبائع يدعي الارش حلف البائع وبطل الفسخ

الطلب الثالث في المراجعة والمواضعة يجب ذكر راس المال قدراً وصفاً فيما يصح فيه التولية والوضيعة

فيقول اشتريت بكذا او راس ماله كذا او تقوم علي بكذا او هو علي بكذا ولو عمل فيه قال راس
ماله كذا وعملت فيه بكذا ولو عمل فيه باجرة جاز ان يقول تقوم علي او هو علي ويسقط الارش من راس
المال لا الارش الحادث والاما يحط عنه البائع وشرط الشرع ولو فدي جناية لم يضمها ولو اشتري جملة لم يبع بعضها
مرابحة وان قوم تعين ان تغير بالحال وكذا الدلال لو قوم عليه التاجر ويعلم المشتري ما باعه بزيادة لم يقبضه
حالاً ومؤجلاً ويصح قبل القبض في الكيل والوزن ولو شرط الشراء في العقد لم يصح ويجوز مع الاطلاق
وان قصدا مواطاة راع علامة المرسلة في اشتراطها بازيد جاز كالاخبار بالزيادة ولو باع الثمن اخذ المشتري
بين الرضا بالمبيع والرد ولا تقبل دعواه في الشراء باكثر ويثبت الربح الى المبيع فيقول هو علي بكذا
وربح فيه كذا او يصير نجته الى المال فيقول هو علي بكذا وارج في كل عشر كذا او لمشتري بسبة
اخير بالاجل فان اهمل خير المشتري بين الفسخ والرد حالاً على راي ولو قال بعتك بمايه وربح كل عشر
درهم فالثمن مايه وعشرة ولو قال وطيعه كل عشر درهم او مراضعه العشرة درهم فالثمن ثلثمائة ويحتمل
احد وثمانون الاجزاء من احدي عشر من درهم والمتحايله البيع براس المال ولو قال وليكل اياه او بعكل
بما اشتريت لزم المشتري ما وقع عليه العقد

المقصد الرابع في اللواحق وفيه مطالب

الاول في الخيار وفيه فصلان

الاول في اقسامه وهي سبعة خيار المجلس ويثبت في البيع خاصة مالم يفترقا فان اختارا او اسقطاه

او احدهما سقط او بعيبه اسقط خياره خاصة وخيار الحيوان وهو ثابت للمشتري خاصة ثلثة ايام
وليس بشرط سقوط او بوجبه اسقط خياره خاصة وخيار الشرط للمتبايعين او احدهما او لاجنبي
ومن سبق العقد عليه راي سقط ولا يشترط اسقاطه بعد العقد او تصرف المشتري سقط وخيار
وهو ثابت لمن شرطه سواء كان احدهما او هما معاً او اجنبياً او لاحدهما معه فان سقط الكل ومضت
لم يشترط فيه جنس الشرط المؤقت واسترجاع المبيع بعد مرور اوان الثمن وخيار الغبن وهو ثابت للمغبون
بالم تجر به العادة ولا يسقط بالنقص ولا بتلف بعارض وخيار التاخير لمن اشتري شيئاً ولم يشترط تاخير
الثمن ولا نقض البيع والا نقض البائع الثمن فخير البائع بعد ثلثة ايام فان احضر الثمن والا فسخ ولو تلف بعد
من البائع وكذا قبلها على راي والخيار فيما ينقد اليه الاجل فان جاء الثمن وكلا فالبائع احق وخيار الرؤية
ثابت لمن اشتري اوراع موصوفاً او غائباً بعد مشاهدته فان خرج على الوصف او على العهد فلا فسخ ولا يحضر
البائع ان زاد وصفه والمشتري ان نقص وخيار العيب سيان

الفصل الثاني في الاحكام خيار الشرط يثبت

ن كل عقد سوى النكاح والوقف والابراء والطلاق والعتق ويسقط بالنقص فلو تعدد احدهما سقط
خياره خاصة ولو تعذر احدهما بإذن الآخر سقط خيارهما والخيار موروث ويقوم الولي مقام من
بعد وجنون ويملك المشتري بالعقد على راي ولو نبع بعد الهبة قاله المشتري وكل مبيع تلف قبل قبض فمن
مال البائع وبعد القبض وانقضاء الخيار من المشتري وان كان في الخيار فمن مال من لا خيار له ولو كان الخيار لهما
معاً فالتلف من المشتري ولو ابهم الخيار في احد المبيعين صفقة بطل العقد وجب في بيع خيار الرؤية
ذكر الثمن والوصف الرافع للجهالة فان اخل باحدهما بطل وان ظهر على خلاف ما وصف فلمشتري بين
الفسخ والامضاء بغير ارش ولو كان البائع باعه بوصف الوكيل فظهر اجود فالخيار له ولو اشتري صنعة
شاهد بعضها ووصف له الباقي ولم يوافق خير في فسخ الجميع او امضائه

المطلب الثاني في العيب

وهو كل نقيصة ينقص من القيمي المطبوع ولو شرط المشتري وصفاً لم يجد ولا فسخ ولو لم يكن فوات غرض
كالخصوة في الجواري طلاق العقد يقتضي السلم فان ظهر فيه عيب سابق على العقد فلمشتري بين الرد
والارش وهو قدر من الثمن نسبته الى الكل نسبة النقص قيمة العيب من الصحيح ولو تبرا البائع في العقد اجمالاً
او تفصيلاً او علم المشتري به او اسقط خياره سقط الارش والرد ولو تعذر سقط الرد دون الارش
سواء تلف قبل العلم به او بعده لا طرد الجوائح ولو حدث قبل القبض فله الرد اجماعاً وفي
الارش خلاف ولو ظهر العيب في البعض فله الارش او رد الجميع دون المعيب خاصة وكذا المشتري لبعض

صفة بهم بكن لهذا الاختلاف بل يتفقان على الارش او الرد وله الرد بالعيب السابق وان اخذ عما ذابه سالم بيع
لاستحقاق سواء كان عبدا او جارية او غنما ولو اد عى البائع البراءة فالقول قول المشتري مع اليمين وعدم البينة
البائع في عدم سبق العيب مع عدم البينة وشمال الحال وترد الامة الحامل اذا وطئها بنصف عشر قيمتها والله اعلم
مع اللبن ومثله مع التعذر اذا قبضه مع عدم النقل وفي التمر ثلثة ايام وثبت في الشاة والقز والناقة على الفور
لابي الامة والاجارة ولو حدثت العيب عنده في الثلاثة سقط الخيار لا بعدها والا بالتراخي القديم وعدم العيد سنة
اشهر من شاتها الحيض والنقل في البئر وشعره الخارج من العادة ورجل الكبير في الفراش عيوب اما الخمر
الوجه ومثل النحو والثوب فليست عيوبا لكن يثبت بها الرد لو شرط احدها والا رش ورد الدر ومن اللبون
والمدام والبرص الحادثة ملبس العقد وسنه لا يدخل مع عدم العرف ومعه الارش خاتمة **المطلب**
الثالث في الربا وهو بمعلوم من الشرع واثبت في بيع احد المتماثلين حسا الاخر مع زيادة عينية كان بين
او حكما اذا كانا موزونين بالكيل او الوزن والمراد هنا الخفية النوعية كالحنطة والارز والتمر والاوقية المعهودة بمائتين
الصفات العارضة فالحنطة وهو فيها جنس والتمر وبسر جنس والعنب والزبيب جنس واللبن الحليب المطلب
واحد وحيث كل جنس وردبه واحد ومنه الفحل جنس وكذا الكرم واللحوم صنفه والمراد الفواكه والعاموس
واحد ولحم البقر والغنم جنسان والوحشي محالف الانسية والحنطة والشعير هنا صنفان بالرأي والاسان
صنفه كالعجان والتي واصله واحد كالزبد والسمن والتين والسمن ودهنه والفلول تابعه لاصولها
فلا يجوز بيع احد المتجانسين بالاخر مع زيادة كغير حنطة بغير من منها ولا تغير حنطة مقبوض بغير مثلها
موجل ويجوز التفاضل مع اختلاف الجنس نقدا وفي النسيئة قولان وكل ما ثبت انه مكيل او موزون في
عهد عليه السلام بني عليه والا اعتبر البلد فان اختلفت البلدان فالحل بلد حكم بقيه والا يدخله الجزاف
فلا يباع كثوب بثوبين ودابة بدابتين ودار بدارين وبقدر بعضين وقيل يثبت الرأي في العدد دولا
يجوز بيع الرطب بالتمر منفاضلا ولا نسيئا لانه اذا جف نقص وكذا ما شابهه كاللبن الفري بالمشوي والعنب
بالزبيب ومثل الحنطة بيابسها ويجوز بيع لحم الغنم بالشاة على رأي وبيع قفيز حنطة بقفيز حنطة وفي قفيز
احدهما عقد التين وبيع الرطب وشبهه بيع درهم ودينار بدرهمين او بدينارين ومدعجوة ودرهم بمدين وكذا
او بدرهمين وكذا ما شابهه وان بيع الناقص بساويه من الزيد ويستوهب الزيادة ولا ربا بين الوالد وولده
ولا بين السيد وعبده المختص ولا بين الرجل وزوجته ولا بينه وبين الحربي وبيت دار السلم والذمي

المطلب الرابع في ما يدخل في المبيع والعاطه سنة **الاول** الارض والساجه
والقعوه والعرصه فلا يدخل فيها الشجر والزرع والبذر الظاهر ويجوز المشتري مع جهله به بين الرد والامضاء
الثمن ويدخل بالعقد المشتري بالتسليم اليه وله تعذر انتزاعه به ويدخل الجماع الحامل وقيل بالحمل
وعلى البائع النقل وتسويه الحفر ويخير المشتري مع الجهل والاحبال المشتري بترك البائع لجماع انتظار الثمر
الثاني البناء ويدخل فيه الارض والشجر لا البناء بالعكس ثم يدخل في القرية والدكة
مع النزدون الجارع **الثالث** الدار ويدخل فيه الارض والسطان والسقوف لا على الاسفل الا ان
يشتمل الاعلى السكنى عادة والعادات ومالبث من الحوائج كالسلم الثابت والمنصب المستعمل في البناء والباب
العادة والاغلاق والوقوف المدته ولا يدخل كالحجارة ان نقل عنه والا ان يتقل وما اتقن عليه بابه
وشبهه والنقود عند الاطلاق والجواهر المصوغة **الرابع** العبد ولا يتناول ماله اذا قلنا انه يملك الملك وفي
الثياب الساتر الدرج المتعارف **الخامس** الشجر ويدخل فيه الاغصان والورق والورق ويستحق الابقاء
مدة ولا يستحق القلع بل يتخير منفعته للابقاء ويدخل في بيع الفحل حامله المرتع غير المربع ولو انتقل
الفحل بغير البيع او انتقلت بحجر غير به او كانت المرتع مربعا فلا انتقال ولو ابرا البعض انتقل غير حامله
المبيع قبل القبض وتلف البائع انفاذ المرتع الذي وقت اخذها والكل من البائع والمشتري الاقالة ويتخير به صاحبه ولو تقايلا الاقدار
السادس المشتري المرتع وسقي المشتري الابقاء الى التقاط ويرجع فيه بالمعروف ويجاب
اختلاف الثمار ولو استثنى فحامله الدخول والخروج وسقي حامله من الارض وكل ما لا يتأبد عدم وعدم ثمرته
المطلب الخامس في الشرط يجب على البائع بعد قبض المبيع دفع المدة من غير الوزن (بعد)
دفع الثمن العقد التعجيل و لو اقتضى اخرا حدها أو جب على المشتري دفع المعجل والقبض في المنقول
باليد وفي الحيوان بالانتقال به وفي الكيل الكيل وفي غير الارض التخلية وكل مبيع تلف قبل قبضه فهو
من مال البائع وكذا ان نقصه فيه والمتأبد قبل القبض المشتري فان تلف الاصل وبقي الثمر
والذي وكواع الفاكهة تلف الاخر قبل على الاول ودون الثالث فيأتم ابره المثل والقيمة ولو
المبيع بيع بعد الاجل فيخير المشتري بين الرد والاخذ بالحصة ولو لم يكن له قسط كالعبد فبين الرد والاخذ بالارش على
باب وجب تسليم المبيع مقرنا ولو قصد من البائع فان استعاد بعرفه والا فحق المشتري بين الصبر بين
ولو الارش وان بقي المبيع على ملك البائع

مراجعة

اجره والفسخ والوسعة للبايع لو تلف الاجرة ويكره بيع ما لم يقبض من المبيعات والمهم لو كان طعاما على راي الا
تولية ولو باع ما لم يقبض من الميراث والصداق وشبهه صح ويصح لو تولى احد طرفي القبض ولو تلف المشتري
قبض منه والتلف الاجنبي ليس بفسخ وكذا في اتلاف البايع وثبوت الخيار للمشتري فيهما **نكت متفرقة**
لا يصح بيع العين المجهولة ولا جزءا مشاعا منها ولو باع ما كان قفيز جزء منه بطل ولو باع قدرا معلوما كالقفيز صح ولو
باعه جزءا من المشاهد غير المكيل والموزون صح كنصف الدار والثوب ولو باعه كل ذراع بدرهم صح مع العلم
بعدد الاذرع ولو قال بعتك عشرة اذرع من هنا الى حيث ينتهي صح ولو لم يعين المبدا الا المشتري بطل
وان كانت الاذرع معلومة ولو باعه على انها جربان معينة فنقصت تخير المشتري بين الرد واخذ الناقص
بالحصة من الثمن على راي ولو زاد فهي للبايع ولو زاد الخيار تخير البايع بين الفسخ والا
ويصح الجمع بين المختلفين كبيع واجارة ونكاح وسلف بعوض واحد ويبسط على ثمن المثل واجرته ومهره
ولو ادعى المشتري النقص ولا بينة فان حضر الكيل او الوزن قدم قول البايع مع اليمين والا قوله مع يمينه ولو
اسلف في موضع وطالبه في غيره لم يجب دفعه وكذا المطالبة بالقيمة وكذا القرض ولو طالبه بسعر موضع
القرض لم يجبر ولو كان غصبا وجب دفع المثل اين طلب فان تعذر فالقيمة عند المطالبة في بلد الاطلاق
النقد والوزن ينصرف الى البلد ولو تعدد فالاغلب فان تساويا بطل ان لم يعين ولو اختلفا في قدر الثمن ولا
بينة فالقول قول البايع مع يمينه ان كانت السلعة قائمة وقيل ان كانت في يده وقول المشتري مع التلف
وقيل ان كانت في يده ولو اختلفا في تاخير الثمن او قدر الاجل او شرط رهن من البايع على الدرك او ضمين له
تحالفا [illegible] فالقول قول البايع مع اليمين ولو قال بعتك العبد فقال بل الامة تحالفا
وبطلا ولو قال بعتك بعبد فقال بحر او قال فسخت قبل التفرق فانكر قدم قول مدعي الصحة مع
اليمين واجرة الكيال ووزان المتاع على البايع واجرة الناقد ووزان الثمن على المشتري واجرة الدلال على
الامر ولو باع واشترى فاجرة البيع على امره واجرة الشراء على امره والدلال امين فالقول قوله
في عدم التفريط والقيمة معه **المطلب السادس** في الشفعة وفيه فصلان **الاول** في الشرائط
اذا باع احد الشريكين حصته كان للاخر اخذه بما وقع عليه العقد بشروط ثمانية **الاول** ان لا يزيد
الشركاء على اثنين ولو باع بعض حصته فللاخر الشفعة بكمالها ولو مات الشفيع قبل الاخذ فلوارثه
المطالبة ولو عفا احدهم فللباقي اخذ الجميع او الترك **الثاني** انتقال الحصة بالبيع فلو انتقلت بالهبة

او غيرها من العقود لم تثبت الشفعة سواء تضمن العقد عوضا اولا **الثالث** كون المبيع مما لا ينقل ويحول
كالارضين والبساتين والدور ولا تثبت فيما ينقل كالاثاث والحيوان على راي وتثبت في النخل والشجر
والابنية تبعا لا في الثمرة وان كانت على الاصل وبيعا معا **الرابع** ان يكون المبيع مما يصح قسمته فلا شفعة
فيما لا يصح قسمته كالحمامات والدكاكين الضيقة والطرق الضيقة على راي فلو كان الطريق والنهر مما لا
يضر بصاحبه القسمة ثبت الشفعة **الخامس** ان يكون البايع شريكا بالجزء المشاع فلو قسم وباع فلا شفعة نعم
لو بقي الشركة في النهر او الطريق او الساقية وان تميز القسم **السادس** قدرة الشفيع على الثمن فلو كان عاجزا
عنه بطلت شفعته وكذا لو ماطل او هرب ولو ادعى غيبة الثمن اجل ثلثة ايام فتبطل ان لم يحضره فيها ولو ذكر
غيبته في بلد اخر اجل بقدر وصوله اليه وثلاثة ايام ما لم يتضرر المشتري **السابع** المطالبة على الفور على راي
فلو اهمل مع علمه وقدرته بطلت ولو اخل لعذر [illegible] عن الوكيل او لعدم علمه او لتوهمه كثرة الثمن او الترخ
[illegible] لم تبطل [illegible] على حق [illegible] والمجنون والصبي [illegible]
مع اهمال الولي [illegible] الغايب والعاجز عن الحضور والوكالة [illegible]
[illegible] ولم [illegible] العادة في المشي ولا قطع العبادة المندوبة ولا ترك الصلاة
بعد دخول وقتها **الثامن** اسلام الشفيع ان كان المشتري مسلما فلا تثبت للكافر وان كان ذميا على
المسلم [illegible] **الفصل الثاني** في الاحكام يستحق الشفيع الاخذ بالعقد
وان اشتمل على خيار للبايع بعد انقضائه ولا يملك الا بالاخذ وانما ياخذ الجميع او يترك ويأخذ
بما وقع عليه العقد وان بيع باضعاف ثمن المثل وابراء المشتري من اكثره حيلة لسقوطها ولا يلزمه
غيره من دلالة وشبهها وزيادة في مدة الخيار ولو دفع عوضا يساوي بعض الثمن اخذ الشفيع بالمسمى ولو
الشفيع تخير اخذ المشفوع بالحصة والاخذ المشتري فان كان الثمن مثليا دفع المثل والا القيمة على
راي وتعتبر يوم العقد ولو تقايل المتبايعان لم تبطل الشفعة وكذا لو باع المشتري وان شاء اخذ من
الثاني والشفيع ياخذ من المشتري والدرك عليه ولا يجب على المشتري القبض من البايع ولو تعيب
بغير فعل المشتري او بفعله قبل الطلب اخذ الشفيع بالجميع او ترك ولا ارش له ولو تعيب بفعله بعد
الطلب ضمن المشتري ولو غرس واخذ الشفيع فقلع المشتري لم يجب عليه الاصلاح ولو لم يقلع كان للشفيع
القلع مع دفع الارش والنماء المنفصل للشفيع لا المتصل ولو باع شقصين والشفيع واحد اخذ الجميع او احدهما

كتاب الديون وتوابعه وفيه ستة مقاصد

المقصد الاول في الحجر وهو يكفي الاستدانة لاجل الحاجة ويستحب الاقراض فانه افضل من الصدقة بمثله في الثواب والاجاب افضل واما اذا كان مثل التبرع المقترض بالزيادة جاز وكل مضبوط يثبت في الذمة مثله الا القيمة وتثبت السلم والاجل دفع العين وان كانت موجودة وثلاثة المقترض بالقبض والبراءة بالاداء ولو مات المالك سلمه الى ورثته او من يقوم عليه ولو جهل صدق به مع اقاربه الموسف وعزله ولو مات المالك سلمه الى ورثته او من يقوم عليه ولو جهل صدق به عنه مع القياس وبعد اخذ من ماله الذي من جنسه وشبهه ولا يبيع شيء من مال الذمم ولو باع الدين مع علمه بالحال لم يصح ولو باع بعرض ولو باع الشفيع نصيبه علما او جاهلا استطت شفعته والبيع التعقب لابطال الشفعة كرد المبيع الثمن العين من ذوات القيم لعيبه فانه يرجع بقيمة النقص لا به ولو وجد البائع بالارش لم يرجع على الشفيع ان كان اخذه بقيمة الصحيح ولو باع مدعي الوكالة عن الغايب ولا بينة له لم يكن للشريك الشفعة الا ان يصدقه ولو اختلفا في قدر الثمن قدم قول المشتري مع اليمين ولو اختلف المتبايعان فالقول قول البايع مع يمينه وياخذ الشفيع بما ادعاه المشتري على رأي والقول قول بكر الشفعة لو ادعى الشريك الابتياع او تاخره ولو تداعيا التاخير قدما وان تعذر فسخا وبطل الشفعة بالترك مع علم البيع وعدم العفو وان لم يفرغ على رأي وبالعزل قبل البيع على رأي ولو شهد واكل او اذن لا تبطلا في الابتياع او ضمن الدرك او توكل فجي الابطال نظر فان قال فسخ البيع فلا شفعة وشرط الخيار في الثمن وبيع في المبيع والبعض ومع التقابل ان كان العوض موجودا اخذه والا المثل او القيمة

كتاب الديون وتوابعه وفيه ستة مقاصد

الاول يكفي الاستدانة لاجل الحاجة ويستحب الاقراض فانه افضل من الصدقة بمثله في الثواب والاجاب افضل واما كاداء مثل التبرع ويعرف فيه والقبول قبلت وشبهه ولو شرط التبرع حتى شرط التصحيح عرض المكروه بعد الملك لو تبرع المقترض بالزيادة جاز وكل مضبوط يثبت في الذمة مثله الا القيمة وتثبت السلم والاجل دفع العين وان كانت موجودة وثلاثة المقترض بالقبض والبراءة بالاداء ولو مات المالك سلمه الى ورثته او من يقوم عليه ولو جهل صدق به مع اقاربه الموسف وعزله ولو مات المالك سلمه الى ورثته او من يقوم عليه ولو جهل صدق به عنه مع القياس وبعد اخذ من ماله الذي من جنسه وشبهه ولا يبيع شيء من مال الذمم ولو باع الدين مع علمه بالحال لم يصح ولو باع بعرض ولو باع الشفيع نصيبه علما او جاهلا استطت شفعته والبيع التعقب لابطال الشفعة كرد المبيع الثمن العين من ذوات القيم لعيبه فانه يرجع بقيمة النقص لا به ولو وجد البائع بالارش لم يرجع على الشفيع ان كان اخذه بقيمة الصحيح ولو باع مدعي الوكالة عن الغايب ولا بينة له لم يكن للشريك الشفعة الا ان يصدقه ولو اختلفا في قدر الثمن قدم قول المشتري مع اليمين ولو اختلف المتبايعان فالقول قول البايع مع يمينه وياخذ الشفيع بما ادعاه المشتري على رأي والقول قول بكر الشفعة لو ادعى الشريك الابتياع او تاخره ولو تداعيا التاخير قدما وان تعذر فسخا وبطل الشفعة بالترك مع علم البيع وعدم العفو وان لم يفرغ على رأي وبالعزل قبل البيع على رأي ولو شهد واكل او اذن لا تبطلا في الابتياع او ضمن الدرك او توكل فجي الابطال نظر فان قال فسخ البيع فلا شفعة وشرط الخيار في الثمن وبيع في المبيع والبعض ومع التقابل ان كان العوض موجودا اخذه والا المثل او القيمة

كتاب الديون وتوابعه وفيه ستة مقاصد

الاول يكفي الاستدانة لاجل الحاجة ويستحب الاقراض فانه افضل من الصدقة بمثله في الثواب والاجاب افضل واما كاداء مثل التبرع ويعرف فيه والقبول قبلت وشبهه ولو شرط التبرع حتى شرط التصحيح عرض المكروه بعد الملك لو تبرع المقترض بالزيادة جاز وكل مضبوط يثبت في الذمة مثله الا القيمة وتثبت السلم والاجل دفع العين وان كانت موجودة وثلاثة المقترض بالقبض والبراءة بالاداء ولو مات المالك سلمه الى ورثته او من يقوم عليه ولو جهل صدق به مع اقاربه الموسف وعزله ولو مات المالك سلمه الى ورثته او من يقوم عليه ولو جهل صدق به عنه مع القياس وبعد اخذ من ماله الذي من جنسه وشبهه ولا يبيع شيء من مال الذمم ولو باع الدين مع علمه بالحال لم يصح ولو باع بعرض ولو باع الشفيع نصيبه علما او جاهلا استطت شفعته والبيع التعقب لابطال الشفعة كرد المبيع الثمن العين من ذوات القيم لعيبه فانه يرجع بقيمة النقص لا به ولو وجد البائع بالارش لم يرجع على الشفيع ان كان اخذه بقيمة الصحيح ولو باع مدعي الوكالة عن الغايب ولا بينة له لم يكن للشريك الشفعة الا ان يصدقه ولو اختلفا في قدر الثمن قدم قول المشتري مع اليمين ولو اختلف المتبايعان فالقول قول البايع مع يمينه وياخذ الشفيع بما ادعاه المشتري على رأي والقول قول بكر الشفعة لو ادعى الشريك الابتياع او تاخره ولو تداعيا التاخير قدما وان تعذر فسخا وبطل الشفعة بالترك مع علم البيع وعدم العفو وان لم يفرغ على رأي وبالعزل قبل البيع على رأي ولو شهد واكل او اذن لا تبطلا في الابتياع او ضمن الدرك او توكل فجي الابطال نظر فان قال فسخ البيع فلا شفعة وشرط الخيار في الثمن وبيع في المبيع والبعض ومع التقابل ان كان العوض موجودا اخذه والا المثل او القيمة

وفوزيه مدحاله له على الديون وغيره وبيعه بعضون حال الاوصل ومن عليه حق له مثله ساقطا وان كان مخالفا اقترابه الزراعي ولو وضع المديون عرضا للقضاء من غير ساعة حتب بقيتها يوم القبض وفضل الديون الوصله بموت الدين لا الملك والدية في حكم مال المقتول تقضي منها ديونه ووصاياه وان اوفاها الوارث الدين من في الاستدانة بالحاكم الولي او آخر وان استقرته على رأي يستوي عزمه وعزمه والولي في تنمية التركة ولو فقد له في الغاب دون الاستدانة بالسلطان وعلى المالك لزم هذه العبد ولو لم يأذن لها فكذلك ولا يتعدى العبد الاذن والاطلاق ينصرف الى الابتياع بالنقد ولو اذن في البيع فالثمن على المولى ولو اخذ ما اذن له بيعه ملكه

المقصد الثاني في الرهن وفيه مطلبان **الاول** عند الرهن

غير المالك في الرجوع على المولى والابتياع بالنسيئة والقبول كالطلب وكفى الاشارة الدالة على الرضا مع العجز عن الجواب كرهت او هو وثيقة عندك وشبهه والقبول كالطلب وكفى الاشارة الدالة على الرضا مع العجز عن النطق ولا يفتقر الى القبض على رأي وهو لازم من طرف الراهن خاصة ويشترط كونه عينا مملوكة يمكن قبضه وبيعه فلا ينعقد رهن الدين ولا المنفعة ولا ما لا يصح تملكه وان وضع المسلم للخمر على يد ذمي لا الطير في الهواء ولا الآبق ورهن المصحف عند الذمي اذا وضعا على يد مسلم والمدبر وام الولد عن وطء والمأذون بعبد المأذون له ويصح رهن المسلم الاصحف عند الذمي اذا وضعا على يد مسلم والمدبر وام الولد عن وطء والمأذون بعبد المأذون له وأما بيع على دين لا بشيء في الذمة لا على عالم بيت وانه وجه به كالدية قبل استقرارها وبيع على مال الغايب فان بيع لشرطه للعجز بطل والا ينعقد على ما لا يمكن استيفاؤه منه كالاجاب المتعلقة بعين الجر المدبرة وبيع في الحمل الطالق وان حمل الرهن على يدين رهنا على أن يشترط في المتعاقدين جواز التصرف لو طلق الرهن وقبوله بيع العامد دون اسلاف ماله او اقراره فانه كالاداء الغيظة والحاجة فيما دفع الرهن ولو تعذر افترض

س الجهة ويصور الرهن بشرط الوكالة له والفرع وبالعزم ووضع الرهن على يد اجنبي فلو مات بطلت الوكالة دون الرهن ولو مات الراهن لم تنفسخ الوكالة الى وارثه لانه شرط والشرط يسلمه العدل اليهما او الوسيط عليه ولو اراد اسلاف الحاكم مع الحاجة لا بد منها ولو فقد مع الحاجة الى غير الحاكم من دون اذنهما او اذن

مع القدرة عليه سنة ولو وسنة على يد عدلين لم ينفرد به احدهما **المطلب الثاني** في احكام

استيفاء دين الرهن سنة وان كان الديون سيئا ونفرت اعداله فان فضل شيء صرف في الديون ودين الرهن غير الرهن كغيره ولو تعذر بيع مع الغرماء الباقي والرهن امين لا يضمن الا بالتعدي والاسقط بقاؤه من الدين ولو تصرف من العين بما تلفت بالمثل في المثلي والقيمة يوم التلف فيتبع ولا يجب

لو انفق والمرتهن لا ينوي الرجوع من غير اذن الراهن ودارنه ولو ظهر للمشتري من المرتهن لا كيله
عيب رجع على الراهن ولو كان الراهن مستخدما رجع على المرتهن القابض والراهن ضمن على ما عرف
في الرهن ولو اذن احدهما للاخر صح ولا وقف على الاجازة الا ان يتفق المرتهن ولو باع الراهن طلب المرتهن
السفعة فهي كونه اجانب البيع نظر ولو اجاب الراهن فهام ولد ولا يبطل الرهن في جواز بيعها قولان فلو اذن
المرتهن في البيع فباع بطل الرهن ولم يجب رهنه الثمن ولو اذن الراهن في البيع قبل الاجل لم يجز المرتهن
القبض في الثمن الا بعده واذا حل الاجل باع المرتهن ان كان وكيلا والا الحاكم ويبطل الرهن بالاقباض ولا
واستطاع حق الاستيفاء ولو شرط ان لم يوف في الحد كان صحيحا بعد فاسد ويتضمن بعد المدة لا قبلها ولو رهن
العصير عند الغاصب صح ولم ينزل الضمان وفوائد الرهن للراهن ولا يدخل الحمل في الرهن ولو تجدد
على اي واذا انقضى دين الرهن لم يجز امساكه على الوجه الا باذن المالك صح ورضي قيمته ولو
بيع بما يريد طالبه المالك بالزيادة ولو تعرض الراهن اجبر على الازالة ولو رهن ما يترك بغير كالنطفة من
الفيل صح وكان شريكا ان لم يجز وحق المباينة مقدم فان انتقل للولد في الفطام يقع رهنا ولو سلمه كان
فاسد الا رش رهنا ولو استحق بطل الرهن ولو جني على مولاه عبد الذي منه وبقي رهنا ولو كانت
خطأ لم يخرج من الرهن ولو كانت نفسا قتل في العبد ولو جني على من يرثه المولى انتقض منه في العبد وانتقل
في الفطام وقيمة الرهن المأخوذة من الجاني رهنان ولو صار العصير خمرا خرج عن الرهن ولو عاد خلا
عاد ولو نزع المرتهن الحب فالزرع للراهن رهن والرهانة مرتهن دون الكلاء والاسقيان والقول قول
المرتهن في عدم التفريط وفي القيمة معه وفي اجرة تقدم رجوعه في اذن البيع للراهن عليه وقول في قدر
الدين وفي ادعاء الايداع لو ادعى الاخر الرهن وفي نفي القضاء احد الدينين وفي عدم الرد ولو قال
رهنك العبد فقال بل الامة فحلفا ورد ولو جاء من الرهن **المقصد الثالث** في الجر وفيه مطلبان

الاول في اسبابه واسبابه ستة **الاول** الصغر ويجر على الصغير في نفقته اجمع الى ان يبلغ ورشد
وبعلم بلوغ الذكر الذي وابنات الشعر الخشن على العانة وبلوغ خمس عشرة سنة والاحبال لا دلين بلوغ
تسع والحيل والحيض دليلان والخنثى المشكل لخمس عشرة او الحبل من الزوجين او من فرج الذكر مع الحيض
من فرج الانثى وبعلم الرشد باصلاح ماله بحيث يحفظ من الاخداع والتغابن في المعاملات بقبل
فيه شهادة عدلين وشهادة اربع نساء في الانثى وصرف المال في صوب التجارة بنفسه او بغيره

وصرف في الاتوية النفيسة غير اللائقة بحاله بتبذير ولو طعن في السن غير رشيد لم يزل الحجر **الثاني** الجنون ويمنع من تصرفات
اجمع لان يحمل ماله واوكان يتبرع ادوان اصح نصفه وقت افاقته ولو اذي وقوع البيع سئلا حاله جنونه
فالقول قوله مع اليمين **الثالث** السفه ويمنع السفيه وهو المبذر لاموله في غير الاغراض الصحيحة عن
الشرع في ماله فلو باع او وهب او اقر بمال او اقرض لم يصح مع حجر الحاكم عليه ويصح تقدير في غير المال الا طلاق
والعفو عنه والخلع والاقرار بالحدود القصاص والنسب والايلاء عوض الخلع ويجوز ان يتوكل الغير وفي بيع وهبه
وغيرها لو اجاز الولي يصح **الرابع** الملك العبد والامة محجور عليهما الا يملكان شيئا ولو يملكهما مولاهما ولو
نذر فلم يصح الا باذن المولى **الخامس** المرض ويمنع المريض من الوصية باكثر من الثلث مالم يجز الورثة وفي
التبرعات المنجزة قولان **السادس** المفلس ويحجر عليه بشروط اربعة بثبوت الديون عند الحاكم وحلولها
وقصور امواله عنها وسؤال ارباب الحجر فلو سأل بعضهم او تبرع به الحاكم او كانت اموال مساوية او كانت
موجلة فلا حجر وتستحب مجرة بمع الحاكم به وينزل بالاداء ولا يشترط حكم **المطلب الثاني** في الاحكام
والكلام فيه يقع في مقامين **الاول** في احكام السفيه ويثبت حجر السفيه بمع الحاكم لا بمجرد سفهه على الاظهر
ولا ينزل لا مجنونه واذا بايعه انسان بعد الحجر كان باطلا وبعد العين وان تلفت وكان القرض باذن المالك فلا
رجوع وان زال الحجر وان كان بغير اذن رجع عليه ولو اتلف ما اودع فالوجه عدم الضمان ولو اكتسب فعاد وقوع
عاد الحجر والوجه في ماله ان الحاكم ينفق مال الطفل المحجور اليه للاب او الجد له فان فقدا فالوصي
فان فقد فالحاكم ولا يمنع صوائع الواجب ويدفع اليه كفايته ولا من المندوب ان استوت نفقته في الحالين
او [illegible] كان من التكسب الا ما له الولي ويعتد بينه وبكفر الصوم وله العفو عن القصاص بغير مال ويستقل
الامن الدية وغير المعين قبل تلفه والاصح بيعه **المقام الثاني** في احكام المطلق وهي اربعة **الاول**
منع التصرف ويمنع من كل تصرف مستدام اذا ذف المال الموجود عند ضرب الحجر كالعتق والرهن والبيع
والكتابة والصلح والابراء ومنع من الاصدار في المال كالنكاح والخلع واستدعاء القصاص عفو والعتاق النسب وفيه
بالعفو والاحتطاب والاتهاب وقبول الوصية واقرار بمال فالوجه اتباعه بعد العتق ولو اقر بعين فالوجه
عدم السماع والاعتبار بالحجر الى ان المجدد تملك اكتساب وله اجابة بيع الخيار وشفعه من غير اعتبار الغبطة
فالوجه الغبطة مع اعتبارها وليس له قبض دون حقه ولو اقرض او اخر في الدين لم يشارك المقرض والبائع
الغرماء ولو اتلف ماله بعد ضرب المالك به ولو باعه بعد الحجر احتمل تعلق الباع بعين المال او بذمة المفلس

والصبر بالثمن الى الفك والقسمة مع الغرماء والحيل بالحجر ويقدم على الديون اجرة الكيال والحمال وما يتعلق بحفظ
الحجر ولو اقام شاهدا حلف ويأخذ الغرماء فان نكل فاليمين على الغرماء **الثاني** اختصاص الغريم بعين
ماله وانما يرجع البائع في العين مع تعذر استيفاء الثمن بالافلاس فلو وفى المال به فلا رجوع ولو قدمه الغرماء
فله الرجوع لاشتماله على المنة وتجوز بمزرعة آخر ولا رجوع لو تعذر باختياره على الاصح والمراد بالعين
يرجع اذا كان الثمن حالا او برجع كان لم يكن سواها مع الخيوط وله الضرب بالثمن مع الغرماء ولا اختصاص مع
الموت للامر الوفاء ولو وجد البعض اخذه وضرب بثمن الباقي ولحأ الوتعيب بعيب استحق ارشه وضرب
بجزء من الثمن على نسبه نقصان القيمة كما بارش الجنايه ولو كان من قبله تعالى او بجنايه الفلس اخذ الحي
بالثمن وضرب والا فالمفصل للفلس ولو كان متصلا فالوجه سقوط حقه من العين ويقدم حق الشفيع
ويضرب البائع بالثمن ويفسخ الموجر وان ابقل الغرماء الاجرة ولو اخذ بعد القرض يبعت الفرس وليس
له الا ارشه بالارش ولا يبطل حقه بالخياط بالتسامح والاردكي ويضرب بالثمن لو خلط بالاجود ولو بالخل لكل
العين وللغرماء الزايد العمل وكذا الصبغة او عمل فيه بنفسه ويضرب المشتري سائر في الضرب بالقيمة والثمن
والبائع اخذ المشتراة بعينها دون الولد ويتعلق حق الغرماء بدينه للخطاء والعدوان قبل دينه والاصح المنع
الا في المعاوضة المحضة كالبيع والاجارة ولو كانت العاريه في يد رجل فمات الميت وادعى الراكب انها ملكه
وادعى الغرماء انها مال الميت ردت على الغرماء بالايمان ولو كان الموجر قد تعين ما اجر فلا فسخ بل يقدم المستاجر بالمنفعة لتعلق حقه بعين الدار
ولو كانت الاجرة واردة على ما في الذمة فله الرجوع الى الاجرة مع بقائها **الثالث** فيه مسائل ويبادر سقوط الاجل
الحاكم الى بيع الحي بالنقد حالا ولا يجوز بالرهن ويقبض احضار كل متاع في سوقه واحضار الغرماء والتعويل على
عدل امين ويقدم اجرته ويجري عليه نفقته ونفقة عياله وكسوتهم على عاده واستثناء اليوم القسمة فيعطي يوم
وعياله نفقة ذلك اليوم ويقدم كفن الواجب لو مات قبل القسمة ثم يقسم الحاكم على الاموال الحاله النابه
شرعا دون المؤجله ولو ظهر غريم بعد القسمة يقتص وشاركه ولو صل المؤجل قبل القسمة شارك ولو جني
عبده قدم حق المجني عليه وليس له فكه ولو اقتضت المصلحة تاخير القسمة جعل المال في ذمة ولي فان تعذر
اودع من الثقة **الرابع** حبسه يحرم مع اصرار الغائب باعتراف الغريم او البينة ولو ادعى الحلول مع
القدرة فللحاكم حبسه والبيع عليه ولو ادعى الاعسار وكان له اصل مال او كان اصل الدعوى مالا
افتقر الى البينة فان شهدت بتلف امواله فلا يمين ولو شهدت باعسار افتقر الى اطلاعها على

باطن الامر واحلف وان لم يكن له اصل مال ولا كانت الدعوى مالا قبلت بينته بغير يمينه ويمين الفتح
ولا يحجر ولا يحبس ولا يستوفى ولو كان له دار غلته او دابه وجب ان يواجرها ولو كان له الحاكم وان كانت ام ولد ولا
تباع دار سكناه ولا عبد خدمته ولا ثوب ركوبه اذا كان من لهما ولا ثياب مهنته **الفصل الرابع** في الضمان ومطالبه ثلاثة **الاول** يشترط في الضامن جواز التصرف والملاءة او علم المضمون له بالاعسار
ولا يصح ضمان الصبي ولا المجنون ولا المملوك بدون اذن المولى ومعتقب في دينه لا كسبه الا ان يشترط
كما يشترط الضمان من مال بعينه ويشترط علمه بالمضمون له ويشترط رضاه لا رضى المضمون عنه وضمان
المال ولو ابرء المالك المضمون عنه لم يبرء الضامن ولو ابرء الضامن برء معا ولو ظهر اعسار المحتال في الصحيح
ولو تجدد بعد الضمان فلا رجوع ويرجع الا مؤجلا عن حال ومؤجل ويرجع الضامن على المضمون عنه بما
ادى ان ضمن باذنه والا فلا ولو ابرء عوضا رجع بالاقل من الامرين ولو ابرء من بعض لم يرجع به وانما يصح اذا
كان الحق ثابتا في الذمة وقت الضمان ستيرا كان الثمن بعد الخيار او غيرا بالثمن فيه فلا يصح قبل
الزوال وان آل اليه ويصح ضمان مال الكتابة والنفقة الماضية والحاضرة لا المستقبلة وضمان الاعيان
المضمونة كالمغصوب والمقبوض بالبيع والعقد الفاسد لا الامانة كالوديعة وفي ضمان الضمان ولا يتقرر
العلم بالكيل فلو ضمن ما في ذمته صح ويلزمه ما يتم به البينة لا ما يقربه المضمون عنه او يحلف المضمون له
برئة المضمون عنه ولا يصح ضمان ما يتعذر به عليه ويلزم ضامن عهدة الثمن الدرك في كل موضع يبطل اصل كبيع المشتري
البيع كالمستحق لا ما يحدث بطلانه بعيب وغيره وتلف مبيع قبل قبضه ولو طالب بارش عيب سابق
رجع على الضامن ولو رجع بعضه استحقاقا رجع على الضامن به وعلى البائع بالباقي والقول قول المضمون
له في عدم تقبض الضامن ولو شهد الضامن للمضمون عنه قبلت مع عدم التهمة ولو كان فاسقا وحلف
المضمون له احدس الضامن واحلف عليه ورجع الضامن بما اداه اولا ولو لم يشهد رجع بما اداه ثانيا
ان لم يرد ويرجع ضمان المريض من الثلث **الطلب الثاني** الحواله ويشترط رضا المحتال وملاءة
المحال عليه او علم المحتال بالاعسار والعلم بالمال وبنوعه في ذمة المحيل والاجنب قبولها على الاصح
وهي بما قابله وبرائها المحيل وان لم يرض المحتال ولا يشترط سبق شغل ذمة المحال عليه ولو احاله على بقدر
ما عليه لزم وكونا ماليين ثم افتقر وبيع تراضي للحوالات ودورها ولو ادعى المحال عليه ثم طالب المحيل
فادعى شغل ذمته فالقول قول المحال عليه ويصح الحواله بمال الكتابة بعد الحلول وقبله

كالوجل ولو اماط الشريك البايع بالثمن لم رد بالعيب بطلت الجهالة فان كان قبض استقاده
الشريك من البايع وبرئ الحمال عليه ولو احال البايع بالثمن فمنع المشتري لم تبطل ولو بطل اصل العقد
بطلت بها **الطلب الثالث** الكفاله وهي التعهد بالنفس من له حق وشرط رضي الكفيل لا الكفول
له وتعين الكفول ولو كفل احدهما او واحد منهما فان لم يحضره فالآخر بطلت والتعيين في الكفاله بما
يدل علي الجمله كالراس والبدن والوجه دون اليد والرجل ويصح حاله ومؤجله وفي احالي الكفالات والاطلاق
يقتضي التعجيل ويشترط ضبط الاجل فان سلمه الكفيل بعدة تامة امر به والاحبسه حتي يحضره او يوديء ما عليه
ولو قال ان لم احضره فعلي كذا لزمه الاحضار خاصة ولو قال علي كذا الي كذا الم احضره وجب المال
ولو طالق فرعا من يد صاحبه فهرب لزمه احضار اوادآء ما عليه ولو كان قاتلا لزمه الاحضار لا الدية ولا
يجب تسليم المضمون قبل الاجل ولا للمرتهن من تسليم يد القهر ويجب بعد الاجل والمحبوس شرعا وبراء
الكفيل بموت المكفول وتسليم نفسه وباحضار الكفيل الاخر له ولو كفله من اثنين لم يبرا بالتسليم الي
احدهما وينظر الكفيل بعد الحلول بقدر الذهاب في بلد المكفول والحضور ويصح الاطلاق الي التسليم
في بلد الكفاله ولو عين غيره لزم والقول قول المكفول له لو ادعي الكفيل انفاقا لف ولو ادعي الابراء حلف
المكفول له فان رد بريء من الكفاله دون المكفول من الحق **المقصد الخامس** في الصلح ويصح علي
الاقرار والانكار عالم بقدر المشروع ويعم علم المصطلحين وجهلهما بقدر المال المتنازع عليه دينا كان
او عينا لما وقع عليه الصلح وتكفي المشاهدة في الموزون ويصح علي عين بعيني ومنفعته وعلي منفعته
بعيني ومنفعته ولو صالحه علي دراهم بدنانير صح وان لم تقابضا وهو لازم من الطرفين لا يبطل الا بالتراضي ولو
اصطلح الشريكان علي احتصاص احدهما بالربح والمنران والآخر براس المال صح ويدعي مدعي الدرهمين بيدها
احدهما ونفي الآخر ومدعي احدهما نصف الآخر وكذا لو ادعاه احدهما الثلثين والآخر الثلث وذهب ليدها
من غير تفريط ويقسم ثمن الثوبين المشتبهين علي نسبة راس المال ولو صدق احد الدينين بعين بسبب
ينقضي الشركه كالميراث وصالحه علي نقده صح ان كان باذن شريكه والعوض لهما ولا ينفي الربح وان لم
ينقض الشركه لم يشركه في القربه وليس لطالب الصلح اقرار الخلاف بعينا وملكي لو اجابه او قضيت
دينا وابرات ولو بان استحقاق احد العوضين بطل الصلح ولو صالحه علي درهمين عما له علي مائة فقبضهما صح
فيصح ولو صالح المنكر مدعي الدار علي سكني سنة صح ولا رجوع وكذا لو اقر ويقضي المركب دون تابض

الحمام علي راي ولصاحب الجمل لو تداعيا الجمل الحامل ولصاحب البيت لو تداعيا الغرفه المفتوحه الي الطاق
ولصاحب البيت بحدرانه لو تنازعه الاعلي ولصاحب الغرفه بحدرانها لو تنازعه الاسفل وكذا في سقفها
علي راي وليس المتصل مانعا كالجدار به لو تداعياه ولصاحب السقف عليه ولمن اليه مرافق التطرق في الخص
ولصاحب العلو بالدرجه وبالخارج من المسلك الي العلو لصاحب السفل ويشاركان في المسلك المشترك
الدرجه والدرب الذي في يد احدهما اكثر والعبد الذي لاحدهما عليه ثياب والجدار غير المتصل والحامل الآخر جميع
بالخارج والروازن مفتوح في عدن الصوم يمنع عدم اليمنه ان حلف ولو حلفا او نكلا فهو لهما والباب علي الطاق
وضع خشب جاره علي حايطه بل يستحب فان رجع في الاذن قبل الوضع صح ولو رجع بعده لم يصح الا الارش
ولو انهدم لم يعد الطرح الا باذن مستانف ويصح الصلح علي الوضع بعد تعيين الخشب وزنه وطوله
وليس لشريك التصرف في المشترك الا باذن شريكه ولو انهدم لم يجبر الشريك علي العمار الا ان يهدمه
بغير اذن شريكه او باذنه بشرط الاعاده والجدار مطلق اعصان بجمع خارب الداخله اليه فان تعددت قطعت
ويمنع اخراج الرواشن كالاجنحه والميازيب الي الشارع مع انتفاء الضرر وان عارض مسلم وضع الا بارش
فيها ويمنع مقابلته من معارضته واباحة عب الدرب ولو سقط فسبق مقابله لم يكن للاول
منعه والاعوذ جميع ذلك في المرفوعة الا باذن اربابها وان لم يكن مضرا ولو احدث جاز لكل احد ازالته
ويمنع من فتح باب الغير لاستطراق ايضا دفعا للشبهه ولا يمنع من المعاون والشبابيك وفتح باب بين
داريه المتلاصقين اذا كان باب كل واحد في زقاق منقطع وفي الباب لا داخل يشاركه الاذم
الميل به والفاصل في الصدران وحد وينفرد باحد البابين ولكل من الداخل والخارج تقديم بابه لا
ادخاله **المقصد السادس** في الاقرار وفي اركانه وهي اربعة **الاول** في المقر وشرطه بلوغه وعقله
واختياره وجواز تصرفه لا عدالته ولو اقر الصبي الوصيه بالمرض صح علي راي ولو اقر بعبد قبل في القطع خاصه
ولو اقر المملوك بيع به ان عتق وكل من يملك النصف في شي بعد اقراره فيه كالعبد المأذون له في
التجاره اذا اقر بما يتعلق بها ويوخذ مما في يده وان كان اكثر لم يضمنه للمولي ويقبل اقرار المفلس
في مشاركه المرتزقة نظر واقرار المريض مع انتفاء التهمه ومعها يكون وصيه واقرار الصبي البالغ
ان بلغ الحد الذي يحتلم **الثاني** المقر له وله شرطان ان يكون له اهليه التملك فلو اقر للحمار لم

يع ولو قال بيعه فهو لفلانه جاز لانه اقرار للعبد فهو لمولاه ولو اقر للعبد بجرح او اطلاق او ذكر للجرح كالارث والوصيه ولو ذكر مزيح بالجنايه عليه فالاقرب الصحه ولا تؤثر الضميمه فان سقط حيا الا تضي
مده الحمل ملكه ولو سقط ميتا او استند الى البراءة رجع الى الورثه والى الوصيه يرجع الى ورثه المدعي
ولو جهل مذهب بالبيان ولو ولد لاكثر من عشر لم يملك ولو كانا اثنين نساء يا ولو سقط احدهما حيا
فهو للاخر ولو اقر لميت وقال كان وارثه سواهما لزم التسليم ولو اقر لجحد او لميت قبل اداء الحالف
الوقف او الحالف لو ذكر سببا محالا على اشكال الثاني لو كذب المقر له فان عقب لم يسلم
اليه ويوخذ الحاكم او يبقيه في يد المقر امانة ويوجع المقر له من الاكثار سلم اليه ولو رجع المقر في حال
انكار المقر له فالوجه عدم القبول لانه اثبت الحق لغيره بخلاف المقر له فانه اقر على الانكار ولو قال
هذا لاحدهما الزم البيان فان عين قبل واللا حلف ولو اقر للاخر غرم ولو قال لا اعلم حلف لهما
وكانا خصمين ولو انكر اقرار العبد قال الشيخ يمتنق دون سيده الثالث القيمة وهي اللفظ الدال
على الاخبار عما مضى سابق مثل له علي او عندي او في ذمتي العربيه وغيرها وشرطها التغيير فلو قال
كل علي كذا الا ستين او ان خدم زيد الجواز شاء الله او ان شهد لم يلزم ولو قال له شهد فهو صادق
لم يلزم في الحال وان لم يشهد ولو قال علي الف اذا جاء رأس الشهر او بالعكس صح اه قصد الاجل الا التعليق
ولو قال المدعي عليك الف فقال رده دنيا او قضيتها او نعم او اجل او بلى او صدقت او لست منكرا
له او الا مقر به او انا مقر به او اما اقر بحالم يكن اقرارا ولو قال
اليس عليك كذا قال بلى فهو اقرار وكذا نعم على اشكال ولو قال استريت مني او استوهبت فقال نعم
او ملكت هذه الدار من فلان او قضيتها منه فهو اقرار بخلاف تملكتها علي بدينا ولو قال لست املك
واذا حالف الوارث عتق المملوك ولا شئ الرابع المقر به وفيه بحثان الاول في الاقرار بالملك ويشترط
كونه معلوما فلو اقر بالمجهول صح ولا ان يكون مملوكا للمقر فلو اقر بما علم انه لغيره بطل ولو قال داري لفلان
او ابي ولو شهد الشاهد بانه اقر له بدار كانت ملكه لم يحكم الا ان يطلب الشهاده ولو قال هذه
الدار لفلان وكانت ملكي الى وقت الاقرار اخذ بقوله ويشترط كون المقر به تحت يده
فلو اقر لحيوان عبد غيره لم يقبل ولو اشتراه كان مدا آمن جهته ويحتمل ان يكون اقرارا بما في يده
خيار الشرط والمجلس ثم يحكم بالملك على المشتري فان مات العبد ولا مال له ولا كسب اخذ المشتري

الثمن ولو قال له في ميراث ابي او من ميراث ابي او في هذه الدار مايه فهو اقرار بخلاف له في ميراثي
من ابي او من ميراثي من ابي او في داري هذه او في مالي ولو قال في هذه المسايل يحلف ويصح
صحيح وغيره صح ولو قال لفلان علي شيء او مال قبل تفسيره بما يتمول ولا يقبل بالحبه من الحنطه ولا
كتاب الفرائض هو العلم بقسمه التركات والفرض والحق بين وكان ورد السلام والعياده ولو ليس
الآن مزيد عليه في الطبعة الثانية ١٢ منه
جديدا حتى عشر او ليس بدرهم مثلا المدعي اردت عشرا لم يقبل دعوى الاراده بل له ان يدعي الصدر
ويقدم قول المقر ولو فسر الجوزه قبل ولو قال مال عظيم او نفيس او كثير او جليل او خطير او مال
قبل قوله يمينه ولو قال لا اعلم حلف ولو قال مال كثير من مال فلان لزم بقدره وزياده ويرجع بها اليه ويصدق
ثم رأيت عنده ما نصه قال في الروضه لو قال له علي مال كثير من مال فلان لزمه بقدره وزياده ويرجع بها اليه ويصدق
ولو قال له علي قليل من قليل او كثير من كثير فالاقرب انه كالمال الكثير من المال ولو قال
درهما بعشرون ولو جر نايه ولو رفع درهم ولو قال كذا كذا درهما فاحد عشر كذا وكذا
درهما احد وعشرون ان عرف وبرجع الاطلاق الى نقد البلد ووزنه وكيله ومع التعدد الى ما ينسبق
ويقبل تفسيره بقطع او نقل اعلى او دون ولو قال له علي دراهم كثيره او جمه او عظيمه او خطيره
ولو قال درهم في عشره ولم يرد الحساب فواحد والا فاربعون الكثير المعروف وبالعكس
ولو قال له عندي الدار به في اليد كما مر لا فاضل له على اشكال ولو قال له درهم جهم او درهم فوق درهم
او درهم درهم لزم درهم ودرهم واحد ولو قال درهم ودرهم او درهم درهمان ولو قال
درهم ودرهم فدرهمان ولو قال اردت بالثالث تاكيد الثاني قبل ولو قال اردت تاكيد الاول
لم يقبل ولو كرر الاقرار في وقتين فهما واحد الا ان يضيف الى شيئين مختلفين ولو اضاف احدهما
الى المطلق عليه ويحمل الاقل على الاكثر ولو قال له عبد عليه عمامه فهو اقرار بهما بخلاف
كتابه عليها برج ولو قال الف درهم رجع في تفسير الالف اليه ولو قال خمسه عشر درهما الا الف
درهما يه وخمسه وعشرون درهما الا الف ومايه درهم الا الف والثلثه دراهم فالجميع دراهم ولو قال درهم
ونصف رجع في تفسير النصف اليه ولو قال له هذا الثوب لي العبد فان سبق قبل ولو انكر المقر له حلف
ولم يرجع المقر به لو جعله امانة ولو قال له هذه الدار مايه رجع في تفسير الحاجه اليه والاقرار
بالولد ليس اقرارا بزوجيه الام البحث الثاني في الاقرار بالنسب ويشترط فيه اهليه المقر
وتصديق المقر بها ان كان غير ملابس ولا كان ابنا بالغا وان لا يكذبه الحس والشرع والاستاذ في الاول

والحاكم ان يوكل على السفيه او وكيه المروات مباشرة الخصومة بل يكون من يتابع **الثاني**
الوكيل ويعتبر فيه البلوغ والعقل والاسلام ان كان الغريم مسلما والا يشترط الاسلام ان كان الغريم كافرا وفي
ان يكون ناطقا عارفا بالفقه والا يتطلب بان يكون الوكيل والموكل من نية الخصم في الخصم عليه كعقد النكاح وشرائه
الصيد والمراد ان توكل حتى في عقد نفسها وطلاقها والعبد ان توكل بان المولى وان كان في حق نفسه
والخصم عليه المسفه والمفلس في المال وغيرها **الثالث** فيما يصح فيه الوكالة وله شرطان ان يكون مملوكا
للموكل وقبولها نيابة فلو وكله في طلاق زوجته سيكحها او عتق عبد ليشتريه لم يصح ولو وكله بما يتعلق
غرض الشارع ابقاعه مباشرة كالنكاح والقسمة والعبادات مع القدرة الا في الحج للمندوب ولو آجر الزوج لم
يصح ولو وكله فيها الا يتعلق غرض الشارع بالمباشرة صح كالبيع وعقد النكاح والطلاق وان كان الزوج
حاضرا على رأي او كان الوكيل فيه الزوجة على رأي والمطالبة بالحقوق واستيفائها والقبض في المجلس
للصرف والقصاص والقتل بل احكامها اللازم المشترك في صحة التوكيل باثبات اليد على المباح كالاصطياد
اشكال وكذا الاشكال في التوكل في الاقرار والا يقتضي ذلك اقرار والا يشترط في توكيل الخصوم رضا الغريم
وتوكله على كل قليل وكثير صح وبغير المصلحة في فعل الوكيل ولو وكله في شراء عبد صح وان لم يعينه
الرابع الصيغة ولابد من ايجاب مثل وكلتك واستنبك وبع واعتق وقبول اما لفظا او فعلا وتكون
تاخيرا عن الايجاب ويضر التغيير فلو علق عتق عبده بشرط بطل ولو نجز وشرط تاخير التصرف جاز ولو طلب
الثاني في احكام الوكالة جايز من الطرفين فلو بمنزلة العدل على العمل ولو عزل نفسه بطلت
وتبطل بموت احدهما وجزمها من التكليف ولو بلا غيبة ويعزل الموكل منفاقا الوكالة وسائر طالما لم يتعلق
النكاح والعتق وعتق العبد وبيعه وطلاق الزوجة اما الوكيل لعبد تم باعه واعتقه بطل الاذن
والاطلاق يقتضي البيع بثمن المثل بنقد البلد حالا وتسليم المبيع على ولد وزوجته لا على نفسه الا مع
الاذن ويجوز ان يتولى طرفي العقد على رأي ولو قدر له اجل فسد لم يتحط ولو اطلق بقيد الصلح
عمر فاد وكيل البيع الامساك وقبض الثمن ووكيل الشراء امساك تسليم الثمن وقبض المبيع كقبض الثمن والامساك
وكيل الحاكم وبالاثبات الاستيفاء وبالعكس ولو اشترى معيبا بثمن سلمه حاله لا بالعيب ورفع عن الوكيل
ولو علم افتقر الى الاحضار ولو كان بعين ذلك عالما كان او جاهلا لزم ان ذكر الموكل في العقد لم يقع عنه
ولا عن الموكل الا بالاجازة والا وقع عن الوكيل وللوكيل الرد بالعيب مع حضور الموكل وغيبته ولو

الوكيل بطل عزله واذا قال له افعل ما شئت او وكله في مقدار جهة عنه فقضى الاذن في التوكيل للامين ولو قال
ع من زيد او في رمضان او في سوق كذا فيه عرض او حرج فيه ما في من عزل او بعد لم يعزل العدول
ع باع باذيد او باع حالا مثل ما باع في الشبا واشتري نسيئة او بغبن يسير لم يصح الا ان يجر المنع ولو قال اشتر شاه
بدينار فاشترى شاتين به تباع احدهما للديناران صح لكن يتصرف البيع الى احاده ولو اشترى الموكل المفوضة الاذن
ولا الضحية ولا الاضحية ولو قال صالح عن الدم الذي استحقه عمر وفعل جعل العفو خلاف ما لو صالح على
خمر او وكله في شيء لم يتطرق في غيره فلو وكله في شراء فاسد لم يملك الصحيح ولو وكله في الشراء بالعين
فاشترى في الذمة او بالعكس لم يقع عن الموكل فان اشترى في الذمة ولم يصرح بالاسناد وقع عنه والوكيل
امين فان كان بعمل وقع الشراء للوكيل لانه وكل موضع بطل الشراء آمر الموكل فان اضاف في العقد لم يقع عن
احدهما والاقتضى على الوكيل وكذا لو انكر الموكالة ولا بينة فان كان الوكيل كاذبا ملك له باطنا وظاهرا فالا
ظاهرا فقط للوكيل ان كان في ثمنه منه ولو امتنع استوفى الوكيل عامة ورد الفاضل او رجع وليس
له التصرف بغير ذلك من وطي واتلاع ولو وكل امين وشرط الاجتماع او طلق لم يكن لاحدهما الانفراد ولا
البيع ولو مات احدهما طالب وليه الحاكم ان يقيم اليه ولو شرط الانفراد جاز ولو قال اقبض حتى من
فلان فمات بطلت على الاقتضى حتى الذكي عليه ولو وكل المديون في الشراء بالدين صح وبرئ بالتسليم
الى البايع ولا يشترط الاشهاد ندبا لا شاهد وامرأتين ولا شاهد ويمين ولا موافقة الغريم ولو اختلفا
في تاريخ الايقاع او في الفعل او في العزل لم يقبل ولو وكل ذكي في الاتلاف قبل وجب التسليم مع المطالبة
والقضاء فان خرصين ولو وكل في القضاء لم ينفذ حتى يعين بخلاف الايداع وللبايع مطالبة الوكيل
مع جهل الوكالة والموكل مع علمه وتقبل شهادة الوكيل لموكله فيما لا ولاية له ولو تخالفا قبلت في
البيع بالاكثر ان اقام بها والشرع في امنائه **مسائل** الرابع لو انكر الموكل الاذن في البيع بذلك
الثمن وادعى الاذن بغيره فالقول قوله مع اليمين ان استعاد العين ان لم يكن ولا المثل ان تلف
الثمن وادعى الوكيل والمشتري السلعة في يده رجع الموكل على من شاء منهما ولا رجع على المشتري لم يرجع المشتري
على الوكيل وان رجع على الوكيل رجع الوكيل على المشتري بالاقل من ثمنه وما غرمه ولو قال اذنت
في الشراء بالعشرة وكان الشراء بازيد حلف ويغرم الوكيل الزايد ان انكر البايع الوكالة والا التزم الشراء
ولو انكر الغريم وكالة الغايب له فلا يمين ولو صدقه لم يجز من التسليم اليه والا فلا ان انكر الوكالة وقال وكيل

مثال ما اذن صح

الاذن في عقد الصلح

في التلف وعدم التفريط والقبض مع وارثه لانتفاع له او للموكل وقول الموكل في الرد وان لم
يكن بجعل على راي وفي قدر الثمن المشتري به على راي ولو انكر وكالته الزوج حلف والزم الوكيل
بالمهر وقيل بالنصف وقيل ابطلان ويجب على الموكل الطلاق مع كذبه ودفع نصف المهر وهو جيد
ولو قال قبضت الثمن وتلف في يدي وكان ذلك بعد التسليم قدم قوله اذ الموكل يطالب اولا
التسليم قبل الاستيفاء ولو كان قبل التسليم قدم قول الموكل لان الاصل بقاء حقه وكل من عليه حق فله
الامتناع من التسليم الى المستحق وقيل لا الا بالاشهاد ولو ادعى على الوكيل تبعض الثمن فحلف فاقام ثانيه
القبض فادعى تلفا او رد اقبل للجحود لم يقبل قوله لخيانته ولا بينه لعدم سماع دعواه ولو ادعى بعد
الجحود ردا سمعت دعواه ولا يصدق لخيانته وسمع بينه ولو ادعى التلف صدق البدا من العين
ولكنه خائن فلا يزيد الضمان

كتاب الاجارة

وتوابعها وفيه مقاصد

الاول في الاجارة

وفيه طرفان **الاول** في الشرايط وهي ستة **الاول** الصيغة فالايجاب اجرتك
او اكريتك والقبول وهو قبلت ولا يكفي ملكتكها الا ان يقول بكذا فاسكنه مثلا او اعمل كذا ولا تعتبر
لفظ البيع ويشترط فيه جمان تعين المتعاقدين فلا يصح ايجاب المجنون والصبي المميز وغيره وان اجاز الولي
ولا المحجور عليه للسفه والمفلس لا العبد الا باذن المولى **الثاني** ملكيته للمنفعة اما بانفرادها
او بتبعيه للاصل ولو شرط استيفاء المنفعة بنفسه لم يكن له ان يوجر ولو اجر غير المالك وقف على اجازة المولى
الثالث العلم بها اما بتقدير العمل كخياطة الثوب او المدة كالخياطة يوما او لوجهها بطل وليس
للاجير الخاص العمل لغير الا باذن ويجوز للمشترك فان عين صح الا ان اخر عن العقد والا
انتفى لاتصال ذلك المنفعة بالعقد كما لو اجره به واذا سلم العين ومضت مدة امكنه فيها العمل
لزمه الاجر وان لم ينتفع وكذا لو وضعت بيده بكيله فيما تاتي الفرس ولو زال الا لعيب العقد
بطل فيه ولو تلفت العين قبل التسليم او عقيبه بطلت ولو كان بعد مدة امكن فيها العمل بطل في الباقي ولو استاجر
للزراعة فلم تخرج عنه الا لم يجز لعدم الانتفاع ولو كان على البذر يخ لم يجز لجهالة وقت الانتفاع
ويشترط تعيين المحمول بالمشاهدة او الكيل والوزن والراكب والمحمل وقدر الراد وليس له البدل مع
الفسخ الا بالشرط ومشاهدة الدابة المركوبة او وصفها ويلزم الموجر آلات الركوب كالقتب والحزام
ورفع المحمل وشده واناخة الراكب للركوب والنزول في المهمات المتكرر ومشاهد الدفاتر بالفرض

الطاعة ثم اداء وتعيين وقت السير مع عدم العاده ومشاهد العقاب وصفه بما يرفع الجهالة وتعيين بعض
اليوم وقدر نزولها وسعتها فلو انهارت لم يلزم الاجير اقامة ولو وجد البعض رجع بالنسبة من اجر المثل
ومشاهدة الصبي المرتضع للاذن الزوج الا مع منع حقه ولا يجب تسليم الصبي على اجر المثل ويجوز عمارة
الدار ليعمل سجدا او الدرهم والدنانير ولو زاد المحمول فان كان المعتاد الموجر فلا ضمان وعليه الردة
كان المستاجر صنع الاجرة نصف الدابة ويجعل للبيع وكذا الحاجي ولو قال اجرتك كل شهر بكذا بطل على راي
وصح في شهر على راي ولو قال بعتكه قفيزا بدرهم وروميا بدرهمان او ان عملت اليوم فدرهم وغدا
درهمان صح على اشكال **الرابع** العلم بالاجرة اما بالكيل او الوزن ويكفي المشاهدة فيما يتأتى الاشكال
وفي غيرها مع الاطلاع واشتراط التعجيل في مجلسه ولا يجب الشرط اما في غيرهم او ازيد بشرط العلم
ولو وجد بها عيبا غير مبين بالعيب والعوض ان كانت مطلقة وبين العيب ولا رش ان كانت معينة ويجوز
ان يوجر المستاجر او بعضه باكثر من مال الاجارة ولا يجوز بالكثر منه مع التساوي حتى الاجارة الاولى
حدثا او قبل غيره بالنقص مما قبل بعمله الا مع الحدث على راي ولو شرط اسقاط البعض ان لم يجعله الى الموضع
العين في الوقت المعين صح ولو شرط اسقاط الجميع بطل ويستحق الاجير اجرة العمل وان كان في ملكه
ولا يتوقف على التسليم وكل مانع يبطل فيه العقد يثبت في اجرة المثل مع استيفاء المنفعة وبعضها
زادت من السواء نقصت ويقدر الاستعمال قبل المقاطعة **الخامس** اباحة المنفعة فلو استاجر المكين
الاجارة لغير او الدابة لحمله والاكان لبيعه بطل **السادس** القدرة على تسليمها فلو اجر الابق لم يصح ولو منعه
الظهر سقطت والا رجع حوالة المطالبة بالتجارة ولو منعه ظالم قبل القبض خير في الفسخ والرجوع على
ولو منعه الموجر انتصبت الامين خصم المالك في الغصب والرجوع على الظالم حاصة ولو اقدم المكلف فله الفسخ ورجع بنسبة التفاوت
الظالم ولو كان بعد لم يبطل وله الرجوع على الظالم حاصة ولو اقدم المكلف فله الفسخ ورجع بنسبة التفاوت
لان يعيد الملك وليس له الا ارادة الزراعة ولا الامتناع من الغاصب ولو تكن **الطالب الثاني** والاكثار
الاجارة مقدار لازم من الظرف بالبطل الا بالتغابل او احد اسباب الفسخ والعذر مع امكان الانتفاع
ولا بالموت من الموجر المستاجر على راي ولا بالعتق والرجوع كتبد بما بعد العتق ونفقه على مولاه على اشكال
ويبطل البلوغ ومع اجارة الولي كل ما يصح اعارته والمتاع والمستاجر امين لا يضمن الا بالتفريط او التعدي او
تسليم العين بغير اذن المالك او الحاكم او وجد بالعين عيبا فسخ او رضي بالاجرة كملا كالمتاع كسر فيبطل الا ان كان الموجر
فلا يبطل ولو تلف الموجر قبل التسليم او بعده قبل القبض او بعد القبض قبل امضاء المدة
الا ان يكون الموجر موقوفا عليه فيبطل في الباقي فيرجع المستاجر بالاجرة

مع التفريط وضمن الصانع كالقصار لخرق الثوب او دقه والطبيب والختان والحجام ومنهم وان كان حاذقا
واحتاط واجتهد ولو تلف في يده من غير سببه فلا ضمان ولا يضمن الملاح والمكاري الا بالتفريط …
ما يفسده المملوك على مولاه الموجر ولا يضمن صاحب الحمام الا ما يودع ويفرط فيه ونفقة الاجير المتفق في
الحوايج على المستاجر الا مع الشرط ولا يضمن الاجير لو تسلمه صغيرا او كبيرا حرا او عبدا ولو امره بعمل
له اجرة بالعادة فعليه الاجرة والا فلا والقول قول منكر الاجارة وزيادة المدة والمستاجر والرد ومنكر
زيادة الاجرة والتفريط وقول المالك لو ادعى قطعه قبا وادعى الخياط قميصا وكل ما يتوقف استيفا المنفعة عليه
فعلى الموجر كالخيط على الخياط والدواة على الكاتب وعلى الموجر تسليم المفتاح فان ضاع فلا ضمان وعليه
ابداله ولو عدل عن الزرع الى الغرس تعين اجرة المثل ولو عدل من جنس الى جنس بطل … تعين المسمى
اجرة المثل للزيادة ولو عدل من الانقل ضررا الى الاخف لم يكن له الرجوع بالتفاوت ولو استاجر دابة معينة
للركوب فتلفت انفسخت ولو استاجر للركوب مطلقا لم يبطل وله ان يركب ويركب مثله …
ويعوض المستاجر ان يوجر المالك … على المستاجر … بطلان الاجارة على … **النقد الثاني**
في المزارعة والمساقاة وفيه مطلبان **الاول** المزارعة عقد لازم من الطرفين والايجاب زارعتك
او ازرع هذه الارض او سلمتها اليك وما شابهه مدة معينة بحصة معلومة من حاصلها والقبول
ولا تبطل الا بالتقايل لا بالموت والبيع وشرطها شياع النما لنفسه او نحو نصف الزرع او ثلثه الحاصل
والباقي بينهما بطل ولو شرط احدهما شيئا من غير الحاصل جاز … ولا يجوز اجارة الارض للزراعة
بالحنطة والشعير مما يخرج منها ولو مضت المدة المشترطة والزرع باق … للمالك ازالته سواء كان
بتفريط من الزارع او بسببه تعالى كتغير الاهوية وتاخر المياه ويجوز التبقية … مع معلومية العوض
ولو شرط في العقد تاخيره ان بقي بعدها بطل ولو اهمل الزراعة حتى خرجت المدة لزمه اجرة المثل ولو
زارع على ما لا ماء له بطل لا مع علمه ولو انقطع في الاثناء تخير العامل فان فسخ فعليه اجرة ما سلف ولو زرع
ما شاء مع الاطلاق ولو عين فزرع الاضر تخير المالك في الفسخ فياخذ اجرة المثل او الامضا فياخذ المسمى
مع الارش ولو شرط الزرع والغرس افتقر الى تعيين كل منهما وكذا الى تعيين مقدار الغرس والعامل
المشارعة وان يعامل غيره بلا اذن ولو شرط التخصيص لم يجز … والقول قول منكر زيادة المدة و…
صاحب البذر في الحصة وقول المالك في عدم العارية فيثبت الاجرة مع يمين الزارع على اثبات الحصة …

الاولى والزارع التبقية ولو ادعى المالك الغصب طالب بالاجرة والارش وطم الحفرة والازالة والزارع على المالك
بالزرع الشرط والكل باجرة المثل في كل موضع يبطل فيه المزارعة ويجوز الخرص ويستقر بالسلامة
ولو كان الغرس يبقى بعد المدة فعلى المالك الابقا او الازالة بالارش ولو كان من احدهما الارض ومن الاخر
البذر والعمل والعوامل او من احدهما الارض والبذر ومن الاخر العمل او من احدهما الارض والعمل
ومن الاخر البذر صح بلفظ المزارعة ولو ادعى الحصة بطل **المطلب الثاني** المساقاة وفيه مقامات
الاول في الاركان وهي اربعة العقد والمحل والمدة والفائدة وصيغة الايجاب ساقيتك وعاملتك او
سلمت اليك وشبهه وهي لازمة لا تبطل بالموت ولا البيع والقبول القابل ويصح قبل ظهور الثمرة وبعدها ان
كان للعمل زيادة واما المحل فهو كل اصل ثابت له ثمرة ينتفع بها مع بقائها كالنخل والشجر في الثوب والحناء
وانما يصح لو كانت الاشجار مرئية ولو ساقاه على ودي غير مغروس ففاسد ولو كان يغرسها …
العمل بعده لا يثمر فيها قطعا او ظنا … بطل … الى مدة يحمل فيها غالبا … ولو …
… كانت … بشرط في المدة تقديرها بالمحتمل الزيادة والنقصان وانفصل الثمرة
فيها غالبا ويشترط شياع الفائدة فلو اختص بها احدهما او شرط مقدارا معينا للاجير المساع والباقي
للاخر او لهما او شرط ثمرة نخلات بعينها والباقي للاخر لم يصح ويجوز اختلاف الحصة من الانواع اذا علم
العامل مقدار الانواع وكره اشتراط رب الارض مع الحصة شيئا من الذهب والفضة ويجب الوفاء
مع السلامة ولو شرط … النصف … الثلث … مع الحصة …
الاول بطل **المقام الثاني** في الاحكام اطلاق العقد يقتضي قيام العامل بكل عمل يتكرر في كل
سنة بما يحتاج الثمرة اليه من السقي والحرث وتنقية الاجاجين وقلع الحشيش المضر وتهذيب
الجريد والتلقيح والتعديل واللقاط واصلاح موضع التشميس ونقل الثمرة اليه وحفظها وما لا يتكرر في
كل سنة ويبقى من الاصول فهو على المالك كحفر الابار والانهار وبناء الحايط ونصب الدولاب والة السقي
والكبش ولو شرط العامل العمل كله على المالك بطل ولو شرط البعض لزم ولو شرطا ان يعمل غلام المالك
معه جاز وان شرط عمله لخاصة … ولو شرط عليه اجرة الاجراء او خروج اجرتهم منهما او كل موضع يفسد فيه المساقاة
فللعامل الاجرة والثمرة للمالك ولو ساقاه الاثنان واختلفا في النصيب صح ان علم حصة كل منهما والا فلا ولو
ساقاه على بستان على ان يساقيه على اخر صح ولو هرب العامل ولا بذل جاز له الفسخ والاستيجار عنه

أو من الحاكم وان تعدد فبقدر اذنه مع الاشهاد لا بدونه والقول قول العامل في عدم الخيانة وعدم التفريط
ولو ظهر استحقاق الاصل فللعامل الاجرة على المؤجر ويرجع المالك على كل منهما بنصيبه وليس للعامل
ان يسافر بغير المتاع على المالك لما مع الشرط وامتناع ذلك بالظهور والمغايسة باطله والعرس لصاحبه وعليه
اجرة الارض ولصاحبه ارش نقص القلع ولو زوال احد هما للاخر فيه لم يجب القبول **المقصد الثالث**
في العمالة وهي كل عمل معقود عمل معلوم كان او مجهولا وجب العمل بالعوض بالكيل او الوزن او الذرع
او العدد ولو جهلا مثل من رد عبدي فله نوب او داره فله اجرة المثل وكون العامل جاعلا للعوض والعمل
العمل من العامل ولا يلزم المتبرع بإجابة من غير ولا يستحق المتبرع بالعمل وان جعل لغيره ويستحق الجعل
بالتسليم وهي جايزة قبل التلبس وبعده ليس للعامل الفسخ لا في خلاجر ما عمل ويعمل بالاخر من الجاعلين
ولو حصلت الضالة في يده قبل الجعل فلا شيء ويجب الرد واذا عين سلم مع الرد والا لم يتعين لاجرة
المثل الا في العبد لا بتي رده ما سن غير المصر فاربعة دنانير فيهما اربعون درهما وفي المصر دينار
ولو نقص فيه ولو استدعى الرد ولم يبذل اجر فالاجر شيئا ولو جعل للرد شيئا ورد جماعة استحق قسطه
ولو جعله للدخول دخل جماعة فلكل واحد كل الشيء ولو جعل لكل واحد من الثلاثة جعلا مخالفا
للاخر فرد واحد فلكل ثلث ما عينه وكذا لو اتفقوا ولو جعل للبعض معينا وللاخر مجهولا فلكل من
العين الثلث والمجهول ثلث اجرة المثل ولو تبرع احد مع الجعل له فلا شيء للمتبرع النصف ولو رد من
البعض فله بالنسبة والقول قول المالك في عدم الاشتراط وفي حصول الضال في يد العامل قبل الجعل
وفي كون الآبق به غير المقصود وفي قدر الجعل وجنسه لكن يحلف على نفي ما ادعاه العامل وحينئذ
يثبت اقل الامرين من اجرة المثل وما ادعاه العامل لان يزيد ما ادعاه العامل على لا من ثبت عليه
ما ادعاه **المقصد الرابع** في السبق والرماية وانما يصحان في السهم والنشاب والقوس
والابل والفيل والفرس والحمار والبغل دون الطيور والاقدام والسفن والصارعة ونحوها فان الاخيرة
بالايجاب فهو جايز كالاجارة ويفتقر المسابقة الى تقدير المسابقة وتقدير العوض دينا كان او عينا
سواء حدها او الجنس وتعيين ما يتسابق عليه واحتمال السبق وجعل العوض لهما او للحامل او لاجنبي
على ايكال والرمي الى عدده وعدد الاصابة وصفتها وقدر المسافة والغرض وتماثل جنس الآلة بالاتفاق
تعيين القوس والسهم ولا المبادرة والمقاطعة ولا استاذ في الوقف وكما يصح الرهن على الاصابة يصح على

التباعد وان يبذل العوض اجنبي او من بيت المال وجعله السابق او المحلل ولو جعل السابق سرجه
فتسابقا فلا شيء ولو سبق واحدا واثنان فلهما اولا وجعل السبق السابق وان تعدد وجعل للصلي
لمن يصلي وان تكرر والاخير للاخير ولو اخرجا دفعة لا من سبق فالا فان سبق احدهما او المحلل فهالا وان
سبقا فلكل مالا وان سبق احدهما والمحلل فللسابق مال نفسه ونصف الاخر والمحلل الباقي ولو شرطا الجاري
والريش عشرين للاصابة خمسة فاصابا خمسة من عشرة لم يجب الاكمال ولو اصاب احدهما خمسة
اثنتا والاخر اربعة فضل صاحب الخمسة ولو شرط المحلل فاصاب احدهما خمسة فاخلا والمحلل ولو اصاب احدهما
خمسة من الاخر خمسة منها فاخلا والمحلل واربا واحدا بعد المحلل الى اكمال العدد مع انتهاء الرشاق
فقد فضل صاحبه واذا كان قبله وطلب السبق لاكمال الجميع مع الجاري كرجحان المساواة
او القصور عن العدد وان لم يكن فابدع لم يجب كالف رمى احدهما عشرة فاصابها احدهما والاخر خمسة
ويملك العوض بتمام النضال ولو فسد العقد فلا عوض ولو خرج مستحقا تبين بطلان النضال والقيمة **المقصد الخامس** في الشركة وفيه بحثان **الاول** الشركة عقد جايز من الطرفين والاصح شرط
الاجل لكن يتم المنع من التصرف الا باذن جديد وتحقق مزج المتساويين وباستحقاق الاثنين الشيء
فيما بالارث او الضيان او بابتياع جزء من احدهما فمن بعد من الاخر وانما يصح بالاموال دون الابدان
والوجوه والمفاوضة والمرج والقيراط على قدر راس المالين مالم يشرط الضد على راي والاصح لاحدهما
تصرف الاباذن شريكه ويقتصر على المأذون فيهن لو خالف وله الرجوع في الاذن والمطالبة بالقسمة
متى شاء وليس له المطالبة الا الناض ولشريكه ابى الاتمين بدين الغير ويقبل قوله في عدم
الضمان واحضار المال ويقبل قول كل واحد منهما على صاحبه في الهلاك والرد والخيانة
الكفار واما سلبه صفقة وبعض احدهما فيه شركة **البحث الثاني** في القسمة
وكل من طلب القسمة مع انتفاء الضرر اجبر الممتنع ولو اتفق الشركاء مع الضرر لم يجز وبفصل الضرر بنقص
القيمة وقيل بعدم الانتفاع والاصح فيه الوقف وهو قسمة مع الطلق والاصح شرط القاسم والسلامة
لم تراضى الخصمان به ويكفي القرعة في التعيين بعد التعديل ويجب للامام نصب قاسم ويشترط عدالته
ومعرفته بالحساب ولا يكفي الواحد في قسمة الرد الا مع الرضا والاجرة من بيت المال ويضاف نصيب المدعى

الملك في عدم الرد والحصه ويشترط في الربح السباع فلو شرط اخراج معين من الربح والباقي للشركه بطل
وتعيين حصته العامل ولو قال الربح بيننا فهي نصفين ولو شرط حصته لغلامه صح وان لم يعمل بشرط في
الاصح العمل ولو قال لكما نصف الربح نساويا وكل العامل حصته بالظهور ولو شرط المريض للعامل ربح مثل
ولو انكر القراض وادعى الناف بعد البينه او ادعى الغلط في الاخبار بالربح او بقدره ضمن اما لو قال
لم خسرت او تلف المال بعد الربح قبل ولو اشترى بالعين باب الملك باذنه فلا اجر ويتبع دينا ولو
اشترى زوج الامه باذنه بطل النكاح ولا بطل البيع ولو اشترى اب نفسه عتق ما يصيبه من الربح
ويسعى العبد في الباقي ولو اشترى جاريه جاز له وطوها مع اذن الملك بعد لا قبله على راي والناف
بعد دوراته في التجاره من الربح ولو خسر من الماية عشرة اخذ الملك عشرة ثم ربح نياس المال تسعه
وثمانون للاستماء ولو اشترى بالعين فتلف الثمن قبل الدفع بطل وان اشترى في الذمه بلا اذن لزم العامل
المال وان كان باذنه بطل مع الامانه ولو نهى الملك فالعامل اجيره الى وقت الفسخ وعليه حباية
الناف لا الامانه ولو ضارب العامل باذنه صح والربح بين الناف والملك وبغيراذنه كالبيع والربح بين
الملك والاول وعلى الاول اجر الثاني ولو خسر بعد قسمه الربح رد العامل اقل الامرين وكل موضع لم يصح

المقصد السابع في الوديعه

تفسد فيه المضاربه يكون الربح للملك وعليه لا اجر
الطرفين تبطل الموت والجنون والاغماء بكل لفظ يدل على الاستنابه في الحفظ ولا يشترط القبول
لفظا يغيب عنه المودع القول باجرت نفسي او نهيتها بالحفظ وتختلف الحرز كالصندوق والثوب والنقد و
الاصطبل للدابه والمراح للشاه ولا يغيب الحفظ لو طرحها عنده من غير قبول او كرع على البعض فغيب
سقي الدابه وعلفها بنفسه وبغلامه وللخروج من منزله للسعي الامع الحاجه ولو اصل ضمن الا ان ينهاه
المالك فنزول الضيان لا الحرج ويقصر على ما يليه المالك كل الحرز فان نقل ضمن الامع الخوف او الي
احرز ولو قال لا تودعها من كيف كان لا فيه للخوف وان قال وان تلفت والمودع ليس لايضمن الامع
التفريط ولا اجد عامله غيرا وخون لخاف المظالم ويوتي والامع وديعه غير العامل فيضمن القابض
ولا يبرا بالرد اليه وان كان صبيا وان اودع لم يضمن بالتفريط ويجوز السفر بمامع خوف الاتلاف ولو ظهرت
امارات الخوف في السفر لم يجز ولو انكر الوديعه او ادعى التلف او الرد على اشكال وعدم التفريط وقدر القيمه
فالقول قوله مع يمينه ولا يبرا الوديع بالرد الي الحرز وبيرا بالرد الي المالك او وكيله او الحاكم مع الحاجه

وساقي الاجر ان يقسم قبله اجماع وضرع ان لا يقسم الثمر والقسمه اجبر يجبر عليها ويقسم بالمتمثل على الرد
قسمه تراض ويقسم النتاب والصيد بعد التحديد بالعاو والسفل معا لا بان ينفرد احدهما باحدهما
ولا يقسم كل على حده ولا ارض المزروعه والزرع الظاهر والثمران المتحده كل واحد بانفراده لا منهما
بعضا في بعض والقراح الواحد وان اختلفت اشجاره اقطاعه بعد التعديل والا كالبين المتجاورين بعضها
في بعض نصيبه اجماع وضع السهام على الاصح بان يكتب اسم كل سهم في رقعه ويرسم الحاصل اخراج بعضها على
اسم احدهما او لي السهام بان يكتب اسم كل واحد في رقعه ويأمر الطفل باخراج بعضها على سهم منها وتعدل
السهام قيمه لا قدرا فان كانا متساويين وكان الثلث بازاء الثلثين محاذيا للثلثين ولو ساوت
قيمه لا قدرا بان كان لاحدهما النصف من متساوي الاجزاء والاخر الثلث والاخر السدس سويت على
اقلهم ثم خرج على الاسهاء ويجعل السهام اولا وثانيا الي اخرها فان خرج صاحب الثلث فله الاول والثاني
المرتبه الثانيه ولو اختلفت قيمه وقدرا جبرت على الاقل وقيمه الرد تعتبر في الاصح ولو تنازعا
عليه وعدلت السهام انقرعه الي الرضا ثانيا ولو ادعي الغلط كان عليه البينه
الاخلاف ولو ظهر استحقاق البعض بطلت ان كان معينا مع احدهما او معهما بالسويه او مشاعا ولو
كان معينا بالسويه لم يبطل ولو ظهر دين بعد قسمه الورثه فان دفعوا والا بطلت

المقصد الثامن

في المضاربه وهي جايزه من الطرفين كالاول ينهاه فنسخه وان كان بالمال عروض والا لزم الربح ولو
تعدي العامل المأذون فيتضمن ان خالف او اتجر ما يجر عنه او مزج المال بغيره باذنه ولا يزول ملكه
ولو اطلق توفي ماتيه لا المال من عرض القماش وشرع وطيه واجاره وقبض الثمن واستيجار ما جرت العاده
له ولو عمله بنفسه لم يستحق اجرا كما انه يضمن لو اجر ولو استاجر للاف ويتباع العبيد بزيه وياخذ
سلم رش مع الضبطه ولا طلاق يقبض البيع نقدا من المثل بنقد البلد والنسيه بالعين فيقف على الاجازه
لو خالف ولو اشترى في الذمه ولم ينو وقع الشراء له وبطل الموت منها والخروج عن العاده القوي
في السفر كمال النفقه من الاصل وبقسط الربح لا بالاثمان الموجوده المعلوم القدر للمبيع وان
مشاعه ولو نازعه باحد الامرين او بالعروض او المشاهد المجهول او الغائب على اشكال
المغصوبه او الدين وان كان علي العامل او بعض ما يبعه لم يصح وصح المغصوب وبيرا بالتسليم الي المالك والعمل
امين ويقدم قوله في التلف وعدم التفريط والخسران يقدر راس المال والربح ولا يضمن الا مع التفريط ولو

الى نفسه معها اذا فقد الحاكم ولو دفعها الى الثقة مع قدرته عليه او على الملك ضمن ولو اراد السفر دفعها
الحسن للامع خوف المسافة ولو ادعى الاذن في الدفع الى غير الملك او الحاكم فانكرها فالبينة عليه والبينة ادعى

الثالث او اخذ الامانة مع الكتمة او سلم الى رفيقه او اجر دفعها مع الطلب كالامكان او ربط بطرف ميزر او
ترك سعي لدابته او ثوب الثوب او سافر مع المحامل والضعيف او ليس الثوب او ركب الدابة او خلطها بالله عيث
لا تتميز او مزج الكثير او جهلها النقل من الماذون او العاشر او نوى فعل الملك اخذ بعضها او الاضمن ولو اخذ البعض
من تحت قدمه ضمن الملتقط خاصة ولو عاد مزجه بحيث لا يتميز لم يبرأ ولم يضمن الباقي ولو اعاد
بدلة او مزجه ضمن المبيع وجب ان يشهد لو خاف الموت ولو مات ولم يوجد اخذت من التركة على

اشكال ويبرء بدفعها على الملك وان كان كافرا لانها مالا بل يرد على المغصوب منه ولو جهل تصدق

او اطلق اساءة ولا ضمان وعفا لو طلبها او نوى منعها الغاصب بالاجابة للتحريد للمبيع اليه ولو مات الملك
سلمت الى وارثه فان تعدد سلم الى المبيع او وكيلهم ولو دفع الى البعض ضمن حصص الباقين ولو اطلقا

الثالث صدق في التلف والرد على الاخر عليه او ادعياه مع الاشتباه حلفا القصد الثامن

في العارية وهي جايزة من الطرفين وانما تلزم من جائز التصرف ولو اذن الولي للطفل صح ان تعين المصلحة وكل

مايح الانتفاع به مع بقاء عينه وليقصر المستعير على المأذون فيهم الاجر والعين لو خالف وصح

استعارة الشاة للحلب والامة للخدمة لا اجنبي ويتبع المستعير باجرة العادة به فان نقص من العين

شيء بالاستعمال المأذون به من غير تفريط لم يضمن الا ان يشرط الخبير او يستعير المجرم مسجدا او الجاهل

او يستعير فحلا او نضة للاناث يشرط سقوط الضمان وكذا البحث لو تلفت بغير الاستعمال ولو نقص

ولو استعار الحمل مسجدا من محرم جاز لذا لملكه عنه ولو رجع على المستعير الغاصب لا لم يرجع باجرة

المثل او العين التالفة على الغاصب لا مالك او منقطعا ولو رجع على الغاصب رجع على المستعير العالم

ولو اذن في الزرع او الغرس جاز الرجوع بلا ارش وليس له قلع البيت بعد الاذن في الدفن والا قلع بعد

اذا كان طرفا الاجر في ملكه ولو تلفت الدابة ولم يعلم بان له ذرع اخر كفى الا الاذن ولو علم المستعير لا اجر

ولا اجارة الا الاذن ولو تلفت بتفريط بعد نقص قيمته في الاستعمال من الناقص للنقص ويضمن اكثر

القيمة ويقبل قوله في التلف والقيمة وعدم التفريط لا الرد الا ادعى المالك الاجرة حلف على عدم

وله الاقل من المدعى واجرة المثل ولو اختلفا عقيب العقد حلف المستعير ولا شيء المقصد

التاسع في اللقطة وفيه مطلبان الاول المحل الملقوط اما انسان او حيوان او مال وشرط الاول
الصغر فلا يجب التقاط البالغ العاقل وان تعلقت اباحة او اجارة او للتقط اذا لو كان له احدهم اجبر على اخذه
وحرمه الملتقط بكونه عبدا وسلامه على رأي وعدالته على رأي فلو اذن المولى لمولاه كصح ويقر في
يد البدوي على رأي ويجوز اخذ المحمول الصغير دون المميز وشرط الثاني الملك وان تعلقت اليد عنه وعجز عن
السلامة وان تعلقت اليد كالتقط لطلب المراعي او الخبز لم يتعلق به صح ولو التقط ما يدفع غيره عليه الزم
بدفعه اليه ولو التقط ما يتبع من الوديعة كالبعير اذا وجد في كلاء وماء او كان صحيحا والا فلا ان يعاير في
العلاء او التقط الشاة وغيرها مطلقا في العمران لم تجز ولا شرط للاخذ سوى الاخذ فيجوز للصبي والمملوك
والفاسق والمجنون والكافر لا التقاط وشرط الثالث المالية وان قلت اليد واهمله اكتساب الاخذ وتولي
الولي التعريف عن الطفل والمجنون ولو التقط العبد جاز ويكفي تعريفه في ملك مولاه الطرف الثاني

في الاحكام يجب اخذ اللقطة على الكفاية وهو حر مأمون مسلم لا امن مسلم لا امن يوجد في بلاد الشرك وليس
فيها مسلم واجد وعاطنه الامام ولو تولى احدهما وبينهما الملتقط بالسلطان في النفقة فان تعذر
فالمسلمين يقيم عليهم فان تعذر انفق وجع مع بينة فلا رجوع لو تبرع او وجد المعين ولو كان مملوكا باعه
في النفقة مع تعذر الاستيفاء وملك ما يدعيه مما يوجد فوقه وفتحه او شد وداخل ثيابه او يوجد في
خيمه او طريقها متاع او على دابة عليها حمل وشبهه الا بان يوجد بين يديه او الى جانبه في العمران ولا ينفق
الملتقط من مال المنبوذ الا باذن الحاكم فيضرع مع امكان الاذن ولو حيي عليه انفق له الحاكم او اخذ
الدين ان لم يكن ولي غيره الا الملتقط والاجب التاخير على رأي ويجد الغاذف وان ادعى الرقبة على رأي
ويقبل اقراره بالرقبة مع البلوغ والرشد والتقادم خبرته وادعاه لغاد ويصدق مدعي بنوته دون
البينة مع جهالة نسبه وان كان كافرا او عبدا الكن لا يثبت كفره ولا رقه ويصدق الملتقط في دعوى

قدر الانفاق المعروف ولو كان له مال ولو تنازع ملتقطاه ارجع وان كان احدهما معسرا ولو ادعيا بنوته
حكم البينة فان تعددت فالقرعة ولا ترجيح لبد الملتقط وفي الترجيح بالاسلام والقرعة نظر، ويملك اخذ البعير
اذا ترك للتعب بعد كلاء وماء والضمان وتغير اخذ الشاة من الفلاة بين تملكها والضمان ودين الاتفاق
اجازة الدفع الى الحاكم ليسعى الصاحبها او يحفظها والاضمان وكذا اصغار المجمعات ولو اخذ الشاة في العمران
حبسها الاثة ايام فان لم يات صاحبها باعها وتصدق بالثمن ولو اخذ غيرها انفقها وانفق عليها من غير

في ملكه ما أو اجج نارا فاعتدى مال غيره او احرق لم يضمن الا مع التجاوز عن قدر الحاجة اختيارا مع علمه او ظنه
بالتعدي والغصب ولا استقلال باثبات اليد حس دون المالك في العقار وغيره فلو سكن الضيف عن
تفاوته مع غيبة المالك او اسكن غيره فغاصب ولو كان المالك حاضرا فلا ضمان ولو سكن مع المالك قهرا
ضمن النصف ولو مد مقود الدابة ضمن كلا ان يكون المالك راكبا الا مع [illegible] وغصب المالك
ولا يضمن الحر بالغصب وان كان صغيرا ولو تلف الصغير بسبب كطرح لطعه وودع الحائط فمال الشيخ
بضمنه ولو استخدم الحر ضمن اجرته ولا يضمن بدونه وان كان صانعا ولو استاجره لعمل فاعتقله فوجد ضمان
الاجير نظيره ولو غصب دابة او عبدا ضمن الاجرة وان تلفا او لا يضمن الحر بغصب ما يضمن القيمه
لو غصبها من الكافر مسلما وكذا الخمر ولو تعالت بالدباغ لا بدي الغاصب غير في التضمين

المطلب الثاني

في الاحكام بجب رد العين وان بعدت مع الرد وان تعيبت ضمن الارش وان كان غير مستغرق بحدوثه وضمان
القيمه ولا يضمن تفاوت السوق مع الرد وان تعيبت ضمن الارش وان كان غير مستغرق بحدوثه وضمان العجز
وان تلف ضمن بالمثل في المثلي ومع التعذر فالقيمه وقت الدفع ذلك عينه بالقيمه عند التلف على رأي
ولا على من حق الغصب الى التلف على رأي ويضمن الاصل والمنفعه وان كان ربويا ولو كانت
محرمة لم يضمنها وفي اعضاء الدابة الارش على رأي ونصفه القاضي لغير عادة ولو تلف العبد او الامة
ضمن بعينها وان عاد وفي عوده الى جنبي ضمن قيمته ولو تجاوز المرتع فتجاوز والزائد على الناصب
ولو سقط بنفسه على رأي ومعتاد الحمل عليه لا الحامولة ولو اعتوضت القيمه قال
الشيخ دفعه واخذها او اسقط مجانا ولو زادت قيمته بالمضاء قطع الاصح الزيادة
ضمن المقطوع ولا يملك الغصب بغير الصفة ولا بغير رفع اليد وقوعا والبيض رخا ولو تعذر العين دفع
القيمه يملكها المالك ولم يملك الغاصب العين عليه الاجرة الى وقت اخذ البدل فان تلف بعد ذلك
من رد العين وجب دفعها ويستعيد ما غرم ويضمن التالف من الغين بقيمته محتجا ورد الزائد
قارش نقص الاغراد ولو اخذ احد النقدين ضمنه محتجا ولو اطعمه الاكل او اباحه في ذبح الشاة فاكلها
لم يزل الضمان ولو اطعمه غير المالك فغير فان رجع على الاكل الغاصب مع الجهل والا فلا وان رجع
على الغاصب رجع على الاكل العالم ولو ازدرع فحلا مغصوبا فالولد لصاحب الاصل وعليه اجرة
الفراب وارش النقص ويضمن الاجرة مدة بقائه ان كان ذا اجرة وان لم ينتفع ولا ارش ان نقص

رجوع او دفع الى الحاكم ان وجده ولو اخذ غير الممتنع في الغلاء استعان بالسلطان في التقوي وان تعدد
انفق ورجع مع بينه على رأي وكذا ينفق على العبد لو التقطه ولو تبرع بالانفاق او الظهر او الخدمة فاص
على رأي والتقطه غير الحكم ان كانت دون الدرهم بلكها الواجد ولا وجب تعريفها سنة فان عرف
صاحبه وغيره فان جاء صاحبها والا اختير بين الملك والضمان وبين الصدقة والضمان وبين الابقاء امانة والضمان
وما لا يبقى يقومه ويخير كويدفعه الى الحاكم والضمان ويكره اخذ اللقطة والتقاط مطلقا خصوصا
الفاسق والعبد ومايل قيمته وكثر مئونته ويستحب الاشهاد عليها والدفن في ارض لا مالك لها والتعاوف
والقيه هو لواجده ولو وجد في دار او صندوق اختص بالصغير فوليه والمشترك كلقطه والابلاك
سلما بعد التعريف حولا وفيه التملك وان بقيت احد الاولين يضمن للاخير بالتملك والتعدي ولو دفع الى الحاكم
ضاع دفع الغنم الى الملتقط طلبه وهي امانة في الحول والتاء فيه للملك لا يضمن الا بالتفريط وبعده تملك
كلقطة عام بعد التملك فان جاء ضمن والزيادة المنفصلة له ولا يضمن دفع العين مع المتصلة بالمالك والقيمة
وقت الالتقاط ولا يضمن الموطن بتفريط العبد ولو احدهما الحولي او اشرف بالالتقاط ضمن ويجب الكشف عن
الوصف وان خفي فوردها به ضمن ان اقام غيره بينه وينتفي الرجوع على الاخذ ان لم يكن اعترف له
المالك ولو اقام كل بينه اقرع مع عدم الترجيح فان كان دفعها باينه وحكم الحاكم الى الاول لم يضمنها
الثاني والا ضمن ولو تملك بعد الحول ثم دفع الى المدعي بالبينه العوض ضمن للثاني على كل حال ويرجع على
الاول

المقصد العاشر

في الغصب وفيه مطلبان

المطلب الاول في اسباب الضمان وهي ثلاثة مباشرة

الاتلاف العين او المنفعه كقتل الحيوان وسكنى الدار والثيب وهو فعل يلزم وجوده العلم كغير البر طبعا
الملك وطرح المتاع في السالك والقاء الصيد الحيوان العاجز عن الفرار في سبعه وقيد الدابة العبد
الحيوان وفتح قفص الطاير وان ناخذ طيرانه ودلالة السراق وازالة وكاء الظرف سيل الدواب غير لو
يسيل ما الان الارض منه او باقلاله بالبيع او باداره الشمس على الكال او قبض الروم او البيع الفاسد يكون بمنزلة
او اصوف الى نعجه بلا اجازة الباطله ولو غصب شاة فمات ولدها جوعا او كسر اناء المالك عن اللبن
لو غصب دابة فنتجها الولد فتي الضمان نظر ولو فوت بانا على مالك شرف او نقب او ارسل عبد الحصن عاقلة
او منع المالك من المعتوه على بساطه فتلف او منعه عن البيع فنقصت القيمة السوقية كما لو تلف
عينه فلا ضمان ولو اتلف المباشر والسبب فالضمان على المباشر لا مع الاكراه فالضمان على القاهر فلو قال

ولا يتد اخلان وان كان النقص بسبب الاستعمال ويضمن نقص الزيت والعصير على راي لو ضلاهما ولو
زادت بفعل الغاصب اخرا تبعت وان نقصت ضمن ولو صبغ قلة تلع صبغه ويضمن النقص ولو امتنع
الزبة المالك ولو انتفا على التبقيه وبيع الثوب فللمالك قيمته ثوبه كملا ولو مزجه بالمثل شاركا وكذا
بالاجود على راي وبالارديء او بغير الجنس يضمن المثل والقيمة المتجدد يضمن كالاصل وان كان نفعه
ولو حمر زادت قيمته ثم نزل نقصت ضمن الغاصب فان عاد السعر والقيمة فلا ضمان ولو عاد غير السعر
لم يجبر الزوال ولو عمله صبغة فزادت قيمته ثم نسيها ضمن النقص ولو زاد مالم يزد به القيمة فالشي
ملقه وعشر قيمته لو كه الكرة ضمن عشر القيمة او طها جافة او مكدسة ولو طاوعته مالكة فلا شي
عليه
علي راي كالارش البكارة ومع جهلها بالتحريم يجب الولد وعليه قيمته يوم سقط حيا والارش نقص
الولادة والعقر ولو سقط ميتا فعليه الارش وان لم يكن بجنايته علي راي ولو سقط لجنايته لجنين ضمن
الضارب دية حي حرة للغاصب وضمن الغاصب للمالك دية جنينها ولو كانا مماليك بالتحريم حدا
والولد رق للعبد ولو سقط لجنايته لجنين فعليه دية جنين امة للمولى ولو صار العصير خمرا ثم خللا فاد
ملك المالك وعلي الغاصب الارش لو نقص ولو غصب ارضا فغرسها فالغرس له وعليه الاجر والقلع وعلم
الحفر وارش النقص ولو جني المغصوب فعقل ضمن الغاصب ولو طلب الدية ضمن الغاصب الاقل من
قيمته وارش الجناية ولو قتل المغصوب عن يد الغصب امادة والقيل قول الغاصب مع يمينه في
التلف والقيمة علي راي وعدم اشتماله علي صفة تزيد بها القيمة كتعليم الصنعة وثوب العبد وخاتمه وقتل
المالك في السلاة وفي رد العبد بعد موته ولو اباع مال الغصب ثم استقل اليه طالب الدرك وسعت
جنته ان لم يعلم وقت البيع ما يدل علي الملك ولو اخذت الدابة راسها في قدر او دخلت دارا وغير
المالك ولم يخرج الا بالعدها والكبر فان فرط احدهما ضمن وان انتفي التفريط ضمن صاحب الدابة ٥٥

كتاب العطايا

وفيه مقاصد **الاول** في الهبة وما يرد فيها من
الهبات مثل وهبتك ولكتك ولكل لفظ يقصد به التمليك وقبول حاضر عن اهليه وشرط القبض
باذن الواهب فلو مات احدهما قبله بطل وكفي القبض السابق وقبض الاب والجد عن الطفل وسقط
[illegible] والمال بين الورثة بالحصص ولو وهب دينا لمن عليه وهو اجنبي او لا يعتبر القبول
[illegible] ولو وهب الكبير ولم يقبض ولم يمض لا يصح الرجوع اه لكن الذي رجح كالاجنبي ولو وهب عالما بعيب المتهب كان

العيوب

الاباء والاجداد

والاوصاف

بعوض او تلف العين وقف الرجوع على خلاف وهل يشترط موت المتهب متعلم التعرف اشكال
ومنع الانتقال بعد القبض وان ناجز والنماء المتصل قبله للواهب ولو رجع بعد العيب فلا ارش و
الزيادة المنفصلة للواهب والمتصلة للمتهب وسحت العطية اذي الرحم ويتاكد في الابوين والسفلي
منها ولو اباع بعد الاقباض للاجنبي صح علي راي ولو كانت فاسدة صح اجماعا وكذا الرواع مال معوضه
معتقدا بقاءه ولو انكر الاقباض قدم قوله وان اعترف بالتمليك مع الاشتباه رجع

المقصد الثاني في الوقف

وفيه مطالب **الاول** في الشروط يشترط فيه العقد والايجاب وقبض ناظر الوقف
فيستقر في الغيبة وكذا حبست وسبلت وغير القرب وكون الموقوف عينا مملوكة معينة وان كانت
مشاعة ينتفع بها مع بقائها وصح اقباضها وحدود ما عين للتعرف وهي بلغ عشرا دوابه بالجواف
ووجود الموقوف عليه ابتداء وجواز تملكه وتعيينه وعدم تحتم الوقف عليه والدوام والتنجيز
واللاقباض واخراجه عن نفسه فلو وقف الدين او دارا غير معينة او ولا يملكه مع عدم الاجازة او
للابق او الحمل علي عدم ابتداء او علي جعل لم ينفصل وعلي من لا يملك او علي العبد او وقف المسلم
علي الكنايس والبيع او علي معونة الزناة او علي كنيسة التوريه والانجيل او قربة بيده او علقه بشرط او لم
ينجز الوقف حتي مات او وقف علي نفسه او غيرها او شرط انتفاعه بطل واداعم كرم ووقف المريض
من الثلث ويدخل المصرف والقيم الموجود اذا فيه وصح وقف العقار وكل ما ينتفع مع بقائه من
المنقولات وغيرها ويحمل جعل النظر لنفسه او لغيره فان اطلق فللموقوف عليهم وصح الوقف علي
المعدوم تبعا ولو بدا به ثم بالموجود ثني محتجه في الموجود قولان وكذا علي العبد ثم الحي وصح علي
المصلح كالقناطر والمساجد ولا يشترط قبول وكان القيم للناظر فيها ولو وقف مسجدا او مقبرة صح
الصلاة واعتكاف ودفنه ولا يصير وقفا بالصلاة والدفن من دون الايجاب ولا الايجاب من دونهما
ومن الاقباض ولو وقف علي من ينقرض غالبا صح حبسا عليهم ورجع الي الواقف مع انقراضهم او لاك
واشتهي علي راي ولا يشترط في الوقف علي معين الاداء القبض ولذا الجد والوصي ولو وقف علي القراء
ولو شرط عود وعند حاجته صح الشرط وبطل الوقف وصار حبسا يرجع مع الحاجة
ولو شرط اخراج من يريد بطل الوقف ولو شرط ادخال من يوكد صح ولو شرط نقله الي مسجد
بطل الوقف ولا يصير في البطن التالي القبض ونصب قيما للقبض عن الفقراء في الغيبة ولو وقف

المسلم على الفقراء انصرف الى فقراء المسلمين ولو وقف الكافر انصرف الى فقراء نحلته ولو وقف على المسلمين فلمن صلى الى القبلة والوقف على المؤمنين او الامامية للاثني عشرية وعلى الشيعة للامامية والجارودية وعلى الموصوف بنسبة لكل من اطلقت عليه والزيدية القائلين بامامة زيد والهاشميين لمن انتسب الى هاشم بالابوة من ولد ابي طالب والحرث والعباس وابي لهب والطالبيين لولد ابي طالب ويشترك الذكور والاناث على السواء ما لم يفضل والجيران لمن يطلق عليه عرفا وعلى البر تصرف في الفقراء وكل مصلحة يتقرب بها وكذا في سبيل الله ولو وقف على مصلحة فبطلت صرف في البر وفي الوقف على الذمي الاجنبي قولان وكذا المرتد دون الحربي ولو لم يذكر المصرف او لم يعين كاحد المشهدين او الفريقين بطل ويتساوى الاحرار والاحكام على رأي الا ان يفضل ولو وقف على الاقرب فهو كمراتب الارث الا انهم يتساوون مع الاطلاق **المطلب الثاني** في الاحكام الوقف ينتقل الى الموقوف عليه ولو وقف حصة من العبد ثم اعتق او اعتق الموقوف عليه لم يصح ولو اعتق الشريك حصته المطلق صح ولم يقوم عليه على اشكال واذا وقف على الفقراء انصرف الى من يحضر البلد والجنس التتبع وكذا غيرهم من المنتشرين والعين الموقوف عليه الوطء ان لو اجبا كان حرا ولا قيمة عليه الا ان [illegible] ولو حكم القيمة من التركة لمن يليه نظر ويجوز تزويجها والمهر للموجودين وكذا الولد من مملوك او زنا ولو كان من حر فحر وعليه قيمته [illegible] وعلى الواطي قيمته للموقوف عليهم والواقف كالاجنبي ونفقة المملوك الوقف على الموقوف عليه ولو جنى بما يوجب القتل قتل وبطل الوقف وليس للمجني عليه استرقاقه وان كان دونه اقتص وكان الباقي وقفا ولو كانت خطاء تعلقت بالموقوف عليه على اشكال [illegible] على رأي [illegible] الموجودين ولو كانت نفسا فالقصاص اليهم [illegible] يكون وقفا على رأي على الموالي يتناول الاعلى والاسفل على اشكال ولو وقف على اولاد اولاده اشترك اولاد البنين والبنات الذكر والانثى على السواء مع الاطلاق ولو قال من انتسب اليّ خرج اولاد البنات على رأي ولو وقف على اولاده فهم اولاده خاصة دون اولاد اولاده على رأي وكذا لو قال على اولادي واولاد اولادي اختص بالبطنين على رأي واذا قال على اولادي فاذا انقرضوا اولادي واولاد اولادي فعلى الفقراء كان انقراض اولاد الاولاد شرطا ولم يدخلوا في الوقف [illegible]

على اشكال ولو انهدمت الدار لم تخرج العرصة عن الوقف ولو اجر البطن الاول ثم انقرضوا بطل العقد ولو خرب المسجد والقرية لم تخرج عرصته عن الوقف ولا يجوز بيع الوقف الا ان يقع بين الموقوف عليهم خلف يخشى به الخراب ولا يبطل الاجارة [illegible] ويجري على السبل المشترطة السابقة ولا يجوز التعدي ولو شرط اسهام الانثى بشرط عدم التزويج فتزوجت خرجت عن الاستحقاق فان طلقت رجعت ولو شرط بيع الوقف عند حصول ضرر به كالخراج والمؤن من قبل الظالم وشراء غيره بثمنه فالوجه الجواز **المقصد الثالث** في الصدقة [illegible] المفتقرة الى ايجاب وقبول واقباض باذن ونية التقرب فلو قبض بغير رضى المالك لم ينتقل ومع القبض يمتنع الرجوع فيها مطلقا ويحرم الواجبة على بني هاشم من غيرهم [illegible] على الذمي وان كان اجنبيا وصدقة السر افضل الا مع التهمة [illegible] السكنى الى ايجاب مثل اسكنتك واعمرتك وارقبتك وشبهه والقبول والقبض فان قرنت [illegible] لزمت بالقبض ولو قال لك سكنى هذه الدار ما بقيت جاز ويرجع الى المالك بعد موت الساكن ولو مات المالك اولا لم يكن لورثته ازعاجه ولو قرنها بموت نفسه فله السكنى مدة حياته فان مات الساكن اولا لم يكن له ازعاج الورثة مدة حياته ولو اطلق ولم يعين كان له الرجوع متى شاء ومع الاطلاق كل ما جرت [illegible] ولا يبطل بالبيع والساكن بالاطلاق السكنى بولده واهله لا غير الا مع الشرط وليس له الاجارة واذا حبس فرسه او غلامه في سبيل الله او خدمة البيت او المسجد لزم ما دامت العين ولو حبس على انسان ولم يعين ثم مات رجعت ميراثا وكذا لو انقضت مدة التعيين **المقصد الرابع** في الوصايا وفيه اربعة مطالب **المطلب الاول** في اركانها وهي اربعة **الاول** الوصية وهي تمليك عين او منفعة بعد الوفاة ويفتقر الى الايجاب وهو كل لفظ دال عليه مثل اعطوه بعد وفاتي او له بعد وفاتي او اوصيت له او اعطوا فلانا كذا او مقيدا مثل اعطوه اذا مت في مرضي هذا او في سنتي هذه والقبول ولا يشترط الا بعد الموت ولو قبل لم يبطل [illegible] ولو رد في حياته جاز ان يقبل بعد الموت ولو رد بعد الموت وقبل القبول بطلت ولو قبل ثم رد لم يبطل ولو لم يقبض على رأي ولو رد بعضا بطلت فيه خاصة ولو مات قبل القبول قام وارثه مقامه [illegible]

يعتق على الكبير ولا يمنع الوصية في نصيبه كما عند الظالم ولا ينفاف على البيع والخياس وكفه
الدين والحيل ولا بالتعجيف للكافر ولا العبد المسلم له ولو اوصى له عبد كافر فاسلم قبل القبول بطلت
بعد الموت يباع عليه وهي عقد جايز للموصي الرجوع متى شاء بالفسخ او بفعل المال او بصرفه
بغير خرج عن المعي كطحن الطعام وخبز الدقيق وخلط الزيت الاجيد بمثله او الجيد بالردي
والمعتبر في وصيته الركن الثاني في الموصي ويشترط فيه اهلية التبرع وهي صيرورة
بالغ عيرا في العرف على راي ولو خرج نفسه بالهلاك ثم اوصى بطلت ولو اوصى
فشفا صحت ويشترط في من يصي الولاية ان يكون ابا او جدا له ولو اوصت كام لم يصح ولو اوصيت للم
بال ولاية بطلت في الولاية وفيما زاد وهي بالنظر في المال الركن الثالث في الموصى له
ويشترط وجوده فلا يصح للمعدوم ولا لمن ظن وجوده ولا لما تحمله الهواء وتصح للحمل ويكفي انفصال جنا
ولو سقط ميتا بطلت ولو مات بعد ما يتوقع حياته صحت لورثته وتصح للابني والوارث والذي لا ابني على
راي دون الحرف ومملوك الغير وان اجاز سيده ولا لاوثر بيت المحرية كالفقير والكنيسة نعم لو كان
مطلقا وتهادى شايع كمسجد المحرية وتقل الزيادة ولو اوصى لعبد او مدبر او مكاتبه او
ام ولد او مكاتبة الشروط الاول لم يؤد شيا صح ثم يصير بعد اجراء الوصية او ملكه الثلث
شيا فان كان بعدها عتق ولا شيء له وان نصت نفسه عتق وكمل الباقي وان كانت الزيادة عتق موقوفا
ما يحتمله واستسعي في الباقي مطلقا على راي ولو اوصى بعتق بالقتل وعليه دين قدم الدين وعتق مطلقا
على راي فان فضل شيء عتق ما يحتمله ثلث الباقي وتعتق ام الولد من الوصية لا من نصيب الولد من سيد
على راي فان نصت عتق الباقي من النصيب والوصية للاكوان والاناث يقتضي التسوية لا مع التفضيل
وكذا الاعمام والاخوال على راي والوصية لاقاربه للعرف فمن نسبه والاقرب الوارث ويتريس بترتيبه
ولا تنطلق على الاعد مع وجود الاقرب والموصى لاهل بيته لاولاده والاباء والاجداد والعشيرة
والعترة الاقرب الناس اليه نسبا والفقراء لمن لا شيء له دون ذي الف اربعين ذرعا من كل جهة والوصية للفقراء
تنصرف الى مقرا نفسه ولو مات الموصى له قبل الموصي او قبل ان يرجع الموصي فهي
لورثة الموصى له ولا يخلف احدا فلورثته الموصي ولو قال اعطوا كذا ولم يبين الوجه صرف
اليه بعمل به ما شاء وتصح الوصية لذي قرابته وان كانا ولا الركن الرابع في الموصى به وهو

فصلان الفصل الاول في العين يشترط فيه الملك وان كان طلب صيد او ما شيه او حايط
او زرع لا طلب حراسي ولا حرثي ولا حصرا وحرجه من الثلث ان الوصية كان نصف المال
بطل الزايد مع عدم الاجازة سواء كان عينا او منفعة ولو اجاز البعض اخرج نصيبه من الاصل بنسبه
نصيب غير المجيز من الثلث وبعتبر الثلث وقت الوفاء فلو اوصى بالنصف فاجاز احد الوارثين اخذ من
نصيبه النصف ومن نصيب الاخر الثلث وتقضي الاجازة بعد الوفاء وقبله على راي وليس لبايع ما
ولو اوصى بثلث عين فاسقى شاها اقرع الى الهلوك ولو اوصى بما يخرج على الحمل والحمل اقرع
الى الحمل وان لم يكن لا العدم بطلت ان لم يكن ازاله العدم ولو صاف الثلث عن الواجب وغيره ولا
اجاز بدئ بالواجب من الاصل والباقي من الثلث من ثلثا ولو كان الكل غير واجب بدئ بالاول
فالاول ولو اوصى بعتق عبد وخرج من الثلث اجر الوارث على عتقه فان امتنع عتقه الحاكم وكم
عمر به من حين العتق لا الوفاة والا فقبله الوزنة ولو اوصى بعتق رقبة فيكفي اصغر اقل رقبة مجزية
فان اوصى بعتق رقبة زايدة اجزت الزيادة من الثلث ولو اوصى بالكتابة اقتصر على اقل مراتب ولو اوصى
بالعتق عجلت الدنيا من الاصل والزيادة من الثلث ولو لم يف الدنيا وتمامه الثلث العليا
وبطلت الزيادة ولو اوصى بالمعاوضة بالتركة على ان كسبه بينهما بالعامل والورثة
صح ولو اوصى بثلثه لواحد وبثلثه لآخر كان رجوعا وعمل بالاخير ولو اشتبه اقرع ولو نص على عدم
الرجوع بدئ بالاول وكذا ايدا بالاول لو اوصى بثلثه لزيد وربعه لاخر بدئ بالثاني لو
اوصى بعتق مملوكه دخل الخنثى والمشترك والمكاتب على راي ولو اوصى بازيد من الثلث لاثنين
فلما ما عتله الثلث ولو رتب بدئ بالاول ودخل النقص على الاخير ولو اوصى بالنصف لحال الورثة
ثم اوصى على القياس احلطوا على الراجح ايضا ولو اوصى بمعين كعبد او جزء شايع من الثلث صح ولو
اوصى الثلث شاعا فللموصى له من كل شيء ثلثه ولو اوصى بمعين يخرجه الثلث ملكه الموصى
والقبول ولو كان بعض الثلث غايبا وتعذر الوجود من الثلث سلم اليه من العين ثلث الوجود وكل ما حصل
من الغايب ثم احضر منها بنسبه ثلثه ويجب العمل بمقتضى الوصية اذا لم يناف الشرع وخرج
الوصية من جميع ما خلفه ويجب دينه وان كان صلفا من العبد وارش الجراح من الزكاة الفصل
الثاني في الكيفية اذا اوصى بجزء شايع كالثلث والربع والخمس والسدس ونحو ذلك يرجع الى الوارث

مثل الغلط والغبن والغلس والبيع والهبة والقليل والجزيل والكثير والعقار فلو اختلف الوارث
لوادعى الوصي له عليه بقصد للوصي ولو ادعى بوجوه ونفى الوصي وصار جعل في البر على راي ويدخل جليله
السيف فيه قيل والجمن ولو ادعى بصفة وقف او سفينه او جراب دخل الظروف على راي ولو اوصى
باخراج وارث بطل على راي وصح في الثلث على راي ولو قال اعطوا احد هذين خير الوارث والوصيه
بالعين افضل من الربح والربح افضل من الثلث وعجز الوصيه للحمل ان جاء لستة اشهر فما دونها
العمر مع الخلوص من زوج او سيد الا ان يريد وبما تحمل لاثنه والدابة والشجرة ولو قال ان كان في بطن
ذكر فعبدان وانثى فدرهمان وانثى فدرهم صح وان رجع فقال ولو اقر الميت بدين رجع بطلت ولو اوصى بالوديعة
او على التابيد فموت المنفعة فان خرجت من الثلث والا فالموصى له بقدره وطريق التقويم
في العينة ان يقوم العين مسلوبة المنفعة تلك المدة ثم يقوم مع المنفعة تلك المدة ويعلم القيمة
وفي المؤبد قبل يقوم العين والمنفعة معا ويخرجان من الثلث لان عبد الاستغلة كالاتيه
له وقيل يقوم الرقبة على الورثة والمنفعة على الموصى له فاذا قيل قيمة العبد مائة وقيل
قيمته لا منفعة فيه عشرة تعلم ان قيمة المنفعة تسعون وليس لاحدهما التزويج والموصى له اجارة
العين فان تلفها بتلف اشترك بقيمتها ملكه ونفقه الموصى خدمته على الوارث وبقدر الموصى
له في الخدمة والورثة في الرقبة بيع وغيره والاسطل حق الموصى له البيع ولو اوصى لزيد بثمر شجرة
فلورثة الخيار لان العينان له او تفتحا عنه ولو كان له احدهما تعين او اضاف وجعل الظاهر
على ظاهر الاذن بعين يخرج والتواطي يضر الوارث في العين لا حد جزئيه ولهم اعطاء العين وكذا
فان اعقد راساس ما يبقى فما تولد الاول اخذا معين ولو ماتوا بطلت بلا بطلان بالقبول كوصي
بعتق عبيده لا ثني عشر ولم يخرج الورثة عتق الثلث بالقرعة ولو رتبهم بدئ بالاول فالاول حتى يستوفي
الثلث ولو اوصى بعتق مدبر بعضه صار بعضه مدبرا ولو اوصى بعتق مدبره صار مدبرا
ولو مات الخلاف ولو تعذر عتق من لا يعرف بقضاء ولو اوصى بعتق رقبة بثمن معين توجد
باكثر لم تجب وتدفع الوجوه ولو وجد اقل عتق والفاضل ولو اوصى بمثل نصيب احد الورثة
مثل نصيب لا اقل **الطلب الثالث** في الاوصياء يشترط في الوصي العقل والاسلام والعدالة فلو
رأى ولو اوصى الى معدل فمات وعزله استبدل به الحاكم والوصية للاب يأذن المولى والبلوغ

لا ان يضم الى الصبي بالغا والا نفذ تصرفه حال صغره وبعده تصرف الكبير حتى يبلغ ولو مات
الصبي او بلغ مجنونا تصرف الكبير مستبدا والبين الصبي بعد البلوغ الا عند من فيه النفوذ البالغ سفيها
ويصح ايصاء الكافر الى مثله والوصيه الى المراهق وتعتبر الصفات حال الوصيه وقيل حال الموت
ولو اوصى الى اثنين واطلق او شرط الاجتماع لم يجز الا بقدر ولا يمضي تصرف احدهما الا ان يشاركه الحاكم
طلبه فان تعذر استبدل ولو مرض احدهما او تعذر على الحاكم الوصول اليه مضى ولو مات او مسكه لم يضم الى الباقي
ولو وسع لهما الانفراد جاز تصرف كل منهما منفردا والقسمه ولو رد الموصى اليه بطلت ان علم الموصي والا فلا
ولو رجع ضم اليه الحاكم ولو مات وعزله وقام وصيه ونصح الوصيه بالولايه لمن يختارها والا فالحاكم
ولو اوصى لكبار اولاده لم يخرج ولو اوصى للاظر في مال ولده او اب فالولاية للجد دون الوصي
ولو بقول مال البيع اقر بسلعه ولو اوصى اليه بالنظر في شيء ما لم يبعد غيبة ولو مات بعد رجوعه فالولاية
للحاكم ولو تعدد جعل بعض الوصيين ولو اوصى لاحد وآخر فالوصي امين الاضعف
الا بالتفريط او مخالفة الموصي وجوز له استيفاء دينه من تركته بكتب حاكم وان كان له جحد وبينة

الطلب الثالث في الاحكام بعد الوصيه على كل عليه

حق وانما ثبت الوصية بشاهدين عدلين ويقبل في الوصيه بالمال شهادة واحد مع اليمين
وشهادة اربع نسوة في البيع والحد في الربع واليمين في النصف وثلاث في ثلاثة ارباع واليمين من
اهل الذمة ولا تقبل شهادة الوصي فيما هو وصي فيه ولا غيره في الولاية ولا عتيان كما يوجد
خطه وان عمل الورثة بالبعض لم يجب الباقي واذا اوصى بوصيه ام اوصى بشهادة واعمل الثانية
ولو قال اعطوه مثل نصيب ابني او ابني ولي له غيرهما فله الثلث والا احدهما بالقسط فان اجاز اعطاهما الكل
والا احد الثلث ولو كان احدهما اجنبيا اعطاه الوصيه بالقسط فان اجاز اعطاهما الكل
فله سبع ما جمعه منه ولو قال مثل نصيب بني فله سهم وان لم يجز فله ثلث ما في يد الورثة
والباقي للبنت ولو اجازت احدهما خاصه ضرب فرضها في ومن عدمها واخذ من كل
ما اعطاه للبنت ولو اوصى له بمثل احدى زوجاته الاربع فله ربع الثلث فله سهم من ثمانية وثلاثين ولو قال
اعطوا مثل ابني مع ستة فله سهمان من ثمانية مع كل ابن وربع عدهما الثلث ولو اجاز احدهما
من نصيبه الخمس ومن الآخر الثلث ولو اوصى بنصيب ولد احتمل المنابه والبطلان ولو اوصى بمثل
نصيب المائل بطلت ولو اوصى بضعف نصيبه فهو مثلاه والضعفان ثلاثة امثاله على اي وكذا اضعف

بسم الله الرحمن الرحيم وبه نستعين

كتاب النكاح

وفيه مقاصد **الاول** في اركانه وهي ثلاثة **الاول** في الايجاب وفيه مطالب **الاول** في اداته يسحب النكاح خصوصا مع سبق الطلب ولو خاف الوقوع في الزنا وجب والخيار البكر الولود العفيفه الكريمه الجميل وصلاه ركعتين والدعاء كالاشهاد والاعلان والنشيطة وايقاع العقد ليلا وصلاه ركعتين عند الدخول ليلا والتسميه عند الجماع وسوال الله تعالى الولد الذكر السوي والوليمه عند الزفاف ويسن اكل الرطب مايتزوج في الاماس مع العلم بشاهد الحال كالاباحه ويملك الاخذ ويكره ايقاع العقد والقمر في العقرب والجماع ليله الكسوف وعند الكسوف وعند الزوال والغروب قبل غياب الشفق وفي المحاق وبعد الفجر الى طلوع الشمس وفي اول ليله من الشهر الا رمضان وليله النصف وفي السفر يوم الاثنين والخميس وعند الريح السود او الصفراء او الجماع عاريا وعقيب الاحتلام قبل الغسل او الوضوء ولا يكره عقيب الجماع عند من ينظر اليه والنظر الى فرج المراه حاله الجماع ويستحب الغسل وستدبرها في السفيه والكلام بعد الذكر والالتفات الساذاها ليلا يجوز النظر الى فرجه من بريد تزويجها وكفيها وهل يكره تكراره من غير اذن والي امه يريد شراءها والى اهل الذمه وشعور من لغير ربيه والى مثله عدا العورة اوللتاديب والى جسد الزوجه الزنجيه باطنا وظاهرا وعموما تعاد الى المحارم عدا العورة والمراه النظر الى الزوج وعورته ومحارمها عدا العورة ولا يجوز النظر للاجنبيه الا الحاجه والطبيب ان يبطر الى عورة الاجنبيه ولا يجوز للمراه ان تنظر الى الاجنبي وان كان اعمى ولا الخصي النظر اليها ولا الاعمى سماع صوت الاجنبيه ويكره الخرق عن الفرج بغير اذيها ويجب به النطفه عشر دنانير ولو عزل عن مملوكته فلا شي ويحرم الوطء قبل ان تلد المراه تسعا ولا خمسه الا مع الاذن ويكره تركه اكثر من اربعه اشهر **المطلب الثاني** في اركانه وهي الصيغه والمتعاقدان **الاول** الصيغه ولا بد من الايجاب والقبول بصيغه الماضي الغربه مع القدره فالايجاب زوجتك وانكحتك ومتعتك بضع موكلتي ولو قال زوجنيها فقال زوجتكها قيل يصح وكذا ان قيل لو قال اتزوجك فقول زوجتك ولو قيل له زوجت بنتك فلان فقال نعم كفى في الايجاب ولو قدم القبول صح ويكفي الزوجه بغير العربيه خاصه وعجز الاخر ولا يشارط معه ولا ينعقد بالهبه والتمليك والاباحه **الركن الثاني** المتعاقدان زوجتك ١٢

ويشترط فيهما التكليف والحريه اذن المولى للعبد والصبي والمجنون والسكران واباغات واخاذ وكفى عباره المراه الرشيده ولو اوجب ثم جن او اغمي عليه قبل القبول بطل وكذا القبول ولو تقدم ولا يشترط الولي في الرشيده ولا الشاهدان ولو اوجاه سرا وتكاتما صح ويشترط تعيين الزوجه فلو زوج احد ابنيه لم يصح ولو زوج الاب احديهن ولم يسمها في العقد بل قصد معينه واعتنا في المعقود عليها فالقبول قول الاب ان كان الزوج رضي والا بطل ولو اوجي احد الزوجين الزوجه وصدقه الاخر حكم بزوجيتها والا فالمدعي الى اليمين ويحكم عليه بتوابع الزوجيه ولو اوجي احد زوجيه المعقود عليهما لم يثبت الا بالبينه ولو اقام بينه بزوجيه امراه واقامت اخرى بينه بانها الزوجه قدم بينه الزوج ما لم يدخل الاخرى او يتقدم تاريخ عقدها ولو اذن المولى في اتباع زوجته له ما لم يعقد بات ان قلنا العبد لا يملك بالتمليك والا بطل ولو اخر بعضه فاستراها بطل المعقد **المطلب الثالث** في الاولياء وفيه فصلان **الاول** في اسباب الولايه وهي اربعه **الاول** البنوه وفي معناها الاذون وتفيد ولايه الاجبار على الولدين الصغيرين والمجنونين سواء البكر والثيب ولا خيار لها بعد بلوغها ورشدها وتتوارثان وللاب ولايتها على البالغه الرشيده وان كانت بكرا على راي ولا تسقط ولايه الجد برشد الاب على راي وتزول ولايه الابوة بالارتداد **الثاني** الملك والملك احبار العبد والامه على النكاح ولا خيار لهما معه وان كانا مكيفين رشيدين وليس لاحدهما العقد لا باذن المولى فان بادر بدونه وقف على الاجازه على راي ولو اذن المولى صح وعليه مهر عبده ونفقه زوجته وله مهر امته ولو كانا مالكين افترق اذنهما او اجاز تعاونا فان عين المهر والا انصرف الى مهر المثل فان زاد تبع الزايد بعد العتق وفي زوال ولايه المولى بارتداده عن غير فطره اشكال ولو عتق العبد لم يكن له الفسخ ولا الزوجه وان كانت امه ولو اعتقت تحت لاصه فان لها الفسخ على الفور وان كانت تحت حر على راي ولو اعتقا معا فلا فسخ وقد سبق لها الفسخ ولو عتقت قبل الدخول سقط مهرها ولو بعده فلها المسمى **الثالث** الوصايه والاب اولى من الوصي على الصغيرين وان نص الموصي على الاكاح على راي ونفذ ولايته على من بلغ فاسد العقل مع الحاجه **الرابع** الحاكم وحكم الحاكم حكم الوصي في انتفاء ولايته على الصغيرين وثبوتها على المجنون مع الحاجه ولا ولايه لغيرها الا الاكاله والعصبات وليس للمجنون التزويج مع الضرر ويستاذن اوليائه والحاكم ١٢

للحاكم فان عقد بدون مهر المثل صح وكالا بطل الزايد **الفصل الثاني في الاحكام** لو زوج الصغير ولد
الاب والجد كان معقودا فان اجازه بعد البلوغ صح والا فلا ولو اجاز احدهما ومات الاخر قبل البلوغ بطل
ولا مهر ولا ارث ولو مات المجيز ثم بلغ الاخر اجاز مع الاجازة على عدم الطبع وورث وسقط المهر فلو
ايسا ذن اباها وبعد عدمه توكل اخاها استحبابا ولو تعددوا وكلت الاكبر واختار من يختار الاكبر ولو وكلت
احدهما فاذن تعارضا عند من لم يجز تعارض الاذنين وعند من اجاز فرق بينهما والزم المهر وسلم الولد
الى السابق ولو ادعى الزوج عدم اذنها قدم قولها مع اليمين وليس لوكيل الرشيده ان يزوجها من نفسه الا
باذن والجد ان زوجها من ابن ابنه لاحظ ولها الاعتراض بعد البلوغ لو زوجها بدون مهر المثل او بالجنون او
بالجذام او البرص وكذا الوزوج الطفل بذات عيب ولو زوجها باموال لم يكن لها الفسخ وكذا الوزوجها بمالوكه
على راي وكبي فان البكر البكر الكوت وكالب الثيب الطلق ويجوز ان تزوج البالغه نفسها من غير ولي
والولاية للكافر والمجنون والمغرب عليه فان زال المانع عادت الولاية والاعلى من اخر رعصبه ولو اختار
الاب رقيقا والجد اخر قدم اختيار الجد فان عدد قدم السابق فان اقترنا قدم عند الجد ولا يجوز
نكاح الامة الا باذن مولاها في العايد المنقطع وان كانت لامراه على راي وولد الرقيقين رقيق لهما
فان تعدد فالولد بينهما ولو شرط احدهما لمالكه ولو كان احدابويه حرا تبعه الولد الا ان يشترط المولى الاخر
الرقيه ولو تزوج الحر الامه بغير اذن المالك وطيها قبل الصداقا فالمهر فوري وعليه الحد والمهر ان
اكرهها او كانت جاهلة والولد رق ولو كانت عالمة مختارة فلا مهر وحدت ولو كان جاهلا بالتحريم او
عصت بتبعه فلا حد وعليه المهر والولد حر وعليه قيمته لمولاها يوم سقط حيا وكذا الواد عت
الحرة فعقد ولو عجز عن النفقه هي الفرقه سني وان امتنع قيل يفكم الامام من سهم الرقاب والوزوجت
الحر بعبد بغير اذن مالكه بالتحريم فلا مهر ولا نفقه والولد رق ولو كانت جاهلة فالولد حر ولا قيمه
عليها ويتبع السيد المهر ولو تزوج عبد بامته غير مولاه باذن منها او بغير اذن منها فالولد لها ولو اذن
احدهما فالولد للاخر ولو زنيا فالولد مولى لامه ولو زوج عبد بامته استحب ان يعطيها شيأ من
ماله ولو اشترى حصه من زوجته بطل العقد وحرم وطيها وان باعه الشريك واجاز العقد على راي
وكذا لو كان الباقي حرا لم يحل له العقد ولا لاباحه ولا منعه في اياسها على راي وطلاق العبد بيده
وليس للمولى اجباره عليه ولا منعه الا ان يزوجه امته فالطلاق بيد المولى وله الفسخ بغير ولا

بعد

بعد في الطلاق على راي ولو باعها الثالث بعد طلاق الزوج امتد العدة وكفت عن الاستبراء
ويكره وطء الفاجر بها ومن ولد من الزنا ويحرم وطء الامة في الدبر غير والنوم بين امتين ويكره ذلك في
الحرة **القسم الثاني في المتعه** وفيه مطلبان **الاول في اركانه** وهي اربعة **الاول العقد**
فالايجاب زوجتك وانكحتك ومتعتك ومن كذا بكذا ولا ينعقد بالتمليك والاجارة والهبه والعاريه
والقبول قبلت ورضيت وشبههما ويجوز تقديمه ويشترط التلفظ على راي وصدور من اهلية والولي
الانكاح **متعة الثاني المحل** ويشترط اسلام المرءه او كتابيتها على راي وليس للمسلم ان تتزوج غير
وليجوز الاستمتاع بالوثنيه والناصبيه والزانيه على كره ولا يحل عند حرج بغير اذنها ولا بنت اخيها ولا
اوبنت اخيها من غير اذن العمه والخالة وتستحب البوسه العفيفه وسؤالها ويكره الزانيه والبكر
اذا خلت من اب فان فعل فالمهر لها والولد رشيده ان تعقد بغير اذن الاب ولو اسلم الخاطب
عن مثلاثم لم ينفسخ العقد ولو اسلمت قبل العدة ان اسلم فيها فهو لحق مع بقاء الاجل والا
بطل ولو اسلم احد الزوجين بعد الدخول اعتبرت العدة والاجل فان خرج احدهما قبل اسلام الاخر
بطل ولو اسلم وعندة حرم امة لم تحل عقد الحرة دون الامات ولا يع رضاها **الثالث الاجل** فلو
اخل به بطل على راي ويشترط تعيينه بما لا يحتمل الزياده والنقصان ويجوز انفصاله وتاخره ولو طلق
انفصل ولو لم يدخل حتى خرج طلها المهر وخرجت من العقد ولا يقع المرة والمرتان من دون اجل هم
الرابع المهر ولو اخل به بطل ويشترط ان يكون مملوكا معلوما ولو بالمشاهدة والوصف والتقدير فيه
الامة تراضيا عليه ولو وجب الاجل قبل الدخول استحقت النصف وبعد الدخول استقر
عنه بعض المدة فيسقط بنسبه التخالف ولو ظهر فساد العقد فلا مهر قبل الدخول وبعده
لها المهر مع جهلها **المطلب الثاني في الاحكام** اذا شرط السابع في العقد لزم لا قبله
وبعده ويجوز اشتراط الاتيان في وقت معين والمرة والمرتين فيه والعزل بدون اذنها ولحق
الولد به وان عزل ولا يقع بها اللعان على راي والاطلاق والاظهار على راي ولا ميراث ولو شرطه
لها على راي وعدتها بقضاء الاجل والدخول حيضتان ولو لم تحض وهي من اهل تحيضه واربعون
يوما والوفاة وان لم يدخل باربعه اشهر وعشرا يام والامه شهرين وخمسه والحامل بابعد
الاجلين فيهما **القسم الثالث في** نكاح الامة يستباح وطوهن بالملك والعقد والاباحه

فالنظر في امور ثلاثة **الاول** الملك ويستباح به الوطء ان استغرق ولا يضر في عدد ولو كانت مشتركة
لم يحل له وطؤها بالملك ويحل بالتحليل من الشريك على رأي فان وطيء قومت عليه حصص الشركاء في الام والولد ويجوز الجمع بين الام والبنت في الملك ويحرم في الوطء فان وطيء احدهما حرمت
الاخرى مؤبدا ولا تحرم الام بملك البنت ويحرم كل من الاب والابن تملك من وطيء الاخر ويحرم وطيء
والديهما وطيء بملك الاخر من دون الوطء وليس لاحدهما وطء مملوكة الاخر الا بعقد او اباحة نعم للاب ان يقوم
مملوكة ابنه الصغير ثم يطأها بالملك ولو وطيء احدهما من غير شبهة فمهر ان ولا تحرم على المالك ويحد الابن
خاصة ويعتق ولد علي الاب لو وطيء بالشبهة لا بالعكس وعلى الاب عقر الاماء التي تستغني وقوم المملوكة
لولده والنظر الى ما يحرم على غير المالك عالم بغاره وليس للولي بيع العقد بدون ثمن المثل فيخير الشريك
ولو شراها متزوجة فاجاز او لم يفسخ مع العلم استقر عقد الزوج وان فسخ على الفور بطل وكذا لو استرآها
مع الدخول والمالك باعد الوجوه الاحل له النكاح قبل الاستبراء بحيضة او خمسة واربعين يوما
ان ناخرت الا ان يكنها حاضنا او من امراة او آيسة او حاملا او بخبر الثقة بالاستبراء او بينها وبين العقد
عليها ولو وطيها واعتقها حرمت على الغير قبل العقد **النظر الثاني** في العقد وانما يصح باذن المالك
ولا يشترط التعيين فاذا الملك غير في تعيين من شاء ويجوز ان يجعل عتقها صداقها ويبدا بالعتق
على رأي فان اسقط العتق ليس له الثمن وبالعكس على رأي فان طاعها قبل الدخول رجع نصفها
رقا فان باع الاب بعد العقد غير المشتري بين الفسخ والامضاء على الفور كذا العبد وان كان
تحته حر ولو كانا لمالك فباعهما على اثنين فملك الخيار ولو بيعا على واحد غير ولو باع احدهما قبل
من الشريك والبائع الخيار والمهر للبائع مع الدخول سواء اجاز المشتري اولا وقبله لا مهر مع فسخ المشتري
الا مع الاجازة فالمهر له ولو باع العبد لغير الشريك فان فسخ فعلى الولي نصف المهر ولو باع ثم اعتق جاز
من لم يسقط البيع والحق الثالث **النظر الثالث** في الاباحة والصريح القابل والاباحة على
رأي ولا يباح بالعارية وهل يستباح بهبة الوطي او تمليكه الاقرب عدم ذلك وهو ملك
منفعة لا عقد ويجوز ان يبيح امته وام ولده ومدبرته لمكاتبه ولغيره ولا يجوز استباحة ما حرم من اللفظ
فلو اباح التقبيل حرم غيره ولو اباح الوطء حل التقبيل وشبهه ولو اباح لخدمة يطأ والعكس ولو حد
التقبيل جاز الا ان يشتهي فلا تجب ولا تبيه على الاب على رأي **المقصد الثاني** في الصداق

وفيه مطالب **الاول** كل ما صح تملكه عينا او منفعة وان كان اجارة الزوج نفسه مدة معينة صح مجملا
قل او كثر ولو اسلم الزوجان او احدهما بعد العقد على خمر وجبت القيمة ولو قبضته كافرة صح ولو
عقد المسلم عليه صح ولها مهر المثل مع الدخول على رأي وشرط تعيينه بما يرفع الجهالة فان ابهم
فسد ولها مهر المثل مع الدخول ولا يصح تعيينه كما لو اصدق الحر او عبده وتكفي
المشاهدة والجهل دونه ولو تزوجها على خادم او بيت او دار فلها وسط ذلك ولو تزوجها
على كتاب الله تعالى وسنة نبيه ولم يسم فمهر مائة درهم ولو تزوجها بمهر واحد وسط على
مهر المثل على رأي وكذا الوجيع بين توزيع وبيع في عرض ولا يلزم ما تتميه الاب غير المهر او منه
على رأي ولو اصدقها تعليم سورة علمها الجائز فان طاعها قبل الدخول رجع عليها بنصف الاجرة
ان علمها والا رجعت في وكذا الصنعة وحد الاستقلال بالتلاوة ولو نسيت كالاية الاولى قبل
الثانية لم يجب اعادة التعليم ولو تعلمت من غيره او تعذر رجعت بالاجرة ولو بان الفعل حرا فالاجرة
ان لها مثل الفعل وكذا لو بان العبد حرا ولو وجدت به عيبا فلها الرد ولو حدث بعد العقد فلا رد
ولو مات قبل القبض فلها القيمة وقت التلف ولو عقد سرا وجهرا بمهرين فالصحيح الاول ويستحب
تقليله ويكره مجاوزة السنة والدخول قبل تقديمه او بعضه او هديه ولها الامتناع من التمكين
قبل قبضه وان كان معسرا لا بعد الدخول على رأي وليس لها الامتناع لو كان مؤجلا او امتنعت
لحل وانما يحل له لو كانت مهيأة للاستمتاع فلا يلزم تسليمه الى المجنونة او المزوجة بغير اذنه
تعليمها القرآن والبالغ والصحيح لا الجبان والمريض فانه يستمتع بها دون الفرج **المطلب الثاني**
في التفويض وهو خلاف العقد عن المهر بمهر مثلها وهو يتحقق في الرشيد دون الصغير والسفيه
ولو زوجها الولي بدون مهر المثل او مفوضة فالاقرب الصحة مع الملاءة والا مهر المثل فلو زوجها
ولم يذكر هذا او شرط سقوطه صح العقد فان دخل فلها مهر المثل ويعتبر فيه حال المراة في
الشرف والجمال وعادة اهلها لا حالة الزوج حسن مايه درهم فان طلق قبل الدخول فلها المتعة حرة
كانت او امة ويعتبر حاله فلو سرى تمتع بالدابة او الثوب المرتفع او عشرة دنانير والمتوسط خمسة
او الثوب المتوسط والفقير بالدينار والخاتم وشبهه ولو مات احدهما قبل الدخول وقبل الفرض
فلا مهر ولا متعة ولو عينا بعد العقد جاز وان زاد عن مهر المثل فنقص فان طلقها حينئذ قبل

الدخول فلها نصفه ولو اعسرا مولاها كان فرض المهر بين الزوج والمولى الثاني ان اجاز النكاح وله المهر دون الاول ولو استمتعا فالمهر لها ان اكرهت ولو زوجها على حكم اجتهاد صح ويلزم ملتزمكم به كالحاكم منها الا الاقراء فلا تعتبر السنة فان طلقها قبل الدخول لزم من الحكم اليه به وبيتدأ لها فيه ولو ماتا او ماتت فله نصف المهر ولو تزوجها على ان لا مهر لها فالمهر لها بالعقد ولو تزوجها على ان لا مهر لها ولا نفقة فلا شيء لها فيهما ولو تزوجها على ان لا مهر لها ولا نفقة فلا شيء لها فيهما ولو تزوجها على ان لا مهر لها ولا نفقة فلا شيء لها فيهما

الفصل الثالث في المحرمات وفيه مطلبان

المطلب الاول

في المحرمات بالنسب والرضاع وهي ثمانية الام وان علت والبنت وان نزلت وبنات الاخ وان نزلن والاخت وبنات اولادهن وان علوا والخالات كذلك وبنات الاخ وان نزلن ويحرم على النساء فلهن من الرجال سبعة كل صحيح او شهما او زان اتصل شرقا وكل من حرم بالنسب حرم مثله بالرضاع بشروط خمسة الاول حصول اللبن بعد نكاح صحيح ولو بوطء لا يجب به حد لشبهة او كان بعد طلاق رجعي ما لم تنقض العدة ولو اتت بولد لاقل من ستة اشهر من وطء الثاني فان امكن كونه منهما لحق بهما ولو انقطع وعاد في وقت يمكن ان يكون للثاني فللثاني ولو انفصل حتى وضعت من الثاني فما قبل الوضع للاول وما بعده للثاني الثاني الثدي فلو حلبت لبنها في اناء وسقيت لم يحرم الثالث ان يكون الرضيع حيا فلو وجر في حلق ميت او ارضعت بهيمة لم يحرم الرابع ان يكون الرضاع في الحولين فلو فصل قبلهما ثم ارضعت بعدهما لم يحرم الا ان يعود اللبن بالقرب الى الضرع الخامس ان يكون الرضيع دون الحولين فلو ارضعت بعدهما لم يحرم الا ان يعود اللبن بالقرب الى الضرع

مسائل

لو ارضعت زوجة الكبير الصغير حرمت عليه ولو ارضعت زوجة الصغير الكبير لم تحرم عليه ولو ارضعت زوجة احد الصغيرين الكبيرة حرمت على الصغير الاخر ولو ارضعت زوجة احد الكبيرين الصغيرة حرمت على الكبير الاخر ولو ارضعت زوجة احد الكبيرين الصغيرة حرمت على الكبير الاخر ولو ارضعت زوجة احد الكبيرين الصغيرة حرمت على الكبير الاخر ولو ارضعت زوجة احد الكبيرين الصغيرة حرمت على الكبير الاخر

الزوج مع بينة ولو اختلفا في التسليم او قالت سلمتني غير المهر او اقامت بينة بالعفة من زنا فادعاه الكبار قدم قول المراة مع اليمين ويلزمه في الاخير مهر ان علي راي ومهر ونصف علي راي ولو ادعت التسليه وانكرها فالقول قوله ولو انكر اصل المهر فقد اسقط الدخول كالوجه مهر المثل علي راي ولو قال اصدقتك مثل الميد فقالت بل الاشة فالقاضي ثبت مهر المثل مع الدخول ولو كان دعواه اصداقا بسها فكذلك ويعتبر عليه

الفصل الثالث في المحرمات وفيه مطلبان

المطلب الاول

في المحرمات بالنسب والرضاع وهي ثمانية الام وان علت والبنت وان نزلت وبنات الاخ وان نزلن والاخت وبنات اولادهن وان علوا والخالات كذلك وبنات الاخ وان نزلن ويحرم على النساء فلهن من الرجال سبعة كل صحيح او شهما او زان اتصل شرقا وكل من حرم بالنسب حرم مثله بالرضاع بشروط خمسة الاول حصول اللبن بعد نكاح صحيح ولو بوطء لا يجب به حد لشبهة او كان بعد طلاق رجعي ما لم تنقض العدة ولو اتت بولد لاقل من ستة اشهر من وطء الثاني فان امكن كونه منهما لحق بهما ولو انقطع وعاد في وقت يمكن ان يكون للثاني فللثاني ولو انفصل حتى وضعت من الثاني فما قبل الوضع للاول وما بعده للثاني الثاني الثدي فلو حلبت لبنها في اناء وسقيت لم يحرم الثالث ان يكون الرضيع حيا فلو وجر في حلق ميت او ارضعت بهيمة لم يحرم الرابع ان يكون الرضاع في الحولين فلو فصل قبلهما ثم ارضعت بعدهما لم يحرم الا ان يعود اللبن بالقرب الى الضرع الخامس ان يكون الرضيع دون الحولين فلو ارضعت بعدهما لم يحرم الا ان يعود اللبن بالقرب الى الضرع

مسائل

لو ارضعت زوجة الكبير الصغير حرمت عليه ولو ارضعت زوجة احد الصغيرين الكبيرة حرمت على الصغير الاخر ولو ارضعت زوجة احد الكبيرين الصغيرة حرمت على الكبير الاخر ولو ارضعت زوجة احد الكبيرين الصغيرة حرمت على الكبير الاخر ولو ارضعت زوجة احد الكبيرين الصغيرة حرمت على الكبير الاخر

العدة غير اثنين لا ازيد من السابق او اللاحق ولو تقدم عتقه على اسلامه قبل ارتفاع العدة ولو اسلم
عن اربع ودخول بهن لم يكن له العقد على خامسة ولا على اخت احديهن الا بعد العدة وبقاؤهن
على الكفر ولو اسلمت الوثنية فتزوج باختها وقضت العدة على كفر ثبت عقدها وان اسلم تبعها ولا
يبطل الاختيار بموتهن فان اختار اربعا وفارقهن ولو مات بعضهن قبل الاختيار اربع ولو مات
قبلهن يتعين جميع العدة وعزله اربع مبهمة وبوتر حصة الزوجات حتى يصطلحن او يقرع او يشتركن
ولو مات قبل اسلامهن لم يرثن ولو نفقة النفقة على المسلمات في العدة حتى تختار اذا اسلمن كلهن

خاتمة الاختيار اما لفظ بالقول مثل اخترتك او اسكتك او اما بالفعل كالوطء والقبلة بالشهوة على اشكال ولو طلق فهو اختيار وطلقت دون الظهار والايلاء ولو اختار من سبق ماء احد
علوج ربع ثبت نكاح الاربع الاول ولو علق اختيار النكاح او الفراق بشرط لم يصح ولو طلق الاول
حصرت الغيلانيات في بضع من العشر فعدد ولو بقي عدد لا يرث السابق وشباب فاختار السابقات
للنكاح رجح ولو اختار من لم يدخل بها بعقد الصغير ثم بعقد فالعقد الاول لو اسلمت قبله يرث
وهذا طلقت كل واحدة بالتنصيف عند اسلامها بعين الفسخ في المتأخرات وعلى السابق في المتقدمات
وعيس الروح على الجنس ولو مات على اربع كتابيات واربع مسلمات لم يرثن لجهل كون الوفاء الكتابية
والمسلمة احد يكافأ ولو مات قبل التعيين

الباب الثالث العقد والوطء اذا عقد الحر

عبيده على اربع حرائر او حرتين واختين حرم الزايد ولا يحل له ثلث اماء وان لم يكن معهن حرة وعلى
العبد ما زاد على حرتين او حرة واختين او اربع اماء ولو اشكلا العدد في الدايم حل لها بكل اليمين الى ان
يتبين ما اراد او تطلق واحدة ثم يكمل العدد بايتها جاز له نكاح غيرها واختها ما لم يكمل غيرهن في المال ولو كان العبد
رجعيا حرمت الاخرى والاخت لا بعد العدة ولو تزوج حبيا في عقد او اثنين ومعه ثلث واختين
في عقد او اطلقت الحر ثلاثا حرمت كلا بالجملي ولا كله لهم بطلقتين سواء كانت تحت حر او عبد
فان طلقت تسعا للعبد بنكحي ايهما جلان حرمت ابدا وفي الامة نظر ومن عقد على امراة في عدتها
على احد حرمت ابدا وان لم يدخل وكذا الجهل بالعدة والخروج ودخل ولو لم يحكم بطلان العقد ولسنا نفيه
بعد لا تقضي آنفا فان دخل جاهلا لحق به الولد ان جاءت لستة منذ وطيء وفرق بينهما وعليه المهر جملها ثم علمه والا
لا عليها وتعتد عدة الاول ثم تستانف اخرى ولو زفت بعد اولى عدتيه رجعيه حرمت ابدا ولو تزوجها

لهم ولم يكذبوا حرمت امراته عليه وان عقد للحم على امراة بمالك التحريم حرمت ابدا وان كان جاهلا عند
عقده ولم يعلم ومات وغاب عليه امه واخته ولا مهر لو سبق العقد ومن لا عين لاصله
حرمت عليه ابدا وكذا ان قذفها او نفاه وهي صماء او خرساء يوجب اللعان **مسئلة** يكره العقد على
القابلة البربه وبنتها وان تزوجت بنت زوجته المملوكة بعد فرقته والتزويج بقدر الامر مع غير
الاب والتزامه قبل التوبة وبلاغه مع وجود الطول للحر ولحرم نكاح الامة على الحر لا بضاعفان
بادب بدور الاذن يبطل وبعون العكس فان جعلت الحرة كان لها فسخ عقدها او جمعها في عقد صح على الحر
خاصة ومن دخل بصبيه لم تبلغ تسعا فافضاها حرمت عليه ابدا وعليه الانفاق حتى يموت احدهما
ولو لم يفضها لم تحرم وذات المحل تحرم على غير صادقت في حياله وعدته ان كانت ذات عدة ٥

المقصد الرابع في موجب الخيار وهو العيب والتدليس

الفصل الاول في العيب

الرجل اربعة الجنون والقصاء والقصه وغيوب المراة سبعة الجنون والجذام والبرص والقرن والعفل
العفل لا افضاء وهو جعل المسلكين واحدا والعمى والعرج ان يرجع لا فيفاد ويفسخ المراة بالمجنون وان كان ادوارا
سواء تجدد بعد الوطء او كان سابقا والخصاء والجب معناه الوجاء ان كان سابقا على العقد قبل الوطء
وان تجدد بعد الوطء ولو مع او عن عنها خاصه او من الفعل خاصه فلا خيار ولو ادعى الوطء لها او
غيرها بعد ثبوت العنة وصدق بيمينه ومع ثبوت العنة ان حرمت فلا فسخ والا رتقت امرها الى
السنة والتدليس

العقد فلا خيار لها الا لو علمت به في الثاني فلها الخيار والجب ان اسرع فسخت
به والا فلا الا لو تجدد بعد العقد فلا بد من ثلاثة ايام حتى يمكن الوطء والقرن ان لم يمنع الوطء
فلا فسخ وكذا الرتق اذا لم يمكن ازالته او امكن وامتنعت والخيار في الفسخ بالعيب والتدليس على
الفور ولا يتجدد من عيوب المراة الا فسخ به وان كان قبل الوطء والشرط الحاكم لا الى العنة ولا الاجل
ولها الفسخ بعجزه عن نفقة حاضر بعد ثلاثة ايام والفسخ ليس بطلاق والقول قول منكر العيب مع عدم البينة واليمين
فان نكل حلف الذي واذا صحت المراة بالعيب او التدليس قبل الدخول فلا شيء لها في العنة وبعده
لها المسمى وان سمى المهر قبله فلا يجب وبعده المسمى ويرجع به على المدلس وان كانت هي سقط الا ان

وقف لله تعالى

ما يكون مهر الفصل الثاني في التدليس لو زوجها على انها حرة فخرجت امة فله الفسخ وان دخل
فان وطئ فعليه مهر المثل لمولاها وان كان دلسها مولاها فلا مهر وتعتق عليه ان قبض
بايجاب العتق والولاء حر على العبد ويرجع به على الغار ولو كان الغار عبدا تبع به بعد عتقه ولو
شرط بنت مهيرة فخرجت بنت امة فله الفسخ ولا خيار بدون الشرط ولو زوجه بنت مهيرة فدخل
عليه بنت امة ردت وعليه مهر المثل ويرجع به على السابق ويدفع اليه امرأته وكذا كل من سبق
اليه غير زوجته ولو شرط البكارة فخرجت ثيبا فلا فسخ الا ان يعلم سبق الثيوبة على العقد وله ان ينقص
ما بين المهرين ولو شرط اسلامها فبانت كتابية فان علما بجواز الكتابية فلا فسخ ولا خيار بدون الشرطين
ولو تزوجت على انه حر فبان مملوكا فلها الفسخ ولها المهر مع الدخول ولو اولدت امة كل من
الزوجين على الآخر فلا مهر لمثل على الواطئ المبني على الزوج وترد اليه بعد العدة وكل عقد باطل
فالوطء فيه كالمثل وكل منسوخ بعد الصحة فلها المسمى ولا خيار للاولياء ولا نفقة لها في العدة لانها
لعل نكث متفرقة الكفاءة شرط في النكاح وهي المساواة في الاسلام وليس للمولى تزويج
بالحالف وبكر العكس ولا يشترط تمكنه من النفقة على رأي ولو يخدم العبد لم يسقط المهر
التساوي في النسب والحرية ويجب احتياطه المؤمن الخاطب القادر على النفقة وان كان
اخفض نسبا ولو انتسب الى قبيلة فبان خلافها فسخ الزوج قولان وبكر تزوج الفاسق ثم
خصومة اضارب الخمر ولو علم بعد العقد انها زانية فلا فسخ على رأي ووطء الشبهة يسقط الحد ويجب
به العدة ولو علمت حرية امتدت ولا مهر ويلحق به الولد وان كانت امة فعليه قيمته لمولاها ويرثها
ويحرم التعريض بالمعتدة للعدة رجعية ويجوز للمطلقة ثلاثا من الزوج وغيره ويحرم التصريح لغيره ويجوز
والبائن عن فسخ او طلاق يجوز التعريض من الزوج وغيره والتصريح منه لا من غيره ولا يحرم الخطبة
ويكره الخطبة على خطبة المجاب ولو بشهادة انتفاء النكاح عند التحليل بطل العقد على رأي والابطل
العقد ولو شرط الطلاق بطل الشرط ونكاح الشغار باطل وهو جعل بضع كل من المرأتين صداق الاخرى
ولو جعل مهر احديهما خاصة بطل لكاحها دون الاخرى وهل للزوج كل استمتاع ويكره الوطء في الدبر قاله هنا
وهو القبل في جميع الاحكام حتى تعلق النسب وتقرير المسمى والحد ومهر المثل مع فساد العقد
والعدة ويحرم الصيام الا التحليل والاحصان واستظهر انها في النكاح المقصد الخامس في لواحق

النكاح وفيه ثلاثة مطالب الاول في القسمة وهي واجبة للمنكوحة العقد دائما وقيل انما تجب لو استحبا
وتسقط للمريضة والرتقاء والحائض والنفساء والامة والمعلم باذن المولى والمحرمة والمولى عنها والظاهر منها الان
الواجب المضاجعة والانس ليلا خاصة دون الوقاع لا الصغيرة والمجنونة المطيقة والناشز بمعنى انه لا يقضي
لها على كل زوج سلمت القسمة والنفقة اولا عبد الا حرا عاقلا او مجنونا ويقسم عمن اولى قدر الزوجية بيت
عند ها ليلة من اربع والثلاث بينهما اثنتان وثلاثة ثلث وللاثنتين ليلتان وللثلاث ثلاث وللاربع لكل واحدة
ليلة ولا يجوز الاخلال بها الا لاذن او لعذر ويجوز القسمة ازيد من ليلة وللامة مع الحر ليلة وللحرة ليلتان
والكتابية كالامة ولو استطعن حقها لم يجب القبول ولو وهبته لاحديهن وقبل لم تصر الموهوبة لها
الرجوع لو وهبت في المستقبل ولو لم يعلم البعض ولا يلزم العوض لو اصطلحا عليه ولا الزور الا مع
المرض فان ازاح ليلته لم يقض على رأي ولو اعتزت الامة بعد ليلتي الحر فلها الليلتان ولو كان بعد
الثلاث فلا في الولوات عند الاداء ليلة قبل الحر فاعتقت بات عند الحر اثنتين وله البيت في
بيوتهن او نقله او بالتفريق وتخص الكر بسبع والثيب بثلاث لا فضاء والا كانتا اثنتين ولا شيء
في السفر ويستحب القرعة في تعيين المسافر معه والتسوية بينهن في الانفاق واطلاق الوجه يقتضي
صاحبة الليلة يومها والاذن لها في حضور موت ابويها ولو جاز في القسمة قضى ولو نشزت احدى الاربع
ثم عادت استأنف القسم بينهن اطاعت وفي الثالثة بقدر النشوة والعاشر بقدر الثلاث فمتى كملت ثلاث ليال
ليلة لها وللمتزوجين في البلدين يقيم عند الثانية كما اقام عند الاولى ولو سافرت باذنها استحقت
القضاء وتخير ليبدي ولو طلق الرابعة بعد حضور ليلتها اتمها قيل يجب القضاء وفيه نظر
خاتمة يجب على الزوجة التمكين من الاستمتاع ويحرم النشوز على الزوج والوجه فان نشزت
وعظها فان اجابت والا هجرها في المضجع بان يحول ظهره في الفراش فان افادا والا ضربها غير مبرح ولو
نشزا معا وخيف الشقاق بعث الحاكم حكما من اهله وحكما من اهلها ويجوز من غيرهما فان اتفقا على
الاصلاح فعلاه من غير اذن وان اتفقا على التفريق لم يجز الا باذن الزوج في الطلاق والمراة بالبذل ويلزم
ما يشترطه الحكمان من السايغ ولو اختارا ابقاءها او منعا بعض حقها فذلك ما لا اللطلاق حل وليس باكراه
المطلب الثاني في النفقة واسبابها ثلاثة الزوجية والقرابة والملك الفصل الاول
في نفقة الزوجة وفيه بحثان الاول الواجب وهو ستة الطعام فصل مد والحق فد الكفاية

من غالب قوت البلد فان لم يكن فما يليق بالزوج ويملكها الخبز وموئة الطحن والخبز واصلاح الآلة ودفع الخبز ولا يكلفها الاكل معه ولو دخل فاستدت اكل معه على العادة لم يكن لها المطالبة بنفقة من

الثاني الادم ويرجع فيه الى عادة امثالها من اهل البلد في الجنس والقدر ولو تبرعت بعض اقاربها بالادم لم يسقط نفقته ولها ان تأخذ الادم وان لم تأكل الثالث الخادم ان يخدمها بنفسه او يمن يستاجره ويثبته لها او

ينفق عليها ان كانت من اهله ولا يلزمه اكثر من واحد وان كانت من اهله وتخدم مثلها لو لم تكن من اهل الاخدام الا في المرض فيخدمها ولو طلبت مستحق الخدمة نفقة الخادم لتخدم نفسها لم يجب الاجابة وله ابدال خادمها الا ان لونه لغير ريبة واخراج سائر خدمه الا الواحد اذا لم يكن عليه ضرر ان له منع ابويها من الدخول ومنعها من الخروج الرابع الكسوة وهي في الصيف قميص وسراويل وخمار وتكة ويزيد في الشتاء الجبة للبرد واللحاف للنوم ويرجع في جنس ذلك الى عادة امثالها وتزاد على ثياب البذلة ثياب التجمل ان كانت من اهله جارت عادة امثالها ولا بد من بلغيه وخفير وخف وله الثلج والشرب من كوز وجرة ويقدر ويعتبر الخامس الة التنظيف كالمشط والدهن والمزيل للصنان والاصلح للطيب والاكحل وله منعها من اكل الثوم وتناول السمك والاطعمة المريضة ولا يجب للدواء للمرض ولا اجرة للحجامة ولا اجرة الحمام لا في شدة البرد السادس السكنى في دار تليق بها اما بعارية او اجارة او ملك

ولها الطلاق بالتعذر في مسكن غير مشارك غير الزوج ويدفع نفقة كل يوم في صبحه ولو عاد ضحا ولم جاز فان ماتت في اثناء النهار لم ترد ولو نشزت استرد ولو دفع نفقة ايام فماتت استرد الا يوم غير يوم الموت ولا يجب في الكسوة والمسكن والاثاث التمليك بل الاشباع ولو سلمها النفقة مع التمكين التام استقرت في ذمته ولو دفع نفقة لحده فانقضت مكنته ملكها ولا اعتراض لو انفقت على غيرها او تخلف ولو اخلقت الكسوة قبل المدة المقررة لم يجب البدل ولو انفصلت وهي باقية فلها المطالبة باخرى ولو طلقها استعاد الكسوة وما زاد من النفقة عن يوم الطلاق الا ان تنقضي المدة التي قدرت لها فلا يلزمه ولو ضمنت مدة قبل الدخول فلا نفقة لها الا ان تبذل التمكين التام ولو عرضت زوجته الجناب وبذلت التمكين التام عند الحاكم لم تجب النفقة لا بعد الاعلام وقدر وصوله او يمكنه ولو اطاعت الناشز لم تجب النفقة الا بعد الاعلام وزمان امكان الوصول ولو آلت سقطت نفقتها فان عادت وجبت ولا لم تجب ويلحق بالايلاء ابتداء الحمل فان ظهر النساد استمهلت ولو اثرت نفقتها سقط السالف ان

قلنا ان النفقة للعلم المبحث الثاني في الموجب وهو العقد الدايم بشرط التمكين التام سواء كانت حرة او امة ذمية او كافرة ولو امتنعت زمانا من غير عذر او مكانا سقطت والمولى ان ارسل امته ليلا ونهارا الى الزوج وجبت النفقة والا على المولى وتسقط بصغر الزوجة حيث يوطء مثلها وبنشوزها وظلمانا ياتيا الا الحامل ولا تسقط بصغر الزوج حاصله وبمرضها وتعذر تقبيلها وعظم آلته مع ضعفها وتعذر الوطء في الواجب من دون اذنه واعتكافها وصومها لواجبين وحيضها وظلمانا رجعيا وبائنا مع الحمل ولو انكر دعواها تاخر الطلاق من الوضع بانت منه وعليه النفقة وله مفاداتها بدينه مع يسارها ويتداين بالنفقة عليها ثم بالزوجية ثم بالاقارب الفصل الثاني في النسب يجب النفقة على الابوين وان علوا والاولاد وان نزلوا لا غير بشرط فقرهم وعجزهم عن الاكتساب وصحتهم وقدرة المنفق على فاضل قوت يومه وله ولزوجته لا الاسلام وتجب على غيرها ولا من الاقارب وبالكد الوارث ويجب قدر الكفاية من الاطعام والكسوة والمسكن وبياع عبده وعقاره في النفقة ويجب للكب في نفقة القريب ولا يجب الاعفاف ولو قال لم افرض لم يقض الا ان ناكرها بالاستدانة وعلى الاب النفقة على ابنه فان عجز او فقد تعلقت بالجد له وان علا ولو عدموا فعلى الام ومع عدمها او فقرها فعلى ابويها وان علوا الاقرب فالاقرب ويدفع التساوي الشركة ولو كان احد ابويه تشارك الاب والولد اما اجد الابوين والجد يختص به الاقرب ولو كان الاب والابن فالنفقة عليهما بالسوية اما الاب والجد المعسران فالنفقة على الاقرب ويجب للحاكم لو ماطل ويبيع عليه الفصل الثالث في نفقة المملوك تجب نفقته على المالك ويتخير المولى بين الانفاق من خاصته او من كسبه ولا تقدير بل عاده مماليك امثاله من البلد فان امتنع اجبر عليه او على البيع ولو خارجة ولم يكفه الغاصل فالتمام على المولى ولا يجوز للخارجة ما كثر من كسبه والفضل للمدبر وام الولد سيما وتجب نفقة البهايم للمملوكة بالرعي فان تعذر علفها فان امتنع اجبر على البيع او الانفاق او الذبح ان كانت من لحمه ويوفر على ولدها كفايته من اللبن مع حاجته اليه المطلب الثاني في احكام الاولاد من بلغ عشرا فاكثر وان كان خصيا او مجبوبا ثم ولد له بالعقد الدايم بعد الدخول قبلا او دبرا

ومضي ستة اشهر من حين الوطء الذي يشرع لحق به ولم يحتج لنفيه ولا ينتفي عنه الا باللعان ولو لم يدخل او بالاقل من ستة هيا كاملا اولا لمزيد من عشرة او كان له دون عشر سنين او كان خصيا مجبوبا لم يلحق به ولا يعرف له الحاقه به ولو جاءت به كاملا لاقل من ستة اشهر من ظلاق الاول فهو للاول وان كان لستة اشهر فللثاني ولو وطيء اثنان للشبهة او احدهما للنكاح الصحيح والآخر للشبهة ثم جاءت الولد اقرع وألحق بالقارع كافرين او مسلمين عبدين او محجورين وليحق الولد بالقرعة المنفرد والدعوي المنفرده والفراش المشترك والدعوي المشتركه تقضي بالقرعة مع عدم البينه ولو ادعي مولود اعلمي فراشه غيره بان ادعي وطؤه للشبهه وصدقه النسوان فالولد من البينه الحق الولد ولو استلحق وابكذبت زوجته ولا دعته لم يلحقها ما قرار الاب والقول قول الزوج لو اختلفا في الدخول لو الولادة مع بقاء نكاحها لاحتمال تقدم الدخول او الولادة ولا ينتفي الا باللعان وكذا لو اختلفا في الحمل ولو وطيء ان فالولد للزوج ولو طلقها فاعتدت وجاءت به لدون ستة اشهر من حين الطلاق فاولد لحق به ان لم تطأ ولو الحق من زناه ولو لم يحتمله الحاقه به وان تزوجها بعد ولو ولدت لاكثر من ستة اشهر من حين وطئه لاقل عشرة وجب العار به فان انتفاه انتفي كغيره باللعان فان اعترف به بعد الحق به ولو وطيء الولي داجني فالولد للمولى قبل ولو لمن استعاره لم يلحق به ولم ينتف بل يوصي له بقسط دون نصيب الولد ولو انتقلت من واطيء الى آخر فان ولدت لستة اشهر فصاعدا من حين وطء الثاني فالولد له ولا للسابق ولو وطيها الشركاء وتداعوا الولد لحقهم وخرج القرعه ويغرم حصص الباقين من قيمه الام وقيمته يوم ولد ولو اداه واحد لحق به وان عرف الاصل في الولد للمولى ولد تبعت عليه وملك من وطيء لحق الولد به فان كانت امة اعتقت فيه الولد يوم ولد حيا ولو طئ للموت او الطلاق فاظهرت الي الاول بعد العدة والولد للثاني ويجب عند الولاده استبداد الثيبا لمهرها او الزوج ويسقط مثل المولود والاذان في اذنه اليمني والاقامه في اليسري وتحنيكه بالفرات وبتمر ثم بالحلو ويسن يوم السابع حلق راسه والصدقه بوزنه ذهبا او فضة والختان فيه ويجب عند البلوغ وخفض الجواري وان يلعن والعفيفه عن الذكر والانثى بالمثل بشرائط الامامه والاباحة الصوره

بثمنها ويخص القابله بالرجل والوزن ولا يسقط عنه استحبابها لو اهمل الاب ولا بموته بعد الزوال ويكره للاب دون الاكل منها وكسر العظام

كتاب الفرق

وفيه مقاصد

الاول

في الطلاق وفيه مطالب

الاول

في شرائطه يشترط في المطلق البلوغ والعقل ويطلق الولي او السلطان مع عدمه والغلظه عن المجنون ومن بلغ فاسد العقل لا الصبي والسكران والاختيار فلو اكره لم يقع ويحصل الاكراه بالتوعد بمثل القتل بالكبير او بمن يجري مجراه كالاب والولد وان كان شيئا للمتوعد عنه لا العزير السير من القادر مع ظن فعله والقصد فلا يقع الصيغه من دون وصحف لو قال لم اقصد وان ناقم مالم يخرج العدد ولو لم التوجيه فلا يقع بالمستعمله وملك اليمين وللاصح في حبه الاجمل وخلو المدخول بها الحايل الحاضر زوجها من حيض ونفاس ولا شرط في فاقد احد الاوصاف ولو طلق الغايب صح وان كان في الحيض ان غلب مدة يعلم انتقالها من قرء الوطء الى اخر ولو طلق الحاضر او الغايب دون المدة وصادف حيضا بطل وان لم يعلم وتصدق المراة ولو خرج في طهر لم تر به انه جاز طلاقها وان صادف الحيض وكذا غير المدخول بها والحامل المستبرا بها ينزله الغايب وان تكون مستبرأة فلو طلق من هي في سن من تحيض وهي مايل في طهر المواقعه بطل الا ان يمضي لسيرته ثلاثة اشهر من حين

الوطء والنطق بالصيغه الفريه المجرده عن الشرط وهي انت او هذه او زوجتي طالق للسنه فرس بغير ذكر الوقت ان لم ير من الصيغه اي بالترجمه ولو كتب العاجز ونوى صح ولا يقع بكنايات

وان نوى الطلاق مثل خلية وبرية والحقي باهلك واختاري نفسك وانت طلاق او
الطلاق او من المطلقات او اعتدي ولو احاسبتم عقب هل طلقت وقع ولو علق بشرط
طلق ولو قال انت طالق ثلاثا او اثنتين صح واخذ لا عبرة علي رأي ويقع الثلث من الحالف
لو اعتقده ولو قال انت طالق ان شئت طلاق وانتجه صح ولو قال ارضي فلان وقصد العرض
صح وان قصد الشرط تطلق في الحال الصائم بخمير الناقه مثل نصفي طلقة او بعدها طلقه او معها
لو قال نصف طلقة او قبلها طلقه او بعد طلقه او نصف طلقتين لم يقع والقاع الطلاق الرجعي
فلو قال انا منك طالق او فلانة الاجنبية طالق او يد زوجتي او رجلها او راسها او وجهها
او لسانها طالق لم يقع واسماع عدلين ذكرين انشأ الطلاق دفعة ولو لجرد عن الشهاده لم
يقع وان شهدا بالاقرار احدهما به والآخر بالاقرار الاول او لشهد بعد اقامته فلا عبرة بالاول
وحكم عليه بالثاني ان اوقع الصيغه ولو قصد الاخبار لم يصح ولو شهد بالاقرار حكم عليه ظاهرا وان
لم نجتمعا ولا يشترط تعيين المطلقه علي رأي فلو قال لزوجتيه احدكما طالق او زوجتي طالق لم
يقع الا المعين صح وبعين له من شاء ولو مات اقرع ولو قال للزوجه والاجنبيه احدكما طالق
قبل قوله في قصد الاجنبيه ولو قال زينب طالق وهو شريك بين الزوجه والاجنبيه لم يصدق
في قصد الاجنبيه ولو قال للاجنبيه انت طالق لظنها الزوجه لم يقع ولو قال يا زينب فقالت
عمرة لبيك فقال انت طالق طلقت البنوية ولو قصد المجيبه لظنه انها زينب فالوجه عدم
الطلاق ولو قال زينب او عمرة طالق يعين من شاء ولو قال زينب او عمرة وهند طالق
عين لاولي او الاخيرتين ولو قال زينب طالق ثم قال اردت عمرة قبل ولو قال زينب طالق
يا عمرة طلقت

المطلب الثاني في اقسامه وهو اما رجعي او بائن فالبائن طلاق غير المدخول
بها والبائسه والصغيره والمختلعه والمبارأه او ان لم يرجع فالبائن البدل والمطلقه ثلاثا بر جعتين
وكاعتداد رجعي وسيعلم ايضا الرجعي طلاق مسته وطلاق عدة طلاق العده ان يطلق المدخول
بها علي الشرايط ثم يراجعها في العده ويواقعها ثم يطلقها في طهر اخر فاذا فعل ذلك ثلاثا حرمت
الا بالمحلل والحرم في الجمع بينهما رجلان موبدا وطلاق البدعه ان يطلق المدخول بها علي
الشرايط ولا يراجعها الا بعد العده بعقد جديد والحرم بعد الثالثه ولو راجع في العده

قال في الروض الخلاف انما يتم الطلاق ولم يقع علي البدعه والسنه فالبدعه ثلاث طلاق الحايض غير المدخول
بها والطهر الذي جامعها فيه والسنه ثلاث طلاق الثلاث في اطهار خلية عن الجماع والكل
بشهادة عدلين ذكرين وتقدم ان الطلاق في الحيض والطهر الذي جامعها فيه بدعي وان لم يقع
وان طلق في طهر لم يجامعها فيه او في حيض لم يسبق طلاق في حيض او طهر جامعها فيه سني
وان طلق في طهر جامعها فيه بدعي وان لم يقع

وطلاق قبل الدخول صح ولم يكن للمعتزل ايكان في تطهير المراجعه وكل حرم مطلقه ثلاثا بها رجعتان
تحرم الا بالمحلل والاصح الطلاق للسنة في طهر لم يجامعها فيه ولو لواقع في الغضب والدخول الخلوة
الفيبه ايلتصف الي بيته وليس للغايب اذا طلق التربص برابعه اخري او لحقت الزوجه
بعد تسعه اشهر كلما حاضت فاذا مضي الحمل فيكفيه ثلاثة اقراء او ثلاثة اشهر وشرط في المحلل الموجه
واستناد وطوء الي عقد دايم ووطوء قبلا حتي يغيب الحشفه وان كان خصيا او اعمل وفي
حكم ما دون الثلث روايتان وحل الذميه بتحليل الذمي اذا اسلمت وكل امة طلقت مرتين الاول
وبينهما رجعه نحرم بدون المحلل ولا يكفي ط المولي ولا تحل لمولاها ولو اعتقت بعد طلقه بقيت
عليه اخري ولا تحل لو كملها الحلل بعد الارتداد وفي وط الحرم الحايض قولان وتصدق الحره
في دعوي الحيض والنقضاء العدة مع الامكان وفي دعواها اصابه لو انكرها المحلل **كلام** في الرجعه
تصح بلفظ راجعتك وراجعت وارتجعت وانكاح الطلاق والشارع الا خرس مجردا عن الشرط وفي
اشكال وفعلا كالوطء والقبله والنظر بشهوة وتقع مع جهله بالعده دون الرجعيه
اذا رجعت فستانف ولو راجع فانكرت الدخول او لا وقد تم قولها مع اليمين وقد تصدق لو ادعت
الانقضاء بالحيض في المحتمل وعدم الانقضاء دون الانقضاء بالاشهر ولو راجعت الوضع قبل وان
لحقه الولد ولو ادعت الحمل واخبرت ولدا وانكر الزوج الامرين قدم قوله ولو ادعت الانقضاء
فاوجي الرجعه قبله قدم قولها ولو راجعها فادعت بعدها الانقضاء قبلها قدم قوله ولو صدقته
الامة فله الرجعه في العده لم يلتفت الي انكار المولي ويسقط بالاشهاد **فائدة** تجوز الصلاة
بالمباح والحرم بالحرم وتتغير حكم المباح فلو زفي باسراه لحرم علي ابيه اناه الخمر ان شربها بالزنا ولو
حلت وطيها علي الواطي لحرم عليه امته وامكه وبنته نثرت الحربه اليمن وانحلق من برئ
بعضا او اسر اهلي عدم الاستدامه وتجب التربة في الكاذبه والبهيمه نية المحق من الخصمين
المطلب الثالث في العده وفصوله اربعه **الاول** في عدد الحر في الطلاق
لا عده علي غير المدخول بها وان خلا وتجب بشهوة الحشفة قبلا او دبرا وان كان خصيا ولو
كان مقطوع الذكر سليم الخصيتين قيل تجب العدة لامكان الساعة ولو جهلت اعتدت قطعا ولو
ان المدخول بها فان كانت مستقيمه الحيض فعدتها ثلاثة اقراء وهي الاطهار وبرؤية الدم

الثالث تنقضي العدة وان كانت تحت عبد وتعتد بالقرء المعتبر ولو بلحظته ولو تعقب الحيض
بلا فصل صح الطلاق ولم يعتد في الاطهار والمرجع في الطهر والحيض اليها واقل زمانها سته
وعشرون ولحظات الاخيرة دلالة وان كانت في سن من تحيض ولا حيض فعدتها ثلاثه
اشهر ولا عبرة بعادة لاسه والصغيرة التي لا تحيض تعتد بالاسبق من الاطهار والاشهر ولو رأت
حيضا في الثالث وناخرت الثانية او الثالثة صبرت تسعة اشهر ثم اعتدت بثلاثة اشهر ولو ايست
بعد حيضة او كملت بشهرين ولو كانت تحيض في كل ستة اشهر او خمسة اعتدت بالاشهر
المقطرة مرجع الى اهلها او التمييز فان فقدوا اعتدت بالاشهر ولو ارتابت بالحمل بعد العدة
جاز نكاحها لا يتبلوا ولو ظهر الحمل بعد النكاح بطل الثاني والكامل تعتد برضع الحمل وان تعقب
الطلاق بانا او غيبه تام مع عفته جهلا لامع الشك ولو ادعته صبر عليها تسعة اشهر ولا حرج بوضع
احد التوءمين وكو طلق الكامل من زنا اعتدت بالاشهر ومتى شبهة اعتدت بها بعد الوضع
ولو مات في العدة الرجعية استانفت عدة الوفاة ودون البائن ولو قبل قولها لو اصلنا
في زمان الوضع وانقضا على زمان الطلاق وبالعكس يقدم قوله ولو مات ولد لدون سته اشهر
بعد اقرارها بالانقضاء آلا مرضعا لمثله به عالم بتجاوز العشر والفسخ كالطلاق والموطوءة بشبهة
تعتد كالطلاق وان مات الواطئ وكونه تعقب في العدة لم تنقطع بان دخل الثاني عالما بالحرمة
فهي في عدة الاول وان حملت وان كانا جاهلا انتهت عدة الاول واستانفت للثاني ولو حملت منهما
اعتدت لوضعه لمن يلحق به فان كان الثاني انتهت عدة الاول بعد وضعه وان كان الاول
اعتدت بعد وضعه للثاني بثلاثة اقراء ولو انتفى عنها انتهت بعد وضعه عدة الاول
واستانفت بعدها عدة الثاني ولو راجع في العدة ثم طلق او خالع قبل الوقاع استانفت
العدة ولو خالع العبد ثم زوجها في العدة وطلقها قبل الوقاع فلا عدة ولو وطيها بعد البائنة
تداخلت العدتان ولو حملت من آخر في الرجعية انهت عدة الاول بعد الوضع والرجوع
الرجوع في العدة دون زمان الحمل الفصل الثاني في عدتهن في الوفاة وعدة الحامل
اربعة اشهر وعشرا بالايام وان كانت صغيرة او آيسة او لم يدخل او كان صغيرا والحامل بعد الاجلين الاول
وعليها الحداد وهو ترك الزينة والطيب وان كانت صغيرة او ذميه والاقرب سقوطه

عن الامة ولو مات قبل تعيين المطلقة اعتدت اجمع للوفاة ولو عين قبل الموت اعتدت
للطلاق من وقته ولو كان رجعيا ثم مات فيها اعتدت للوفاة والغايب ان عرف خبره
او انفق وليه صبرت ابدا ولا رفعت امرها الى الحاكم ان شاءت ليجب نفقه اربع سنين
فان ظهر خبره والا فرق عليها من بيت المال والا امرها بعد العدة الوفاة بتزوج بغيره
فان حاء في العدة فهو املك بها ولا فلا وينوا بان في العدة ولو ظاهر او آلى في العدة صح ولا
نفقة لها في العدة ولو ادعى الوطء سرا وعاش بان بالسنة اشهر من وقت الثاني لم يقبل والا قبل
في الطلاق والموت كالامة وتعتد للوفاة من حين بلوغ الخبر في الطلاق من حين الايقاع

المطلب الثالث في عدة الامة والاستبراء

عدة الامة في الطلاق مع الدخول بطهرين
واقل زمانها ثلاثة عشر يوما وليطمئن وان لم تحض وهي من اهله اعتدت بشهر ونصف وان
كانت تحيض ولو اعتقت في العدة الرجعية اتمت عدة الحر والبائن تتم عدة الامة وتعتد
في الوفاة بشهرين وخمسة ايام والحامل بابعد الاجلين ولو كانت ام ولد لمولاها تعتد بها اربعة
اشهر وعشرا ايام فان مات في الرجعية استانفت عدة الحر وان لم تكن ام ولد استانفت عدة
امه والبائن تتم عدة الطلاق ولو اعتقت في عدة الوفاة اتمت عدة الحرة ولو دبرها المولى الوطي
اعتدت من وفاته باربعة اشهر وعشر ايام ولو اعتقها في حياته اعتدت بثلاث اقراء ولو تزوج
زوجته فلا استبراء ويكفي استبراء المولى في وطء الولي ولو انتسخت الكتابة فلا استبراء ولو ارتد المولى
او الامة ثم عاد فلا استبراء والمطلقة البائن وجبت العدة وكفت عن الاستبراء ولو استبرأها حرمة
او محرما حلت بعد الاسلام والاهلال بغير استبراء آخر

الفصل الرابع في النفقة وهي

على المطلق رجعيا نفقة الزوجة من العدة من الاطعام والكسوة والسكنى وان كانت امة او ام ولد
مولاها ليلا ونهارا او ذمية ولا يجب في البائن الا ان تكون حاملا وان كانت من شبهة حي
تضع ولا في المتوفى عنها وان كانت حاملا ويحرم في الرجعية اخراج الزوجة من بيت الطلاق فان اخرجت برضاها لم يجب الحد كما لو اذن الواقف الموسى اليه
الا ان تاتي بفاحشة وادناه اذى اهله فيحرم عليها الخروج وان كانت في حجة مندوبة وخرج في
الواجبة فان اضطرت خرجت بعد نصف الليل ورجعت قبل الفجر ولا تخرج في البائن ولا المتوفى
عنها ولو انهدم او انقضت مدة الاجارة خرجت وكذا لو طلقها في دون حقها ولو امرها بالتحويل

الدرر

نظلقها بعد نقل رحلها اعتدت في الاول ولو انتقلت وبقي رحلها اعتدت في الثاني وان رجعت لنقل متاعها وطلقت اعتدت في الثاني ولو طلقت في الطريق اعتدت في الثاني ولو ارتحل اهل البادية ارتحلت معهم وان بقي اهلها خاصة اقامت مع الاس ولو ارتحل اهلها خاصة ارتحلت ولو طلقت في السفينة وهي مسكن مثلها اعتدت فيها والا طالبت بغيرها ولو سكنت في منزلها ولم تطالب بسكن فلا اجرة وكذا لو استاجرته ولو جرى عليه بعد الطلاق نحو الصوف السكني

وقبله تضرب مع الغرماء باجرة الاشهر الماضية باقل زمان الاجارة فان انقضت والا انتهت بالباقي وكذا الكاتب باقله فان وضعت وكملت والا ضربت بالباقي

الفصل الثالث في الخلع والمباراة وفيه

مطلبان

الاول في الاركان وهي اربعة الصيغة وهي كل لفظ مشعر بالخلع كخالعتك على كذا او انت او فلانة بخلعه على كذا او انت طالق على كذا وهل يقع بالمجرد قولان وهل هو تبع او طلاق قولان والاقرب

تعاطيل او فاسخلك او بانكل لا يقع الطلاق ولو طلقت طلاقا بعوض لحقها به لم يقع وبالعكس يقع الطلاق رجعيا ولا يلزم البذل ولو قال انت طالق وعليك الف او بالف من غير سؤال لم يلزم

الغيبة وان ضمنت بعد وكان رجعيا ولو قالت طلقني بالف فالجواب على الفور فان تاخر فلا بذله

وكان رجعيا ويشترط سماع عدلين الايقاع دفعة وتغريجها عن الشرط الخارج عن مقتضى العقد لا ما يقتضيه فيصح ان رجعت رجعت او تشرط على الرجوع في العقد او اخلصت ان سئلت لم يصح

وان سئلت وكذا ان ضمنت لي الف او اعطيتني الف الوجوب وشرط البلوغ والعقل والاختيار والقصد ويصح من ولي الطفل عند من لا يجعله طلاقا ولا يشترط به ومن المجور عليه لسفه لو فلس

ولا يسلم العوض اليه ومن الاب والجد وان كان العوض حرا فان اسلما او احدهما بعد القباض بانت والا ضمنت القيمة عند اهله

الثالث المختلعة وهي كل زوجة يصح طلاقها

التعرف طاهرة من حيض او نفاس لم يقربها فيه بجماع ان كانت مدخولا بها من ذوات الحيض وكان زوجها حاضرا والجملة شرطها شرائط الطلاق وان تكون الكراهة منها او من وليها

ملتمه لم يصح ولو طلقها بعوض جنين فخرج ريحي لا عوض له ويصح من الحامل وان كانت حاملا وغير المدخول بها كذلك والبائسة حال الوطء والايسة فان طلق الولي الاجنبي لزمه مهر المثل ولو زادت ينتصب به وكذا يصح بالاقل لو لم يأذن ولو خالعت صبيا فان اذن صح والا بطل البذل

خاصة وتبعت بالمثل او القيمة والمكاتبة المطلقة كالحر والمشروط كالقن ولا تعب لو قالت لا تخلعني من تكرهه بل يستحب

الرابع العدة وهو كل مملوك ادنى ما احدث ويشترط العلم بالمشاهدة

او الوصف الرافع للجهالة فان عين النقد ولا غالب ولو لم يعين الجنس ولا تصدقه او وقع على حمل العادة بطل الخلع ولو بذلت حرا بطل الا ان يتبع بالطلاق فيصح رجعيا ولو بان الحمل حرا فله قيمة حمل

ولو بذلت في مرض الموت صح ما قابل مهر المثل والزايد من الثلث ويصح البذل مناوسن وكيلها

وعين بضمنه باذنها والاقرب السقوط في المتبرع نعم لو قال طلقها علي الف من مالها وعلي ضمانها او علي ان عليها

وعلي ضمانه صح وان لم ترض ضمن المتبرع ولو قال ابرها طلقها وانت بريء من صداقها كان رجعيا ولم

يصح من الاب ولا يسلم اليه البذلة ولو بذل ثوبه معينة او رضا شاع وتوخذ تديعا فان مانت اخذ

الباقي من تركتها ولو تلف العوض قبل القبض صمنت مثله او قيمته ولو وجدت دون الوصف فله الرد

ولو بان العين معيبا فله الارش او الرد والمطالبة بالمثل او القيمة ولو بان الابريسم كتانا فله قيمة

الابريسم ولو بان مسقفا فله المثل او القيمة ولو خالعها بعبد به واحد فعلمها بالسوية ولو قال انا طلقنا

الف فطلق واحدة فله النصف ولو عقب بطلاق الاخرى وقع رجعيا والا بدية لتاخر الجواب

ولو قالت طلقني بعد الالف التي سميت لم يصح فان طلق رجعي

المطلب الثاني في الاحكام وفيه

الخلع البينونة فان رجعت في البذل في العدة صار رجعيا لا الرجوع فيها ولو رجعت ولم يعلم حتى

انقضت العدة فالوجه صحة رجوعها ولا رجعة له وانما يصح لها الرجوع في موضع يصح له الرجوع

في البضع وليس له الرجوع من دون رجوعها في البذل ولو شرط في الخلع الرجعة لم يصح ولو اكرهها على

العبد لم يصح ويكون الطلاق رجعيا او عقب به ولو قالت طلقني ثلاثا بالف وتصدت الثلاث

والا لم يصح وان فعل ولو تصدت برجعتين تفضل له الالف ولو طلق واحدة فله ثلثها على

راي ولو قالت طلقني واحدة بالف وطلق ثلاثا ولا فله الالف ان جعلها في مقابلة الاولى

وان جعلها في مقابلة الثانية او الثالثة صح الاول رجعيا ولا بدية له ولو قال في مقابلة الجميع

فله الاولى الثلث ولا يخلع وكيلها بازيد من المسمى ولا وكيله باقل منه فان بذل ازيد مسكت

خلع والبذل وصح الطلاق رجعيا ولا يضمن الوكيل ولو خلع وكيله باقل اوطلق به بطلا ولو اختلفا

في جنس ما اتفقا على قدره او بالعكس او قالت خلعتني بالف في ذمة زيد فلانت ولا رجوع على زيد لها

الشرط وان كان هو الوطء ولو محرما استعقبه الكفارة بعقب وطء ولا يجب الكفارة الا بالعود وهو اعادة الوطء
فلا يتعقل بحرم الوطء بدونها فان ظاهر رجعنا فراجع حرمت حتى يكفر وان تزوجها بعد العدة او
بعد ان كانت بائنا وتزوجها فيها فلا كفارة ولو ارتد احدهما او مات او استرقها او ملكت امة او
استرقها عبد وبيع العقد سقطت والظاهر ان صبرت فلا عترض عليه وان يرفعت امرها الى
الحاكم خير بين التكفير والطلاق ان طرأ ذلك اشهر من حين المرافعة فان انقضت ولم تختر
حبسه وضيق عليه طعامه وشرابه حتى يختار احدهما او يطلق عنه ولا يجبره على احدهما عينا ولو كرر
الظهار تكررت الكفارة والتأكيد كتكرير الطلاق بكل وطء كفارة واحدة ولو قال لاربع
انتن علي كظهر امي فعن كل واحدة كفارة ولو كفر قبل تمام العود لم يجزه

المقصد الرابع

في الايلاء وفيه مطلبان

الاول في اركانه وهي اربعة الحالف والمحلوف عليه ومدة التربص والصيغة

فالحالف كل زوج مسلم او ذمي او حربي او عبد او حر صحيح او مريض او مظاهر فان طلق بعد مدة
الظهار وقبل خروج من التحريم والا لزم الكفارة والوطء بكفر بعدة للايلاء المحلوف عليه ويمين
تعيب الصيغة في فرج امرأته الصحيح من الرجال الذكر والنسل اما الخصاء والوطء والمباضعة والمباشرة
فان قرنت بنية او قرينة وقع والا فلا ولو قال لاجامعتك او لاجامعتك او لاطيانك صح
او بعقد فالاقرب عدم وقوعه مع النية ولو قال لاجامعتك في الحيض او النفاس او الدبر لم يقع
بشرط علي رأيي او قال للآخر ضرتك مع من آلى منها او في غير اضرار كعقاح الفم وتدبير
المرض لم يقع ويقع على الحرة والمدبرة والمكاتبة والجزية والمطلقة رجعيا وجنب زمان العدة من الحد
دون المستبرأة بما علي رأيي والموطوءة بالملك الثالث المحلوف به وهو الله تعالى مع التلفظ ولا يقع
بغيره كالطلاق والعتاق والصدقة والعبادة والتحريم وان قصده ولا بقوله علي كذا ان اصبتك

ويقع بكل لسان مع القصد ولو فوض الى نيته لم يقع الرابع المدة ويقع على الامتناع مطلقا
او على مدة تزيد على اربعة اشهر فلو حلف لا جامعها الا بعد اربعة لم يقع ولو حلف في آخر الاشهر على
اتجر لم يقع وقال للاصبتك حتى ادخل الدار لم يكن موليا لامكان تخلصه مع الوطء بالدخول
ولو قال لا اصبتك سنة الا مرة فليس مولي في الحال فان وطئ وقع فان بقي فكذلك التربص مستمرا
فاعتده والا بطل ولو قال لا وطئتك حتى يقدم زيد فان ظن تأخره عن الاربعة وقع والا فلا

اصابها وعت ضمان زيد لم يقبل والمبارأة كالخلع في جميع الاحكام الا ان الكراهية منها ويجب اتباعه
بالطلاق ولو اقتصر على الطلاق بالبدل صح ولا يحل له الزايد على ما اعطاها

المقصد الثالث

في الظهار وفيه مطلبان

الاول في اركانه وهي اربعة الصيغة وهي قوله انت او هذا او رأسي او بعضي

علي او مني او عندي او معي كظهر امي او مثل ظهر امي وكذا ان نوى الصلة فقالت كظهر امي ولو
شبهها بغير الظهر كقوله كيد امي او شعرها او بطنها لم يقع ولو قال كامي او روحها وقصد الكرامة
لم يقع وان قصد الظهار قيل يقع ولو قال يدك او رجلك او لمسك علي كظهر امي لم يقع وشرط
في رفعه سماع شاهدين دفعة ولو جعله يمينا وحلف بانضا الشهر لم يقع وفي وقوعه في الغضب
قول بالمنع والاقوى وقوعه مع النية ولو علق بمشيئة الله لم يقع قال الشيخ رحمة الله ولا يقع معروفا
بالمدة ولو قال انت طالق كظهر امي وقع الطلاق خاصة ان قصد التأكيد وان قصد الظاهر
وقع ان كان رجعيا ولو قال انت حرام كظهر امي وقع الظهار ان قصده ولو ظاهر من احديهما
ان ظاهر الاخرى ان ظاهرها وقعا ولو ظاهر منها ان ظاهر الاجنبية او اجنبيه وقصد النطق وقع
عندهما وان قصد الشرع لم يقع ولو قال فلانة من غير نسبة زوجها ظاهرها وقعا

الثاني الظاهر

ويشترط بلوغه وعقله واختياره وقصده فلو نوى به الطلاق لم يقع ويقع ظهار الذمي والعبد
والصبي والمجبور ان اجزنا عتق الوطء مثل الملاعنة

الثالث المظاهر منها وشرطه ان يكون

منكوحة بالعقد فلا كمملوكة حالي ولا حالم يقع وطؤها من حيض ونفاس لم يقع ما فيه فان ظاهر الحر
وهي من ذوات الحيض ولو كان تحايضا الغيبة التي يصح فيها الطلاق او حاضرا وهي ايسة او صغيرة صح
وفي اشتراط الدخول قولان وكفى الحبر عند الشرط والا توكيد وقوعه بالمسيح بها والملموظ بشهوة
ويقع بالرتقاء والمريضة والصغيرة والمجنونة

الرابع المشبه به هاهنا وهي الام اجماعا وفي غيرها

من المحرمات بالنسب او الرضاع قولان ولو شبهها بغير الام بما يحرم الظهار لم يقع ولا يقع لو قال
انت علي كظهر اختي او الاكظهر اللاتي ملا كظهر اب واخي وللا كظهر ام زوجتي او روح ابني او ابي
ولو قال هي انت علي كظهر امي لم يقع

المطلب الثاني في الاحكام

يحرم قبل التكفير الوطء حتى يكفر سواء كان بالطعام او بغيره وقبل تحريم القبلة واللامسة فاذا وطئ قبل التكفير لزمه
كفارتان فان كفر فالكفارة وطء كفارة ولو وطئها خلال الصوم استأنف وفي المشروط لا يحرم الوطء الا نوع

ويلاعن لو قذف الرجعيه لا البائن وان اضافه الى زمن النكاح ولو قذف بالسحق حد ولا
لعان الثاني الكافر وليه وضعته زوجته العقد الدائم لستة اشهر منذ الدخول الى دون اشهر
ولو ولدته لاول من ستة اشهر تاما انتفى بغير لعان ولو اختلفا في رضى الحمل بعد الدخول ظاهرا
ويلاعن من بلغ عشرا لنفي الولد بعد بلوغه واذا اعترف بالولد اما صريحا او فحوى لم يملك بعد ذلك
نفيه ويحد لو نفاه واللعان وكذا الولي ينكر مع مضرور وحكمه على الحال ولو اسر حتى وضعت
كان له نفيه احتاط ولو احالت عمن بارك الله لك في مولودك بالتامين او سمعه الله او بلغ فهو
اعتراف خلاف بارك الله قبل او احسن الك والاجود الفي للشبهة ولا للطلب حب بحالة الصفات
ويجب النفي عند احتمال احد شرطي الاجاف واللعان ولو نفى ولد المنتشبه انتفى واللعان ولو طلق
وادعت الحمل فجاءت به لدون ستة اشهر منذ الفرقة فلا لعان ولا مهر ولا حد ولو جمع النفي
واتمام بينة سقط الحد وانتفى كفي الولد الى اللعان **المطلب الثاني في اركانه** **الاول**
اللاعن ويشترط بلوغه وعقله وسمع في لعان القذف لا في نفي الولد وعلمه لا ظنه وان اخبر الثقة
او شاع لا الاسلام والحرية ويصح من الاخرس بالاشارة المعقولة ولو انقطع كلامه بعد القذف
ولو كان الكافر يكاتبان ولا لعان بينهما **الثاني الملاعنة** ويشترط بلوغها وعقلها ودوام زوجيتها
والدخول بها على راي والسلامة من الصمم والخرس وعمى بين الحر والمملوك على راي ولعان الخامل
ولا نفير الامة لو اسنا بالملك ولا بالوطء فان نفى ولدها انتفى ولا لعان وان اعترف بالوطء ولو قذف
حد بعد المطالبة فان افاقت صح اللعان ولا يطالب الولي بالحد وكذا ليس للولي مطالبة
روج امته بالتعزير بعد الموت ولا ينتفي ولد المطلقة باينا الا باللعان ان كان يلحقه ظاهرا ولو تزوجت
فاتت به لدون ستة اشهر من وطء الثاني ولاكثر من عشر من وطء الاول فليس لها وان كان لدون ستة
اشهر من وطء الثاني ولعشر فما دون من وطء الاول لم ينتف عن الاول الا باللعان **الثالث**
الصيغة وهو ان يقول الرجل اشهد بالله اني لمن الصادقين فيما رميتها به اربع مرات ثم يقول
لعنة الله علي ان كنت من الكاذبين فان قال ذلك سقط الحد عنه ووجب على المراة فاذا قالت
اشهد بالله انه لمن الكاذبين اربع مرات ثم قالت غضب الله علي ان كان من الصادقين
سقط عنها وحرمت عليه ابدا ويجب التلفظ بالشهادة ولا يكفي العلم والحلف وقيام الرجل

المطلب الثاني في لاحكام اذا وقع الايلاء فان صبرت فلا اعتراض وان رافعته الى الحاكم

خير بين الفيئة والطلاق وينظر حرا كان او عبدا الاربعة اشهر من حين الترافع على
راي فان انقضت وطلق وقع رجعيا فان فاء وطي لزمته الكفارة ولا اعتراض للمولى مع امكانه في
المرافعة لغيبة او مرض او حبس بعد احدها ولو امتنع بعد المدة من الامرين حبسه وضيق عليه حتى
يختار احدهما ولو قال طلقي حتى انقضت مدة الايلاء سقطت الكفارة وظل حكم الايلاء ولو اسقطت
حقها من المطالبة لم يسقط الايلاء بحدوث ولو وطئ في مدة التربص وجبت الكفارة ولو وطئ ساهيا
او مجنونا او اشتبهت ظل الايلاء ولا كفارة وفيئة القادر غيبوبة الحشفة في القبل والعاجز اللمام
العازم على الوطء مع القدرة بسهل القادر حتى يخف الاكول لو ياكل اوبه ويتوضا والقول قول مدعي
بقاء المدة ومن يدعي عاجزا ولو قال لولدي الاصابة وليس لها المطالبة بعد الاربعة اشهر مع مانع الحيض
والمرض بيئة القادرة وتنقطع الاستدامة بخلاف اعذارها في المدة دون اعذاره فتحتسب كمدة
جنونه منتظر حتى يفيق ويفيء ويلزم الحكم فيئته العاجز وكذا الصائم ولو وطئ فاتا الفيء وفار
ويتخير الحاكم بين الحكم على المذهبين اذا ترافعا الينا وبين رد هما الى حاكمهما ويجب
ان يحكم لو كان احدهما لا يرى الشهرة اما بعد الايلاء ثم اعتقها وتزوجها بطل الايلاء وكذا الواشزة بعد
الايلاء ثم اعتقته وتزوجت به ولا تكرر الكفارة بتكرر وان قصد عين التاكيد ولو قال
والله لا وطيتك احدى حالاتك تتعين الايلاء في الرابعة ولو مات احدهن قبل
وطيها بطل الايلاء بخلاف طلاقها فان الايلاء ثابت في الباقي لا كان وطء للطائفة ولو بشبهة ولو
قال لا وطيت واحدة منكن تعلق الايلاء بالجميع فليست بوطء واحدة وتحل في الباقي ولو طلق
واحدة فالايلاء ثابت في الباقي ويصدق لو ادعى تعيينه ولو قال لا وطيت كل واحدة منكن
فكل واحدة موقى منها فمن طلقها وفاها حققوا وبقي الايلاء في الباقي ولو وطيها **المقصد**
الخامس في اللعان ومطالبه ثلاثة **الاول في السبب** وهو امارات الاول قذف الزوجه
الحصنة المدخول بها بالزنا قبلا او دبرا مع دعوى المشاهدة وعدم البينة ولو قذف
او الزوجة من غير بينة حد ولا لعان ولو قذف المشهور بالزنا او اقام بينة فلا حد ولا لعان
وليس له العدول الى اللعان عن البينة على راي ولو قذف سابق على النكاح لا من على راي

والمرأة عنده ويبدأ الرجل ثم المرأة وتعيينها والنطق بالعربية مع القدرة ومع التعدد يجمع بين الترتيب
كما قلنا وقوعه عند الحاكم ومن يصلح لذلك ولو نراضيا بعامي فلا من جاز ولو اخل بشيء من الغاظه لحاكم
الواجبة بطل ان حكم حاكم ولو قال زنا بك فلان سقط حدها باللعان ويحكم خمس الحاكم سنة بين
القبله ووقوف الرجل عن يمينه والمرأة عن يسار الرجل وحضور شاهدين والوعظ بعد الشهادات

لها قبل اللعن والغضب ولو كانت غير بالغ انفذ من ستوفي الشهادات **المطلب الثالث في**
احكامه اذا تلاعنا سقط الحد واللعن المرأة عنه دونها وزال الفراش وحرمت ابدا فان كذب الزوج نفسه
او كذب نفسه حد ولم تحرم ولو اقرت او نكلت رجمت ولم يترك الفراش ولا حرمت وان اكذب بعد
اللعان ورثته الولد ولا يرثه هو ولا من ينتسب به الولد ولم يعد الفراش ذكر ابن الخرم ولا ترد
سقوط الحد ولو اعترفت بعد اللعان فلا حد عليها الا ان تقر اربعا على رأي دون قذف اللعان سبع ولو قذف
ان كان احد الاربعة في العمول نظر ولو اقامت بينة بقذفه وانكر يقيم الحد عليه ولو ارت قبل اللعان
سقط حد الزوج بالرجع ولم يثبت عليها الا باربع مرات ولا يكفي قضاء قاضين على القذف في الاظهر
بل يتوقف اللعان على الكمال وفي الا كتفا بشاهدين على الاقرار نظر ولو مات قبل اللعان سقط ورثها الزوج
وحد للوارث فان قام بعض اهلها ولاعنه فلا حد في الاظهر نظر ولو حد بالقذف ثم قذف قبل الاذب
وجب الحد لها ولو كرر القذف بعد اللعان فالوجه سقوطه ولو قذفها الاجنبي حد الا ان تقر هم

كتاب العتق وتوابعه وفيه مقاصد

الاول في الصيغة ولا يقع بالكنايات بل بالصريح وهو عبارتان التحرير والاعتاق دون فك
الرقبة والسايبة وشهر اولو قال باحرة عتقت فان قال قصدت نداها باسمها القديم او الصوف
قبل ولو قالت حرة واسمها ذلك فان قصد كلاما قررت وان قصد الاضراب او تشبيه لم
تعتق ولا يقع بالاشارة والكتابة مع القدرة ويقع مع الخرس وعدم القصد ولا يقع بشرط ولا في يمين ولو
قال يد حرة او رجلك او دمك او راسك لم تقع وفي يدك وجزء نظر وعتق الحامل الاظهر
عتق الحمل ولا يضر عدم اشارة التعيين فلو قال احد عبيدي حر صح ويعين من شاء ولو قصد
بعينه انصرف العتق اليه ويصدق ولو عين المطلق عدل لم يقع ولو مات قبل بيان عين الوارث
ولو اشتبه المعين انتظر الذكر فان ذكر صدق وان عدل لم يقبل ولو بكر لم يقع الا بعد

اظلا عتاق وقولان وقيل ان ادى نجمين العتق كالاعتاق في ولو اعتق اثنان قومت حصة الثالث عليهما
بالسوية وان تفاوتا ويعتبر القيمة وقت العتق وينتظر فقد المعتق لو هرب ديبار لو غاب ويقدم قول
الغارم في القيمة على راي وقول السبكي في السلامة عن العبد ولو ادعى كل من الشريكين عتق
صاحبه حلفا واستر الملك كما كان ولو قال اعتقت نصيبك وانت موسر حلف المنكر وعتق
ويجب نصيب المدعي مجانا ولو نكل حلف واستحق القيمة ولم يعتق نصيب المنكر الثانية عتق القرابة
فمن ملك احدا بعامنه من اصوله او فروعه عتق عليه ولد الولد الرجل احدى المحرمات عليه نسبا
او رضاعا ولا يعتق على المراة منوي العمودين ولا يشترك الطفل قريبه بل يتهبه له امام غلب
نفقته ولو اتهب المريض اباه او وهبه له عتق من الاصل وكذا يعتق على المفلس ولو اشترى المريض
المدين اباه لم يعتق لاعتبار الدين من الثلث ولو اشتراه مجانا يعتق قدر المحاباة ولو اشترى جزء من
يعتق عليه قوم عليه وسرى مع الشرائط ولو ورث لم يسر ولو اختار شقيصه فكسبه فكاختياره ولو اختار بعض
قبله سري وقوم عليه الخامسة الثالثة الولاء كل من اعتق عتيقا او ولاء لعتق له رجلا كان او
امراة او صبيا او مجنونا جميعا بمباشرته وتنتف العتق ولو اعتق في واجب كالكفارات والنذور وكل
ما ولاء ولا يباع ولا بالاستيلاد والكتابة بنوعيها وتثبت بالتدبير والولاء لحمة كلحمة النسب فان المنع سبب لوجود
المعتق لمنعه كسببية الاب ولا يعقل بعقله ولا يهتدي ولا شتراطه للغير ولا ينقل ويسري الولاء الى اولاد
العتق واحفاده وعتيق عتيقه لو ان يكون ولد الولاء من امة الرق فلا ولاء عليه لها لمعتقه او عصبات المنع وان ترتبوا
معتقه ويفيد الولاء الميراث ويحمل العبيل خاد امات المعتق ورثته المنع رجلا كان او امراة ولو كان
المنع جماعة والولاء لهم بالحصص فان فقد المنع فالولاء لعصبة المنع رجحه الله يكون الولاء لاولاده الذكور جماعة
ان كان رجلا وان كان انثى او نائما فعصبته ميراثه الاموال ولا ولاء ولا يشركها احد من الاقارب ولد الولد
يقوم مقام الوالد مع عدمه وباقد كل منهم نصيب من يتقرب به ومع عدم الابوين والاولاد يرثه الاخوة الاجداد وهل يرث الاخ من الابوين اشكال فيما استحقاق لابن منهن اشكال
فان عدموا فالاهم فالاقرب ومع الاستواء في البعد والارث من يتقرب بالام كما لو اخوة من قبلها والاصح الاقرب
فان عدم فرقة المنع توقف الولاء فان عدم فعزبه مولى المولى لابيه دون امه وكوعات المنع والاوارث
له لم يرثه العتيق بل الامام ولو عات المنع عن ذكرين ثم مات احدهما ثم المعتق فميراثه للولد دونه

الاخيران قلنا ان الولاء يورث وبعضهم الولاء من مولى الام الى مولى الاب فان لم يكن فعصبة
المولى فان عدموا فلمولى عصبة المولى فان عدموا فللامام ولا يرجع الى مولى الام فلو تزوج مملوك
بمعتقة مولاة اولادها الولاء فان اعتق الاب انجر الولاء الى معتقه فان مات الاب مملوكا فكسب الولد ويخ
واعتق الجد انجر الولاء الى معتقه ولو كان الاب اعتق الجد قبله انجر الولاء الى معتقه فان
اعتق المكاتب بعد ذلك انجر الولاء الى معتق الاب ولو كان ولد المعتقة رقيقا فولاؤه لمعتقة
وان كان حملا ولو حملت به بعد عتقها فولاء لمعتقها ان كان ابوه رقيقا وان كان حرا في الاصل فلا ولاء وكذا لو كان ابوه حرة اصلية
لمعتق الام وان كان ابوه معتقا فولاؤه لمولى ابيه ولو اعتق الاب بعد ولادته انجر الولاء من
مولى الام الى مولاه ولو اعتق ولد المعتقة من مملوك عبدا فاشترى اب المنع واعتقه فكل من
الولد والعبد مولى لصاحبه ولو استولدت اباها فاعتق الاب عبده ثم مات العبد بعد الاب
ورثته بالولاء ولو اشترت بنت المعتقة اباها ثم مات فميراثه لها بالتسبب والرد اذ الجامع للميراث
بالولاء النسب فان مات ابنا فالاصح ان مولى امها يرثها لعدم انجرار الولاء اليها اذ لا يجتمع استحقاق
الولاء بالنسب والعتق ولو اعتق الاب واحد ولده مملوكها ثم مات العبد بعد الاب فالشريك
ثلاثة الاثنان والاخ الربع ولو اعترف المعتق بولاء من المعتقة بعد لحاقه لم يرثه الاب ولا المنع عليه
بل مولى امه واب المعتق اولى من معتق الاب ومعتق المعتق اولى من معتق اب المعتق
الفصل الثاني في التدبير وفيه مطلبان الاول في اركانه وهي اثنان الاول
وصريحه انت حر بعد وفاتي او عتيق او معتق او اذا مت فانت حر او معتق ولا يقع بالكناية
مثل انت مدبر او دبرتك والعبد كالمطلق اذا مات في مرضي هذا او في سفري او في سنة
كذى او ان قتلت فانت حر سواء وجد او برء بعد وفاة فخرج كرجوع المملوك ومن جعل الثلث
ولو قال الشريكان اذا متنا فانت حر لم يعتق شيء بموت احدهما حتى يموت الاخر ولبس للوارث بيعه
قبل موت الشريك ويشترط تجرد عن الشرط فيبطل لو قال ان قدم المسافر فانت حر بعد وفاتي
او اذا اهل هلال بعد وفاتي يوم او ان اديت الي الف او الي ولدي كذا فانت حر بعد وفاتي
الثاني المباشر ويشترط بلوغه وعقله وقصده واختياره وجواز تصرفه ولا يصح تدبير الصبي وان بلغ
عشرا على الجديد ولا تدبير المجنون ولا السكران ولا الساهي والغالط والمكره والاصح عدم اشتراط

نيه القربه نبع من الكافه فان كان حربيا ولو اسلم مدبر بيع عليه وان مات مولاه قبل البيع عتق
من ثلثيه فان عجز بيع الباقي على الوارث الكافر ان استقر ملك المسلم ولو دبر نصيبه من عبد مشترك
لم يسر الباقي ولا يبطل لو ارتد بعد تدبير وعتق من ثلثه بعد موته لو ان كان قطر على كمال
ولا يصح تدبير المكاتب عن نظر ويصح لا عنهما ومن الاحرس والاشباح العقوله **المطلب**
الثاني في احكامه التدبير وصيه يصح الرجوع فيه وفي بعضه متى شاء المدبر ولو قال اذا مت
في مرضي فانت حر فهو رجوع عن المطلق ببطل بانا له ملكه كالهبه والبيع على راي والعتق وقضاء
والوقف والوصية وليس الاكتساب رجوعا وان حلف المولى ولا استيلاد فان قصد الثلث عتق الباقي
من نصيب ولدها واذا مات المولى عتق من الثلث فان قصر عتق ما يحتمله ولو لم يكن سواه عتق
ثلثه ولو دبر جماعة دفعة فان خرجوا من الثلث والا عتق ما يحتمله الثلث بالقرعه ولو رتب بدي
الاول فالاول فان اتسعه الثلث ولو اسوعب الدين التركه بطل ولو فضل شيء عتق من المدبر بقدر
ثلث الباقي ولو كان له مال غايب فالوجه خروج عتق ظنه قبل تسليط الوارث على بيعه
أكسابه حصل شيء عتق بحسبه ولو حملت بعد التدبير من مملوك بعقد او شبهه او زنا سري التدبير
الى الاولاد وله الرجوع في تدبيرهم كالام وليس الرجوع عن احدهما رجوعا عن الاخر وولد المدبر
المملوك مدبر ولو دبر الحامل لم يسر وان علق الحمل ولو ولدت لاقل من ستة اشهر من حين الرجوع
في تدبيرها فهو مدبر ولو كان لستة اشهر فلا ولو ادعت الحمل بعد التدبير فالاصل حمل المولى
مع يمينه ولو دبر الحمل صح ولم يسر الى الام فان جاءت لدون ستة اشهر حكم بتدبيرها والا فلا واما باقي التدبير
ابطال التدبير واولاده بعده رق وقبله مدبرون ولا يبطل لو ابق مدبر الخدمه المجعوله للغير اذا رجع
بعد موت الغير كما لا يرتد ولد العبد وكسبه المدبر قبل الموت لمولاه ولو ادعى الوارث تكسبه في
الحياه قدم قول المدبر مع اليمين فان اقام بينه حكم للوارث وارش ملفى عليه للمولى ولو قتل
قوم لمولاه مدبر ابطل التدبير ولو حني بيع فيها فان فداه مولاه لم يبطل التدبير ولو لم تستوعب
الجنايه قيمته بيع ما عداه وبقي الباقي مدبرا ولو مات المولى قبل فكه عتق وعليه ارش الجنايه
لا المبيد ولو اكتسب بعد المولى فالجميع لكن اخرج من الثلث والا عتق ما يخرج منه والباقي للورثه ولو
دبر المكاتب وادى مال الكتابه عتق والا بالتدبير ان خرج من الثلث والا ما يحتمله الثلث سواء كان
الخير والا فلا

مال الكتابه بنسبه وكان الباقي مكاتبا ولو كاتب المدبر بطل التدبير بملاق ما لو وطئها على مال
نجعل عتقه **المقصد الثالث** في الكتابه وفيه مطلبان **الاول** في الاركان وهي اربعه
الاول الصيغه فالايجاب كاتبتك على كذا نوديه وقت كذا والقبول كل لفظ يدل على الرضا
ولا يفتقر الى قوله في الايجاب فاذا ادى فانت حر مع قصد على راي فان اقتصر على العوض
والاجل والعقد والنيه في مطلقه وان قال فانت حر ان شئت في الوقت فشاء وطلاقه
يقترن منه باداء آما بودي من العوض ولا يتقدر في المشروطه حتى لا باداء الجميع فان عجز وحدها خير
المولى عن محله على راي او يعلم من حاله العجز كان للمولى فسخها ولا يرد عليه ما اخذه ويسحب الوكيل الكسوب
وهي بنوعيها لازمه وتبطل بالتقابل لا بموت المولى والكتابه مستحبه مع الامانه والكسب وتكاكد
مع سؤال العبد وليست عتقا ولا بيعا ولو باعه نفسه من مال او موجل لم يصح ويفتقر الى الاجل
على راي ولا تنعقد بالفاسد لكن يلزم ما يشرطه السيد في العقد من المباح ولو قال ان عجزت علي
الف وقبل لزمه الالف حالا **الثاني** السيد وشرطه البلوغ والعقل والاختيار والقصد والملك
وجاز النصف فلا تنفذ كتابه الصبي والمجنون والمكره والسكران وغير المالك والمحجور عليه للفلس
او سفه ولو كاتب ولي الطفل صح مع المصلحه ولو كاتب الكافر صح لان اسلم العبد اولا او اسلم
بعدها في الانقطاع اشكال ولو كاتب الحربي صح فان قهر السيد عاد ملكه قبل العتق وبعده وصح
كتابه المرتد لا عن فطر للكافر لا المسلم ولو كان عوض الكافر خمرا او تقابضا بري المملوك ولو اسلما
قبله وعليه القيمه **الثالث** العبد وشرطه التكليف والاسلام على راي ويجوز ان كاتب بعضه
سواء كان الباقي ملكه او ملك غيره او حرا ولو كاتب عبدا دون سربه صح ولا يصح ولو كاتبا عبدي
ماليه احدهما صح وبسطت النجوم على قدر ماليهما ولو شرطا تعاونا في القيمه صح ولو عجز فاداها احدهما
الاباق والاغر فسخ صح وكذا الوعجز احد الوارثين واوفى الاخر وليس له الرجوع الى احدهما ايدوا دان
الاخر فان وفى كان لهما **الرابع** العوض وشروطه اربعه ان يكون دينا صحيحا على راي باجل معلوم
وان كان واحدا او يقسط وقت الاداء بما لا يحتمل الشركه فلو كاتبه على ان يؤدي في سنه كذا بعضي
انها طرف لاداء تبطلت ولو كاتبته على ان يؤدي مايه في عشر سنين افتقر الى تعيين محل كل نجم ولو كان
معلوما وصاف الرفع الجهاله في قدره وعينه فيصف النقد بوصف النسبه والعروض بوصف السلم

لم تقدم ولد ولد الولد وهاجر علي راي ولو وطي المرضعة حملت لهما ولد ولا تحرم الولد الا بلا
وان كان الولد حيا والام ميتة للمولى ان شاء من نصيب ولدها بعد موت مولاها فان قصرت سعت لهم الا بحوت
للمولى بيعها ما دام ولدها حيا فان مات ولدها حيا فان مات ولدها حيا فان مات ولدها حيا فان مات ولدها حيا
ان لم يكن سولها وان كان الولد حيا ولو اسلم تمام ولد الذي بيعت عليه علي راي ووضعت علي
يد امراة ثقة علي راي ولو جنت دفعها المولى ان شاء وفكها بالاقل من الارش والقيمة علي راي
وان صح جلبا فالارش للمولى ومن عضبها اصبعها

كتاب الايمان

وفيه مقاصد **الاول** في الايمان وفيه مطلبان **الاول** في تعيين اليمين ولا تنعقد الا بالله
تعالى او باسم يختص به كالرحمن او الثانية دون المشتركة ولو حلف بقدرة الله وعلمه وقصد الحالف لم
ينعقد والا انعقد وينعقد لو قال تحلفني الله وجلالة وذكر باقي اسمائه واقسم بالله ولحلفت بالله او بالله
اقسمت بالله او حلفت بالله واشهد بالله واحمد الله دون اصبحت محرما او اشهد او اعزم بالله و
لا ينعقد بالطلاق ولا بالعتاق ولا بالظهار ولا بالحرام ولا بالكفر ولا بالمخلوق ولا بالنبي والكعبة
الله ويشترط قصد وهاشم بالغ عاقل مختار قاصد باي مجرة من سبعة الله تعالى فان لم ينو وعلمها
بالمشيئة لم تنعقد ولو اخر المعلق بما لم تجر العادة انعقدت ولو استثنى بقلبه دون لفظه
وينعقد من الكافر ولا تنعقد من الولد لابويه والعبد لا من الزوجة الا باذن زوجها ولا من المملوك غير ذي
الا باذن مولاه الا في نفل واجب او تركه تبع ويقسم بحروف القسم وبقد الله واعمن الله وايم الله ومن يعتقد و
الله وثم الله ولو حلف ليدخلن ان شاء زيد فقد علق علي المشيئة فان شاء انعقدت وان لم يشا او جهل
بموته وشبهه لم تنعقد فان حلف ليدخلن الا ان يشا زيد فقد عقد وجعل الاستثناء مشيئة
زيد فان شاء عدم الدخول وقعت ولو قال لا دخلت الا ان يشا زيد او يدخل وقعت ولا تنعقد
علي الماضي نفيا او اثباتا ولا يجب بالحنث فيه كفارة وان تعمد الكذب ولا بالمستحيل وهو ان يقسم
غير عالمة وانما تنعقد علي المستقبل بشرط وقوعه او كونه او تركه كذا وبه او تركه كذا وبه او صباحا
يشارك فعله وتركه في الدين والدنيا او يكون البر اراجح فان خالف اثم ولزمت الكفارة ولو حلف
علي ترك ذلك او علي مستحيل وان تعمد الحنث علي الممكن لم تنعقد **المطلب الثاني** فيما
يقع به الحنث ويقع فيه مقتضي اللفظ وهو انواع **الاول** العقد وهو الايجاب والقبول فلو

حلف ليبيعن او ليتبعن لم يبر الا بهما وكذا ليتصرف الي الصحيح فلا يبر بالفاسد والمباشرة فلا
يبر بالتوكيل ولو حلف لا يبيع فاستكره او اصر حنث علي راي للعرف وكذا الاكراه
لو حلف لا اشتري بخلاف غبن ولو حلف لا باع حنث ان قصد الصون والا فلا
ولو حلف ليهبن فباع لم يبر بالوقف والصدقة والهدية والعمري ولو حلف علي الشراء
زيد لم يحنث بملكه بهبة او صلح او شفعة او رجع اليه باقاله او رد بعيب او قسمة ويحنث
بالبيع والنسيء ولو حلف ما اشتراه زيد بغير حنث بالتوكيل ودخول ما اشتراه فيه ولا يحنث بما
اشتراه زيد وعمرو وان اشتركا ولو حلف لا اشتري فوكل وعقد البيع لم يحنث ولو وكل
حنث ولو قصد الشراء لنفسه في اليمين لم يحنث اذا اضافه الي المكيل او نواه له ولو
حلف لا اكلم من اشتراه زيد فكلم من اشتراه وكيل زيد لم يحنث ويحنث لو حلف لا يكلم عبد
زيد **الثاني** الاكل والشرب فلو حلف لا شربت ماء الكوز لم يحنث الا بالجميع ولو حلف لا
اشربت ماء النهر حنث بالبعض ولو حلف لا اشربن ماء الكوز لم يبر بالبعض بخلاف الاشربن
ماء النهر ولو حلف لا اكل اللبن والعنب لم يحنث الا بجمعهما ولو حلف لا اكل الرأس لم يحنث بأكل
الطير والسمك ويحنث برأس الضبي اذا اعتيد في البلد ولا يحنث في البيض بيض السمك
والعصفور ويحنث ببيض النعام ويحنث بالخبز بخبز الارز في موضعه ولا يحنث باللحم في
الشحم بل بالعكس وفي الالية واليستام اكل ولا يحنث بالامعاء والكبد والكرش والقلب
والكلى ولا يحنث علي الزبد بالسمن في العكس اكل ولا يحنث علي الادهان بتلك بالعكس
ولا يحنث علي الاكل بالشرب والعكس ولا يحنث بالتمر في التمر ولا بالحنطة في الخبز
العنب بعصير ولا يحنث علي السمن لو جعل في عصيدة ولم يظهر له اثر ولو ظهر حنث ولا يحنث
علي العسل بالنبكاج ويحنث لو اصطبغ به وعلي الناكحة بالعنب والرمان والبطيخ علي اشكال
وبالسمن الناكحة الا بالقنا والكوز ولو حلف كما كلته عدة فاكله لزمه الكفارة ما لم
مجملا والاقدم اسم الكل ما لو قدم به وان كان مما يعاد كالدبس او ملحا ولو قال لا شربت لك ماء علي
فمي مرفوع الجميع او المعهود اشكال **الثالث** دخول الدار فلو حلف عليه لم يحنث
بصعود السطح ولا بدخول الطاق خارج الباب ويحنث بالدهليز ولو حلف علي الخروج لم

بالصعود الى السطح ويحنث على عدم دخول البيت لثبوت الشعر والقيمة وشهدان كان بدويا
او معتادا اسكناه ولا يحنث بالكعبة والحمام واذا كان العقل كالاستدامة حنث بهما فلو حلف
لاسكنت الدار اولا سكنت زيدا او لا اسكنه حنث بالابتداء والاستدامة فان خرج عقيب
اليمين بر وان لبث ولو ساعة حنث وكذا الواضح اهله ومكث وبر لو خرج وترك اهله وفيه
ولو استعمل العقل المتاع كالعتاد فاشكال ولو خرج وعاد للنقل لم يحنث ولو حلف لاسكنت
زيدا فغادره زيد لم يحنث ولو كانا في خان وانفرد كل بيت لم يحنث ولو اجر دست وغار
حنث باستدامة الطيب واللبس كالابتداء فان تغاير لم يحنث على العقل بالاستدامة
كما لو حلف لا دخلت دارا وهو فيها لم يحنث بالمكث والاثم في المكث المغاير ولو حلف
لا بعت الدار ولا وهبتها ولا اجرتها حنث بالابتداء خاصة الرابع الاضافات
والصفات فلو حلف لا يدخل دار زيد لم يحنث بمسكنه الذي لا يملكه ويحنث بدخول داره
التي لا يسكنها ولو حلف لا يدخل مسكنا حنث بالمستعار والمستأجر لا بالملك الذي لا يسكنه
ولا بالمسكنة الذي غصبه على اشكال ولو قال لا دخلت دار زيد او لا كلمت عبده
او زوجته فالمغرم تابع للملك فان خرج عن ملكه زال الحنث وكذا لو دخلت دار زيد هذا على
اشكال ولو اشار الى سطحه وقال لا اكلت لحم هذه البقرة حنث بلحمها قطعيا للاشارة
ولو حلف لا دخلت من هذا الباب كما وقعت ودخل بالاولى حنث اذ لا غرض بالخشب
ولو حلف لا دخلتها من بابها فتح لها بابا مستأنفا حنث بالدخول به ولو حلف لا دخلت
واذا تصادرت برا حالم يحنث ولو قال لا دخلت هذه الدار حنث ولا يحنث على
الدخول بنزول السطح ولو حلف لا ركبت دابة العبد لم يحنث كما لو قال من يملك الحكم
ويحنث لو حلف لا ركبت دابة الكاتب ولو حلف لا ركبت سرج دابة حنث بالراكب
منسوب اليها بخلاف العبد ولو حلف لا لبست ما غزلته جل على الماضي فلو حلف لا يلبس
ثوبا من غزلها تناول الماضي والمستقبل ولا يحنث بما خيط بعضها ولا ما يتخذ لو منسوجون
اللحمة ويحنث في لبس الثوب لو اتخذ بقميص او اتخذ به لا بالنوم عليه ولو حلف لا
لبس قميصا فاتخذ بقميص لم يحنث ولو حلف على لحم هذا السمك فكبرت او تكلما هذا

العبد ومتى اعاد الاكل هذه المختطة تحنث فاشكال بخلاف الاشارة والعرض ولو حلف
لا يخرج الا باذنه فاذن ولم يسم الماذون فاشكال **الخامس** الكلام فلو قال لا كلمتك فتح
عني حنث بالاخير ولا يحنث بالكتابة والاشارة ويحنث على المهاجرة بالكتابة ولا يحنث على
الكلام بقراءة القرآن وفي التهليل اشكال ويحنث بتردد النزع لنفسه ولو حلف للبر في
الاول لم يحنث بالكاذن فان تعددتم عليهم فلو حلف لا تحدثن شيئا كان الاضير ولو حلف لا سلمت
على زيد فسلم عليه في ظلمة وهو لا يعرفه لم يحنث ولو سلم على جماعة واستثناه بنية او لفظا
لم يحنث وان لم يستثنه حنث ولو حلف لا دخلت على زيد فدخل على جماعة هو بينهم حنث
ولو استثنى ولم ينو لم يحنث **السادس** للخصومات فلو حلف ليردن المنكر الغاصب احتمل
الموجودة والجنس ولو عين فتعذر في الرد اشكال ولو مات قبل الايتاء لم يحنث خلافا
ولو رأى المنكر يريد اطلاع الغاصب في الرد اشكال لو حلف لا يبارح غريمه فغادره الغريم
فلم يقدر لم يحنث وكذا لو سافر وتبعه ومشى الغريم لا ان يقول لا تفارقني ولو حلف ليعبدن
عبده ما يشاء شرط انصراف اليه لا له المعتاد فان خاف المرارة اخر الصفة ويكفي جمع الناس
ولا يتعين بان يدعو احادهم به هذا في التعزير والحدود اما في التأديب في الامور الدينية فالاولى
العفو والاكفار ولو مات المستحق لحلف اما الوكيل فيقبض حقه فانه يدفع الى الورثة
خاتمة اذا حلف على نفي الفعل فقضى التأبيد ويقبل دعواه في نية العين ولو حلف
وهو يعتقد كذبه في الرمز ولا يجب العود ويتضيق عند ظن الوفاء ولو حلف لا شربت الا ان يشاء
العبد فلو حلف ليتصدقن بماله دخل الدين والعين ولو قال لاول من يدخل داري فللاول
وان لم يدخل سواه وان قال لآخر من يدخل قبل موته ويشمل الحمل القائم
والمولود والشريك وظاهر الامر المجموع ويتحقق الحنث بالجهالة اختيارا وان كان بغير فعله كما لو دخلت
السفينة وهو فيها او ركب دابة وذهبت به لا حنث عليه عدم دخوله ولا يتحقق بالاكراه ولا بالنسيان
ولا بالجهل **المقصد الثاني** في النذور وفيه مطلبان **الاول** في الكتابة وفيه ثلاثة
الاول الناذر وشروطه البلوغ والعقل والاسلام واذن الزوج في المرأة في التطوعات والوالد
في الولد والمولى في العبد والقصد والقربة ولو نذر المملوك قبل الاذن لم يقع وان تحرر ولو اجاز

Scribbled boilerplate

الملك فاشكال ولا يقع نذر الكافر لكن يستحب له الوفاء لو اسلم ولو نذر المسلم ولم يقصد القرب به الى الله تعالى لم ينعقد **الثاني** الصيغة وهو ان يقول ان شفى الله مريضي او رزقني ولدا او ما اشبهه من النوع ولو نوى النعم او ان زجت او ان لم اصل وما اشبهه من التوعدات في لزم طلاقه على صلاة او صوم ولو قال لله علي ان اصوم ابدا او لا افعل كذا ولو عقب النذر بمشيئة الله لم ينعقد ولو قال لله علي صوم ان شاء زيد لم يلزمه شيء وان شاء زيد ولابد ان يكون الشرط طلب شيء او دفع نقمة او زجرا عن قبيح ولو قصد الشكر على ما لم يقع ولو كان سائغا وكان فعله مساويا لتركه في الامور الدنيوية لزمه فان كان الامر اولى لم يلزم ولابد ان يكون المنذور طاعة **الثالث** الملتزم وهو كل عباد مقصودة تتدرج للثواب كالصلاة والصوم والحج والعتق والصدقة والعتق فروض الكفايات كالجهاد وتجهيز الموتى وتعلم الصفات المشترطة فلو نذر الحج ماشيا او التزم طول القراءة في الفرائض وجب ولو التزم المباحات كالاكل والنوم لم يصح ولو نذر الجهاد فيه تعين **المطلب الثاني** في الاحكام واللازم انواع منها الصوم فلو نذر المطلق كفاه يوم ولو نذر صوم شهر متتابعا لم يلزمه التتابع ولو عين الصوم في يوم تعين ولو شرط التتابع في شهر لم يجب في قضائه ولو نذر صوم سنة بعينها لم يلزمه قضاء العيدين ورمضان وتجب قضاء ايام الحيض والمرض على اشكال وما افطر في السفر فان افطر لغير عذر قضاه وبجبران لم يشرط التتابع وكفر ولو شرطه استأنف وقيل ان لم يتخلل الفكن ولو كان لعذر بنى ولا كفارة والسفر الضروري عذر ولو نذر صوم سنة وجب اثنا عشر شهرا والف التتابع ولا يخط ايام رمضان والعيد عن عنه ولو نذر صوم يوم يقدم زيد لم ينعقد ولو نذر ابدا او لا زيد بطل يوم قدومه ووجب ما عداه ولو نذر التطوع اتم لزمه ولو نذر يوم الاثنين ويوم يقدم زيد ابدا فقدم يوم الاثنين لزمه الاثنين خاصة ولا يجب قضاء الاثنين الواقعة في رمضان وقدم يقضيهما مع رمضان ولا في العيد ولا في الحيض والمرض ولو نذر صوم شهرين متتابعين فصامهما عن نذره ولا يتقطع التتابع لانه عذر ولو نذر الاضحى لزم ولا يجب عليه ايام الحيض والعيد ومن نذر ان يصوم ايام التشريق بمنى وما يفطر مريض او مسافر ولو افطر عمدا كفر ولا قضاء ولو نذر صوم العيد وايام التشريق وهو بمنى لم ينعقد ولو نذر صوما مؤكدا كصوم عرفة ولو نذر الصوم في بلد لم يتعين ولو نذر صوم حيي وجب سنة اشهر والزمان حسنة فلو نوى غيرها لزم ما نواه فلو نذر شهرا متتابعا فرأى تتابع حيضها

عشر وتفريق الباقي ولو نذر اول يوم من رمضان وجب **ومنها** الصلاة وتجب ان نذرها في الاوقات المكروهة ولو اطلق وجبت ركعة وكذا لو نذر قربة اجزاء مهما شاء من الطرف الصلاة وكره او صوم يوم لو ضد وقع بشيء ولو نذر صلاة في الكعبة لم تجز في جوانب المسجد ولو نذر ان يعتكف في مسجد وجب سوار اطلقها او عينهما او عين احدهما خاسر تعين مع التعيين ولو ضاق وقت المعينة عنها عينه او اطلق تعين وقت ضيق في غيره وكره **ومنها** الحج ولو نذر ماشيا تعين من بلد النذر وقيل من الميقات فان ركب قادرا اعاد ان كان مطلقا والا كفر ولو ركب البعض في المطلق اعاد ماشيا الحج على راي ولو عجز ركب وفي وجوب سياق البدنة قولان ولو نذر الركوب مشى حتى يستقط بعد طواف النساء ويقف مواضع النسور ولو نذر المشي الى بيت الله فهو نذر ولو قال الى بيت الله لاحلفا ولا عمرة بطل الا ان يجب احدهما ولا يصح ولو نذر المشي ولم يعين القصد بطل ولو نذر الحج بالولد او عنه ان رزقه فمات الولد او عنه من الاصل ولو عجز التاريخ عن غيره لم يجزئه ولو فاته الحج او فسد قضى وجب لقاء البيت اشكال ولو نذر في عام نجز فلا قضاء **ومنها** اتيان المساجد فلو نذر اتيان اي مسجد كان وجب والا فالمساجد الثلاثة ومسجد قباء كصلاة او اشكال ولو قال ايي مكة لم يلزمه الا مع قصد النسك **ومنها** العتق واذا نذر عتق مسلم وجب البالغ السليم ولو نذر عتق كافر مطلق لم يصح وفي المعين خلاف ولو نذر عتق رقبة اجزاء الصغير والكبير والعيب ولو نذر الاتم بيع مملوكه وجب كما مع الضرر **ومنها** الصدقة ولو نذر الصدقة دفعة وجب الاقل ويتعين لو قدر بقدر او زمان او حين لو سمى او كان فبيد لو خالف ولو ولو قال باكثر من ثمانين درهما ولو قال خطيرا وجليل فسبعمائة ولو نذر الصدقة بجميع ماله وخاف الضرر فرقه وتصدق شيئا شيئا حتى يستوفيه ولو نذر الاخراج في سبيل الله تصدق على مقاتلة المؤمنين او فرع قنج او زيارع او مصلح للمسلمين **ومنها** الهدي واذا نذر هدي بدنة اضيف الى الكعبة ولو نوى مني لزم ولا يلزم لو نوى في غيرهما ولو نذر الهدي واطلق وجب اقل هدي من النعم ولو نذر الهدي الى بيت الله غير النعم بطل على راي وبيع لمصالح البيت على راي وان كان هالا ينقل ولو نذر ان يهدي عبده او جاريته او دابته بيع وصرف في مصالح البيت او المشهد وصرفه الحاج والزائرين ولو نذر ذبحه بمكة او بمنى وجب التفرقة ويراعى في نذر نحر غيرها

هذا آخر الجزء السابع من كتاب الدروس الشرعية في فقه الامامية ويليه الجزء الثامن وأوله المطلب الثالث في الكفارات

فالوجه اللزوم ومن وجب عليه بدنه في نذر وعجز لزمه بقرة فان لم يجد فسبع شياه ولو نذر اطعام الفقير بغداد وجبت البقرة بها وهل يجزئ منها الحمال ولو نذر ان يبعث الكعبة او يطيها وجب البدنة وكذا في مسجد النبي عليه السلام والاتفي مسايل يجب الكفارة عاقب النذر هذا اختيارا فلو اتفق احدهما لم يجب ولا يتعدد بتعدد الجهة كنذر الهدية كذبح الولد ولا يجب به كفارة ولو عجز عن النذور فان لزمه سقط كالزكوة عن الحج وزكوة الصدقة عن كل يوم نذر صومه وعجز عنه وحكم العهد حكم اليمين وصورته ان يقول عهد الله علي او علاهيت الله تعالى انه متى كان كذا فعلي كذا فان كان ما علقه عليه ولم يوجد او ترك قبيحا او ترك واجبا ساقطا او كان المرجح في الدنيا وجب والا فلا وكل من حلف بعهد او نذر فعل مباح وكان الاولى تركه في الدين والدنيا او العكس فليفعل الاولى ولا يتعدد الثلاثة الموقفين بالنطق دون النية وان كانت شرطا

المقصد الثالث في الكفارات وفيه بابان

الاول في اقسامها وهي اما مرتبة او مخيرة او كفارة الجمع فالمرتبة كفارة الظهار وقتل الخطاء ويجب فيها العتق فان عجز فصوم شهرين متتابعين ان كان حرا وعلى العبد نصفهما فان عجز فاطعام ستين مسكينا وكفارة افطار قضاء رمضان بعد الزوال اطعام عشرة مساكين فان عجز فصيام ثلثة ايام متتابعات والمخير افطار رمضان والاقرب ان خاف نذر الصوم تتابع رمضان وخلف نذر غير معين كاليمين وكذا العهد وكفارة اليمين عتق رقبة او اطعام عشرة مساكين او كسوتهم فان عجز عن الجميع صام ثلثة ايام متتابعات وكفارة الجمع في قتل المؤمن ظلما عمدا الشخص في وفي افطار نهار رمضان بالجماع وهي عتق رقبة وصيام شهرين متتابعين واطعام ستين مسكينا ومن حلف بالبراءة من الله تعالى او من رسوله او احد الائمة عليهم السلام وحالف فاحنث نفسه وجبت كفارة الظهار على رأي فان عجز فكفارة يمين وقيل ام والكفارة في جز المرأة شعرها المنصف في المصاب قيل كفارة رمضان وقيل الظهار وقيل ام والكفارة ولو نتفت شعرها في وان اتباع المصاب او خدشت وجهها الوسنى الرجل ثوبه آه في موت ولد او زوجته فكفارة يمين ومن تزوج امرأة في عدتها فارق وكفر بخمسة اصواع من دقيق ومن نام عن العشاء حتى خرج وقتها فعليه صاع ومن نذر صوم يوم فجر اطعم مسكينا مدين فان عجز تصدق بالمستطاع والوجه استحباب الثلاثة

الباب الثاني في خصال الكفارة والنظر في ثلثة الاول العتق

في الرقبة على المالك للرقبة او الثمن مع امكان الشراء ويشترط اسلام العبد او حكمه والاجزى الا ولا المرتد عن كافرين وان اسلم ويفرق بينه وبين ابويه ولو اسلم الاخر من الاشارة آخر الوسط في الاسلام الاقرار بالشهادتين دون البقاء والتبرك من غير ولا يتبع السبي السابي في الاسلام وان تقدر عن ابويه ويتبع الطفل احد ابويه قيمة ويجزي المعيب ان لم يوجب العيب عتقه وولد الزنا والمدبر وان انقضى والمكاتب المشروط والذي لم يؤد شيئا والابق مع حمل بينه وام الولد وشقص من عبد له او مشترك مع يسار او فقر اذا ملك النصف ونوى عتقه عن الكفارة فان تعذر العتق والبرء دون ان اجاب الربعين والقاتل خطأ دون العبد والناقص بعيبه عن الامر ولا عوض بشرطه تمليكه ان عين ومع الاطلاق القيمة ولو اطلق الامر لم يكف العوض ولو ذكر عوضا مجزيا لم يلزم وبعد العتق والاعيب القيمة ولو اعتق الوارث عن الميت كان ماله الميت ووقع عن الميت ولو تبرع الاجنبي فالشيخ يقع عنه العتق وكذا عن الحي وبشرط تجريده عن العوض فان اشترى حر وعليه كفارة لم تجز عن الكفارة وكذا الوكيل له اخر اعتق عبدك عن كفارتك وعليه كذا فاعتقه يقع عنه ويكون الولاء للمعتق الضامن البدل ولو رده المالك بعد قبضه لم تجز عن الكفارة ويشترط ان لا يكون السبب محرما كالقتل ولو نوى به الكفارة والبيه فلا يقع مجزئا منها ونية القرب فلا يقع من الكافر والتعيين مع تكثر السبب وان تعاقبت الكفارات خلافا للشيخ فلا يلغي نيته التكفير ما لم يعين من كفارة خاصة ولو نسي السبب كفاه نية التكفير ولو تنازع بين ندب وظهار لم يجز ولو نوى التكفير ولم يعين لم يجز ولو نوى الاداء ولا يجزي العتق مجردا ولا يجزي نية التطوع ولو نوى ذو الكفارتين يكفي كل واحد منهما ولو اعتق نصف عبد عن كفارته عتق جميعه ومن نصف عبد عن كفارته نصف عبد عن كفارته عتق نصف عبد عن كفارته عتق جميعه ولو اعتق نصف عبدين مشتركين لم تجز ولو اشتري اباه ونوى العتق عن الكفارة لم يجز على رأي

النظر الثاني الصوم وتجب في المرتبة بعد العجز عن العتق والواجب

الى خدمة الرقبة او الى ثمنها للنفقة اجزاء الصوم ولو وجد ارش فهو له يجب بيعه والاسباع السكن ولا يباع الخدم ويباع فاضل ذلك ولا يجب الاستدانة بالتحجير من السكن وان وجد الثمن فاسلم من وجب يوم وليلة لقدرته ولعياله فهو واجد فتطرق الحامل او المرضع خوفا

على انتسابها الى الخيار اولم يقطع التتابع وكذا الواكره على الافطار ونسيان النية يقطع التتابع على اشكال وكذا وطي المظاهر وان كان ليلا والاعتبار في الحساب بوقت التلبس بالاداء ولو كان الاكل عالما لم يعدل الى الصوم ولو وجب العبد بغير اذن صام على اشكال ولو حلف باذن ولو اذن له بالعتق او الصدقه اجزا على راي ولو حلف بغير اذن لم يجب الحنث كفارة وان اذن له في الحنث ولو حنث بعد الحرية كفر بعد ذلك كالحر وكذا لو اعتق بعد الحنث ولو اعتق بعضه سقط الكفارة ووجب فيه الكفارة ويسقط العبد على راي لانه التتابع ويجزي شهران اهلالين فان فاته بعض الشهر كمل المكسر ثلاثين **الثالث** في الاطعام ويجب لكل مسكين مد على راي من اوسط ما يطعم اهله او غالب قوت البلد من حنطة او دقيق او خبز ولا تجزي القيمة ولا اعطاء القدر لما دون العدد ولا التكرار عليهم من الواحد الا مع العذر ولا اطعام الصغار منفردين ويجوز منضمين ولو انفردوا احتسب الاثنان بواحد ولا اطعام الكافر ولا الناصب ولا المخالف ويجوز اعطاء العدد مجتمعين ومتفرقين والطعام الفاسق ويستحب اطعام المؤمنين واولادهم والادام واعلاه اللحم واوسطه الخل وادناه الملح **الرابع** ثوب لكل فقير وقيل ثوبان ويجزي الغسيل لا المنخرق ولنختم **مسائل** كفارة اليمين والايلاء والعبد مطلقا الى واحده والمعتبر في المرتبة بحال الاداء فلو عجز بعد القدرة على العتق صام ولو دخل العاجز في الصوم ثم وجد العتق استحب الرجوع ولا تدفع الكفارة الى من تجب نفقته ولا الى الطفل بل الى وليه ولا يجزي في الحرم التصدق في الاحياء ومن وجب عليه شهران متتابعان فعجز صام ثمانية عشر يوما فان عجز تصدق عن كل يوم بمد فان عجز استغفر الله تعالى ويكره اليمين الصادقة خصوصا الغموس في القليل ولا يجب لو لم تدفع الظالم الا بها وان كذب ورّى وجوبا مع المعرفة ولا اثم ولا كفارة ويحرم بالبراءة من الله تعالى ومن رسوله ومن الائمة عليهم السلام ولا كفارة قبل الحنث ولا تجزي ولو اعطى غير المستحق عالما اعاد وجاهلا لا اعادة مع التعذر

كتاب الصيد

وتوابعه وفيه مقاصد **الاول** في الاصطياد وفيه مطلبان **الاول** في شرائط الاصطياد ويشترط في قتل الصيد ان يكون فوات الروح بقتل الكلب المعلم او السهم وشبهه كالسيف والرمح وكل ما فيه نصل وان قتل معترضا والمعراض وان خلا من الحديد او خرق الا ان الحم وكذا السهم الخالي من النصل والتسمية عند ارسال الآلة فلو اخل بها عمدا لم يحل وان سمى غيره او

شارك السهم وان نسيها حل وكذا لو سمى على صيد فقتل الكلب غيره حل ولو ارسل على كبار فتفرقت عن صغار فقتلها حلت ان كانت ممتنعة والا فلا وكذا الآلة ولو ارسله سهما ولم يشاهد صيدا فاتفق لم يحل وان لا يغيب الصيد وحيوته مستقرة فلو وجد قتيلا او ميتا بعد غيبته لم يحل وان كان الكلب واقفا عليه وان يستقل الكلب بقتله لا بصدمه وانعايه واسلام المرسل لا التوفر وان كان ذميا لم يحل وانفراده فلو ارسل المسلم والكافر آلتهما فقتلاه حرم اتفقت الآلة او اختلفت ولو عقر المسلم حيوته غير مستقرة ثم مات بالآخر حل ولو انعكس او اشتبه لم يحل ولو اثخنه الكافر وقتله آلة المسلم او بالعكس لم يحل وان يرسل للاصطياد فلو استرسل من نفسه لم يحل وان اغراه بعده المسلم ولو زجره فوقف ثم اغراه حل فلو قتله المرسل والمسترسل حرم ولو رمى السهم فاعانته الريح حل وكذا الوقع على الارض ثم وثب فقتل اما لو رماه فتردى من جبل او وقع في الماء فاته حرم الا ان يقع بعد صيرورة حيوته غير مستقرة ويتحقق التعلم بالاسترسال عند الارسال والانزجار عند الزجر وان لا ياكل من الصيد ولا تقدح الندرة ولا شرب الدم ويتكرر ذلك ولا يكفي الاتفاق مرة ويجوز الاصطياد بجميع الآلة لكن يشترط فيه التذكية وان لا يقع فيه سلاح سواء كان بالشرك والحبالة والسهم الخالي من نصل اذا لم يخرق والسباع كالفهد والنمر والجوارح كالصقر والبازي وغير ذلك

المطلب الثاني في الاحكام الاعتبار في حل ما يقتله المعلم بالمرسل لا المعلم فيحل لو ارسله المسلم وان كان المعلم كافرا لا العكس والصيد الذي يحل بقتل الكلب او السهم هو كل ممتنع وان كان اهليا وكذا المتردي والصائل اذا تعذر ذبحهما في موضع الذكاة كفى عقر السيف وضربها في غيره ولا يحل لو رمى الفرخ غير الناهض ولو تقاطعت الكلاب الصيد حل ولو قطعت الآلة منه شيئا حرم المقطوع وذكي الباقي ان كانت حياته مستقرة والا حلا معا ولو قطعه بنصفين حلا الا ان يتحرك احدهما حركة مستقر الحياة فيذكيه ويحرم الاخر ولو اصطاد بالمغصوب لم يحرم الصيد وعليه الاثم والاجرة ويجب غسل موضع العضة من الكلب ولو ارسل كلبه او سهمه فعليه ان يسارع اليه فان ادرك حيوته مستقرة وجبت التذكية ولو تركه حتى مات حرام ولو لم يعذر بان لا يكون معه ما يذبح به او سقطت منه او نشبت في الغمد وغصبت منه وانما يباح اذا ادركه ميتا او في حركة المذبوح وقيل لو لم يكن معه ما يذكيه يترك الكلب يقتله ولو

كانت حيوانه دون كالمذبوح ولو لم يتسع الزمان للتذكيه حل بقتل الكلب وان كانت حيوته مستقره
ولو صيد الرامي غير ممتنع بملكه وان لم يقبضه وكذا اذا اثخنته في آلته كالحباله والشبكه فكل
ما يعتاد الاصطياد به وان انفلت ولا يملكه بتوحله في ارض ولا بتعشيشه في دار ولا برسوب السمكه
في سفينه وفي تملكه باغلاق باب كوة بصير في ضيق لا يتعذر قبضه او بتوحله في ارض الخ فيها
لذلك اشكال ولو اطلق الصيد من يده قاطعا انه التملك لم يخرج عن ملكه ولا يملكه بالاصابه اذا
تعذر قبضه الا بسرعه عدو ولو كسر جناح طائر يمتنع بالريش بكسر الاخر رجله فهو للثاني على راي
ولو وجد ميتا بعقرها حل ان ذكاه او ادركت ذكاته والا فلا لاحتمال قتل الثاني بعد الاثبات
ولو رمى صيدا فاثبته غيره او رمى سهما فانفق الصيد من غير قصد او رمى كلبا ليقتل فقتل لم يحل
وكل ما يدل على التمليك لا يملكه الثاني معه كقص الطير الجارحه في حوله ولو انفلت الطير
من يد الاخر لم يملكها الثاني ولو جهل الثبت من الجارحين اقرع ولو انتهاء معا فهو لهما ولو انتهت
احدهما دون الاخر فهو للاول والاثبت على الجارح ولو انتهت الاولى ومر بها يظن الخروج فقتله
الثاني فهو للاول والاثبت على الثاني ان لم يفد لجرحه او جلده ولو لم يثبته الاول وقتله الثاني فهو
له ولو انتهت الاولى ولم يصر في حكم المذبوح فقتله الثاني فهو ميتة وعليه الارش ان انفذ بالكاف
والا فقيمه معيبا بالاول ان لم يكن لميتته قيمه ولا الارش فان جرحه الثاني ولم يقتله فان ادركه
ذكاته فهو حلال ولا قيمه فان لم يمكن الاول من تذكيته كجيبه الثاني كمل قيمته معيبا
بالاول وان اهمل مع القدره حتى سرت الجنايتان سقطا فاول فعل الاول وعلى الثاني
نصف قيمته معيبا ولو كان بهما كغيرهما وقيمته عشره وجنايه كل واحد بدرهم وسرت بعضه
الاحتمالات بسط العشر على تسعه عشر لبعد عشر منها على الاول وتسعه على الثاني وبعضها الباقي
نصف العشر على الاول ونصف التسعه على الثاني ولا اعتبار بهذا التفصيل على المالك بعضها
على الاول خمسه ونصف وعلى الثاني خمسه ونصف بسط العشر على عشرين ونصف وبعضها الباقي اربعه
ونصف على الثاني لا يمكن زياده عليها وعلى الاول تمام العشره

المقصد الثاني الذبح

وفيه مطلبان

المطلب الاول في الاركان

وهي اربعه الجارح وشرطه الاسلام او حكمه فلا يحل ذبيحه
الكافر وان كان صبيا ولا الناصب ويحل ذبيحه المسلمه والمعمى والخائف والمحابض والمضطر

المؤمنين مع العوده وولد الزنا ولو اشترك المسلم والكافر في الذبح حرم ولو سبق احدهما وصيره
في حكم المذبوح فالاعتبار للسابق ولا تؤكل ذبيحه المجنون والصبي غير المميز

الثاني المذبوح وهو

كل ما يقع عليه الذكاه وانما تقع على كل حيوان طاهر بعد الذبح فلا تقع على نجس العين كالكلب
والخنزير ولا على الادمي ويقع على السوخ والحشرات والسباع وتطهر بمجرد الذكاة وان لم يذبح على
رأي فان كان مما يوكل لحمه حل بالذبح والا فلا

الثالث الآله

فلا يحل التذكيه الا بالحديد مع القدره
فان خيف الفوت جاز قطع الاعضاء بما كان من ليطه او خشبه او سوزن حاد او رجليه في السن
والظفر مؤلمان وان كانا منفصلين ولو رمى راس عصفور بحجر حرم

الرابع التذكيه

ويشترط امور
خمسه

الاول قطع المري

وهو مجرى الطعام والشراب والحلقوم وهو مجرى الهواء والودجين وهما
عرقان محيطان بالحلقوم ولا يجزي قطع بعضها ويكفي في المنحور طعنه في ثغرة النحر وهي وهدة اللبة ولو
ترك جلده يسير في الحلقوم حرم ولو قطع من القفا وأسرع الى قطع الاعضاء قبل حركة المذبوح
حل ولو ذبح الخشرم حرم ان لم يستقر الذبح بالمذبوح والمشرف يملي المري ان عرف
ان حركته حركة المذبوح حرم وان ظن حركة مستقر الحياه حل وان اشتبه ولم يخرج الدم المعتاد حرم ولو
قطع بعض الاعضاء ثم ذفف عليه بعد ارسال فالاقرب الاباحه

سوا التقى فيه حياه مستقره وهو

الذكر يمكن ان يعيش اليوم والايام ولا يشترط قطع الاعضاء في الصيد ولا السبع في المنكي
في بير يتعذر ذبحه بل يجوز عقره بالسيف والحراب وان كان في غير المذبح ولو تعذر البعير وجب
الصبر الى القدره عليه الا ان يخاف هلاكه فيكون كالصيد

الثاني استقبال القبله بمذبح القدر

فلو اخل بها عمدا حرم لا نسيانا او جاهلا بالجهه

الثالث التسميه

ويكفي ذكر الله تعالى فلو تعمد
الترك حرم لا ناسيا

الرابع

نحر الابل وذبح غيرها في الحلق تحت اللحيين فلو عكس عمدا حرم كالان
يذكيه وحياه مستقره

الخامس

الحركه الداله على الحياه شرط بعد الذبح او خروج الدم
المسوح ولا يكفي التنافل

المطلب الثاني في الاحكام

يجوز شراء ما يوجد في السوق
المتسلط على المحرم ولا يجب السوال وما يوجد في يد مسلم ويكره الدجاجه ليلا لاحتمال اولاد
اللبعه قبل الزوال والتمعط وقلب الكلبين ليذبح الى فوق ولو ذبح واخر بنظر اليه ويكره اباحه
الراس وسلخها قبل الموت على رأي وقطع شيء منها ولو انفلت الطير جاز رميه بالسهم والرمح

ويستحب في الغنم ربط يديه واحدى رجليه والامساك على صوفه وشعره حتى يبرد وفي البقر مثل يديه ورجليه واطلاق دنبه وفي الابل ربط اخفافه الى آباطه واطلاق رجليه وارسال الطير بعد الذبح وذكاة السمك اخذه من الماء حيا او ميتا وقد مات قبل موته حل واكله فلا ولا يشترط في كافر مجرد الاسلام ولو وجدفي بطن سمكة لم يحل الا مع مشاهدة اخراجه له حيا ولو اصيد في الماء شيء لم يحل وان كان في الآلة ولوجات البعض في الشبكة المعلومة فالاقرب التحريم في الجميع مع الاشتباه واباحة الكل هنا ويؤكل ما يقطع منه بعد اخراجه وان وقع في الماء مستقر الحياة وذكاة الجراد اخذه حيا ولا يشترط في اخذ الاسلام ان علم اخذه قبل موته ولو مات قبل اخذه لم يحل ولو احترقت الاجنحة لم يحل الجراد المحترق فيها وان قصد اصراقه والاقرب قبل استقلاله بالطيران وذكاة الجنين ذكاة امه ان تمت خلقته ولو ولجته الروح وجب تذكيته وان لم تتم لم يحل

المقصد الثالث في الاطعمة والاشربة وفيه بابان

الاول في حال الاختيار كل ما خلقه الله تعالى من المطعومات فهو مباح لا ما استثنيه وهي اقسام

الاول البهائم ويحل الابل والبقر والغنم ويكره الخيل واشد منها كراهية الحمير واشد منها البغال ما يزيد به البقر والظباء والوحوش والغزلان والجاموس يحرم الكلب والسنور وكل سبع وهو ما له ظفر او ناب كالاسد والنمر والفهد والذئب والثعلب والضبع وابن آوى والثعالب اجمع كالفنيك والعقرب والقنفذ والجرذ الخاص والفراصر وبنات وردان والحمل والبراغيث ويحرم الارنب والضب والقنفذ والبربوع والوبر والخنزير والفيل والسمور والسنجاب والقطا

الثاني الطيور ويحرم منها كل ذي مخلب كالباز والصقر والعقاب والشاهين والباشق والرخم والرخمة والبغاث والغراب الابقع الكبير ساكن الجبل دون غراب الزرع على رأي ويحرم الخفاش والطاووس والببغاء والعندليب والبط وما كان صفيفه اكثر من دفيفه وما فقد القانصة والحوصلة والصيصية على ما ضبطه اهل اللغة

الثالث حيوان البحر ويحرم كله لا السمك ذو الفلس

الرابع المايعات ويحرم

منها الخمر وكل مسكر كالنبيذ وشبهه والفقاع والعصير اذا غلا واشتد لا ان ينقلب خلا او يذهب ثلثاه وما مزج بشيء من خمر والدم المسفوح وغير كدم الضفادع والقيء آكلا ما يتخلف في اللحم بعد الذبح والمذي والبول كله لا بول الابل للاستشفاء ولبن المحرمات كالفرد والخرء وكل لبن الميتة الا لبن الآدمية وكل ما حالطه شيء من النجاسات الغير المعفو عنها كالدم الكثير والميتة والنجس بالجامدات وكلما يباشره الكافر برطوبة والطين الا بقدر الحصى ترب به الحسين عليه السلام للاستشفاء

الخامس السموم القاتل قليلها وكثيرها وما لا يقتل قليله يجوز تناول ما لا ضرر فيه ويحرم ما فيه الضرر كالطحال والقفيز والفرج والغرث والدم والانفيان والمثانة والمرارة والنخاع والقضيب قبل الذبح والغدد وفات الاشاجع وخرز الذباع والحدق وبكى الكلاوذنا القلب والعروق واللحم المتوكي مع الطحال ان كان فوقه او كان الطحال مكشوفا

السادس سايل البيض تابع فان اشتبه بيض السمك كل للحل وان اشتبه بعض الطير اكل ما اختطف طرفاه لا ما التقى واذا اعتدى الحيوان بعذر الانسان خاصة حرم حتى يستبرئ بان يطعم علفا طاهرا فالناقة باربعين يوما والبقر بعشرين والشاة بعشر والبطة وشبهها بخمسة والدجاجة وشبهها بثلاثة والسمك يوم وليلة وما عداها بما يزيل حكم الجلل ولو شرب شيء من الانعام لبن خنزير او لم يشتد كره ويستبرئ استحبابا بسبعة ايام وان اشتد حرم لحمه ونسله ولو شرب خمرا غسل فمه والحمل دون ما في جوفه ولو شرب بولا غسل ما في بطنه واكل ويحرم موطوء الانسان ونسله ويذبح لو اشتبه حتى لا يبقى الا واحد ويحرم المجثة وهي الموضوعة عرضا والمصبورة وهي المجروحة تحبس حتى تموت ويحل من الميتة كل ما لا يحله للحياة كالصوف والشعر والوبر والريش مع الجز او غسل موضع الانفصال والقرن والظلف والسن والبيض اذا اكتسى القشر الاعلى والانفحة وتحرم المشتبه بالميتة فان بيع على مستحليه قصد الذبح والقطع من الحي ميتة محرم وان كان لا كاستصباح ولا يطهر الرق الواقع فيه بيبس الدم بالغليان ويغسل اللبن والبول ولو وقعت نجاسة غير سارية في جامد كالدبس والسمن انتفت النجاسة وما يحيط بها وحل الباقي ويجوز الاستصباح بالدهن النجس تحت السماء لا تحت الظلال وهو تعبد فان دخان النجس طاهر والوبيع ما يقبل التطهير حل مع الاعلام والا فلا

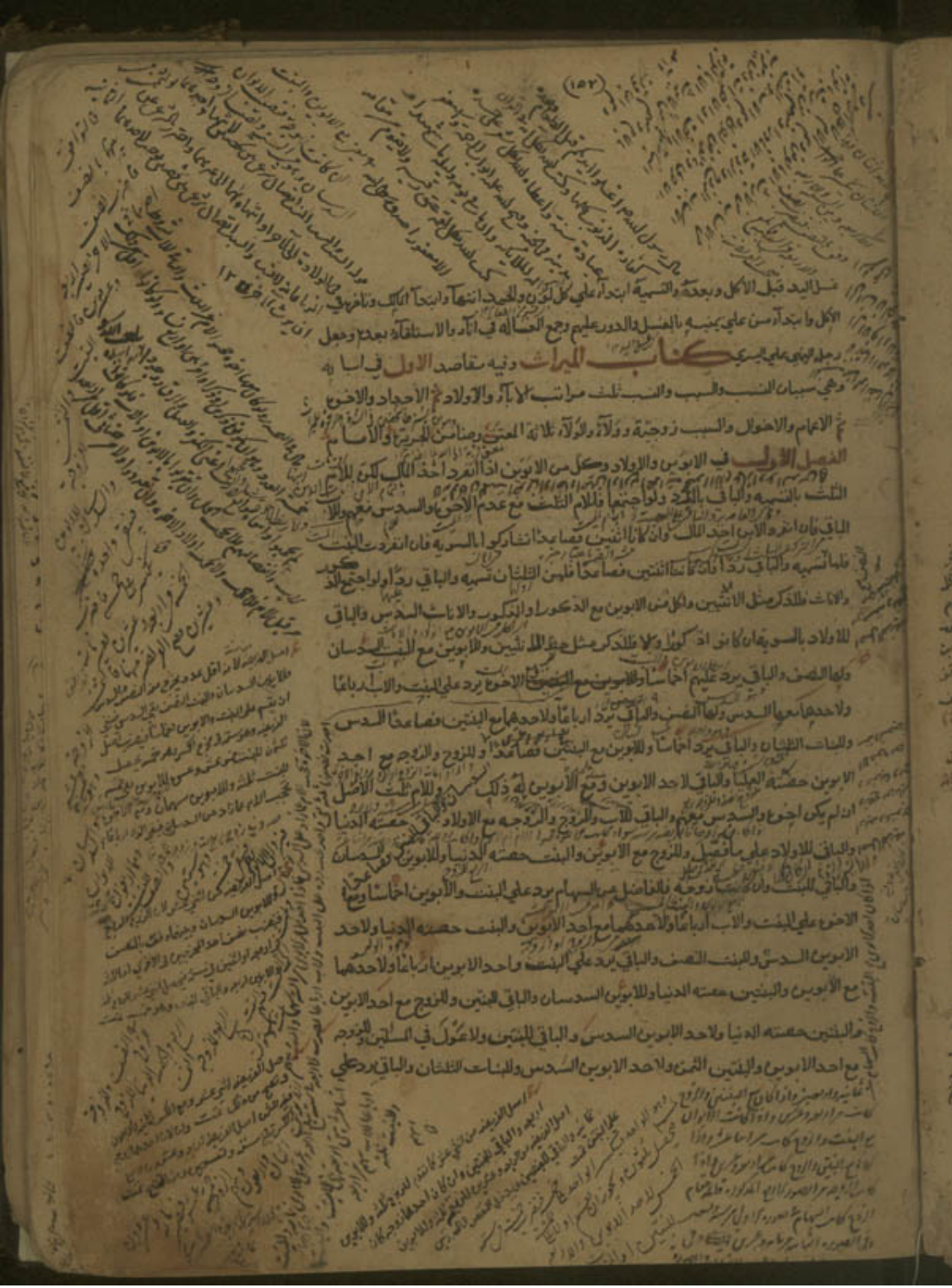

الجد الابوين والبنات اخماسا مع فقد الاولاد يقوم اولادهم مقامهم في مقاسمة الابوين ولكل نصيب
من يتقرب به فلبنت الابن ثلثان ولابن البنت ثلث ولو انفرد ابن البنت فله النصف والباقي
بالرد ويرد عليه مع الابوين كما يرد على البنت وكذا ولد الابن مع الام والاب او انفرد ذكرا كان او انثى والفاضل
عن الفرائض ان نازل او للارث ولد الولد ذكرا او انثى مع ولد الصلب ذكرا او انثى وكل انسب يسقط
الابعد ويشاركون الاقرب والذي يدلي به كأولادهم وكل من اولاد الابن واولاد البنت يقتسمون للذكر
مثل حظ الانثيين ويسقط الاولاد كل من يتقرب بالابوين من الاخوة والاجداد والاعمام والاخوال
واولادهم من يتقرب به كاولاد الاولاد وكذا اولاد الاولاد والاجداد يحجبان ايهما اكثر يسقط
الاعلى ان ساد السفلى من السدس من سدس الاصل فان كان الابعد اقرب سقط الابعد
ابوه دون الام ولو كان معها زوج اسقط للام طعمة ابو بها دون الاب ويحجب الولد الصلب الذكر الاكبر
الاكبر غير السفيه بثياب بدن ابيه وخاتمه وسيفه ومصحفه ان خلف الميت غيرها وعليه ما فات الاب
من صلاة وصيام ولو كان الاكبر انثى حص اكبر الذكور **الفصل الثاني** في ميراث الاخوة
والاجداد للاخ المنفرد من الابوين المال وللاختين فصاعدا كذلك بسويه وللاخت لها النصف
نسبه والباقي ردا وللاختين لها فصاعدا الثلثان نسبه والباقي ردا فان اجتمع الذكور والاناث فالمال
بينهم للذكر مثل حظ الانثيين وان لم يوجد من الام ذكر او انثى السدس والمتروك للكل بالسويه وان كانوا
ذكورا واناثا والباقي رد عليهم او لهم واجتمع التقرب بالابوين مع التقرب بالام فالمتقرب بالام السدس
ان كان واحدا والثلث ان كان اكثر والباقي التقرب بهما ذكرا او انثى واحدا او اكثر والانثى المتقرب بالاب
ذكر او انثى مع التقرب بالابوين ذكرا كان او انثى فان فقد التقرب بالابوين قام المتقرب بالاب
مقامه على هيئته فلا ان للاخت مع الاب مع الواحد من الام النصف وللواحد السدس والباقي
رد عليها على السهام على راي ولها مع الاربعة النصف ولهم الثلث والباقي يرد اخماسا على راي ولو
اجتمع الاخوة المتفرقون فللمتقرب بالام السدس ان كان واحدا والثلث ان كان اكثر الذكور والانثى
سواء والباقي للمتقرب بالابوين للذكر مثل حظ الانثيين وسقط المتقرب بالاب والجد او الجد للمال
ان انفرد لاب كان اولام ولها المال للذكر مثل حظ الانثيين ان كانا لاب وبالسويه ان كانا لام
او الجد او لها للام الثلث بالسويه والباقي للجد او الاب للذكر ضعف الانثى ولو اجتمع

الاجداد والاخوة فالجد للام كالاخ لها والجد لها كالاخت منها والجد للاب كالاخ للابوين والجدة
كالاخت لها والجد او الجدة اولى من الام مع الاخوة للابوين او للاب مع عدمهم الثلث ولو كانا
او احدهما مع الاخت للابوين فالباقي للاخت تسبه ورد او مع الاخت من الاب اشكال في الرد
والاقرب المنع لا بعد والابعد يشارك الاخوة كالاقرب مع عدمه ولاجداد الاب الاربعة الثلثان
ثلثاهما للجدين من قبل الاب للذكر ضعف الانثى وثلثها للجدين من قبل الام الاب كذلك ثلث
الاصل لاجداد الام الاربعة بالسويه وبقي من مايه وثمانيه والزوج والزوجه ياخذ كل منهما نصيبه
الاعلى مع الاخوة والاجداد واولادهم ولاحدهما مع الاخوة من الام سهمه الاعلى والثلث للاخوة من الام
تسبه والباقي لهم ردا ولو كان واحدا فله السدس تسبه والباقي ردا ولاحدهما مع الاخت من الاب
او من الابوين سهمه الاعلى وللاخت النصف تسبه والباقي ردا ولاحدهما مع الاخوة التفرقين نصيبه
الاعلى وللاخوة من الام ثلث الاصل والباقي للمتقرب بالابوين ومع عدمهم فالمتقرب بالاب يدخل
النقص عليهم دون كلالة الام وان كان المتقرب بالام واحدا فله السدس والباقي للمتقرب بالابوين او
بالاب مع عدمهم فان كان المتقرب بالاب انثى رد الفاضل على المتقرب بالام والمتقرب بالاب على نسبة
على راي ويقوم اولاد الاخوة والاخوات مقام ابائهم مع عدمهم ولكل نصيب من يتقرب به فان
كانوا من قبل الاب او الابوين فللذكر مثل حظ الانثيين وكلا فبالسويه واولاد الاخت للاب لهما
النصف للذكر ضعف الانثى والباقي لهم بالرد ان فقد الشارك ولاولاد الاختين الثلثان لكل نصيب
من يتقرب به ويقوم مقامهم مع عدمهم اولاد الاخوة للاب ويدخل النقص بدخول الزوج او الزوجة عليهم
دون المتقرب بالام فالاولاد للاخت من الام السدس بالسويه ولاولاد الاختين فصاعدا الثلث للكل نصيب
من يتقرب به ولو اجتمع الكلالات مع الزوج او الزوجه فللزوج او الزوجه نصيبه الاعلى ولاولاد الاخوة للام
ثلث الاصل ولاولاد الاخوة من الابوين الباقي وسقط المتقرب بالاب ولو فضل عن السهام رد على المتقرب
بالابوين خاصه ومع عدمهم يرد على المتقرب بالام وعلى المتقرب بالاب على نسبه على راي ويقاسم الاجداد
كالاباء مع الاخوة واولادهم وان نزلوا والاجداد وان علوا الاعمام والاخوال واولادهم

الفصل الثالث في ميراث الاعمام والاخوال مع المنفرد المال وكذا العمان والاعمام
بالسويه ان كانوا من درجه واحده وكذا العمه والعمتان والعمات ولو اجتمع الذكور والاناث فان كانوا

من قبل الاب او الابوين فللذكر ضعف الانثى والاسداوا لابرث المتقرب بالاب مع المتقرب بالابوين اذا تساووا في الدرجه ولو اجتمع المتفرقون فلمن تقرب بالام السدس ان كان واحدا والثلث ان كان اكثر للذكر مثل الانثى والباقي للمتقرب بالابوين للذكر ضعف الانثى يسقط المتقرب بالاب ويقوم المتقرب بالاب مقام المتقرب بهما عند عدمهم ذكرهم ضعف انثاهم والاقرب بدرجه وان كان مرجحه واحده بمنع الابعد وان كانا من جنتين كالاخ لاب اجنبيه وهو ابن العم من الابوين يمنع العم من الاب لو كان معهما خال او عمه او كان عم عصبة الام او معتقها الابن بنتا فالاقرب اولى الكل اذا انفرد وكذا الفالات والاخوال والخالات والفالات مع تساوي الدرجه ولو اجتمعا فالذكر والانثى سواء لو اختلفوا فلمن تقرب بالام السدس ان كان واحدا والثلث للاثنين فصاعدا والباقي للمتقرب بالابوين الذكر والانثى سواء والانثى المتقرب بالاب وتقوم المتقرب بالابوين عند عدمهم كبيهم والاقرب وان تقرب بجهتين وبمنع الابعد وان تقرب بجهتين ولو اجتمع الاخوال والاعمام فالثلث للفالات اولهما بالسويه والثلثان للام او لورثتها ولو اجتمع الاخوال المتفرقون مع الاعمام المتفرقين فلمن تقرب بالام من الاخوال سدس الثلث ان كان واحدا وثلثه ان كان اكثر والباقي من الكل للمتقرب بالابوين بالسويه وللعمه من الام ثلث الثلثين بالسويه وان كان واحدا السدس والباقي للمتقرب بالابوين للذكر مثل حظ الانثى وسقط المتقرب بالاب واولاد العمه والعمات فالعمه او الفالات ياخذ كل نصيب من يتقرب به فاولاد العم للام السدس بالسويه ولاولاد العمين الثلث لكل نصيب من يتقرب به بالسويه والباقي لبني العم او العمه للابوين لكل نصيب من يتقرب به للذكر ضعف الانثى مع عدمهم لبني العمه من الاب كذلك وكذا اولاد الخاله وعمه الميت وعماته وخؤولته وخالاته واولادهم وان نزلوا يمنعون عمه الاب وعماته وخؤولته وخالاته وخاله الاب فقد العمه والخاله واولادهم فاعمامه الاب والام وخؤلتها واولادهم وان نزلوا وكل بطن وان نزلت يمنع البطن العليا وابن عم اب الاب اولى من عم الجد واولى من عم الاب وعمته وخالته وعم الام وعمتها وخالها وخالتها فلمن تقرب بالام الثلث بالسويه ولعال الاب وخالته ثلث الثلثين السويه والباقي لعم الاب وعمته للذكر ضعف الانثى يمنع من مباينه وثانيه ولو اجتمع سببان متباينان في واحد ورث بهما كابن عم اب هو ابن خال الام وابن عم هو زوج وعمة اب هي خالة الام ولو تفاوتا

ورث بالمالم كابن عم هو اخ ولكل من الزوجين نصيبه الاعلى والاحوال نصيم ويدخل النقص على العصبه بالفرض النصف والثلث والثلثان السدس ولو اجتمع الزوج مع العصبه فله النصف والعصبه من الام السدس والباقي من الاب السدس وكذا المنوله ولو دخل احدهما على الاولاد فكذلك

الفصل الرابع في ميراث كلالة الزوج

الزوج مع عدم الولد وان نزل النصف فان لم يكن سواه ولو مناسخ جرى فيه على راي وعلى الاسلام على راي والا على غيره وان نزل الربع والزوجه مع عدم الولد وان نزل الربع فان لم يكن ورثه جرى على راي وعلى الاسلام على راي والا على غيره ولا على الاسلام على راي مع الولد وان نزل الثمن ولو كان اربعا وعشرين في الحال او الربع ولا يوقف ميراث احدهما من صاحبه على الحول الا في عقد المرض والقاتل وجبه كالزوجه ما دامت في العده ولا توارث في البين ولو سبق الطلقه من الاربع بعد تزويج الخامسه فالرابع ربع الثمن والباقي بين الاربع ولو ثانيه بنت بواحد من الاربع او ما كان او الجميع احتمل الوجوه وانتهاب الحكم فتسم الفضه عليهن مع الاستهاب وحصه المنيبه بين الزوج فيه الاستياد ولا يرد على الزوجه الا مع عدم كل وارث مناسب ومناسب لا يقصان عن احدى السهمين وذات الولد من زوج يرث منه من جميع تركته فان لم يكن لها منه ولد لم ترث من رقبه الارض شيئا وما يوضع منها من قيمه الاله كالابنيه والغرس يجري في الولاء

الفصل الخامس في الولاء

ولا يرث المعتق مع وجود النسب وان بعد والزوج او الزوجه نصيبهما الاعلى والباقي للمعتق فان عدم المنعم ومن يرث الولاء انتقل الى الذي ضمن الجريرة وهو كل من ضمن جريرة غيره وجد ته ويكون ولاؤه له كريش ونحوه كالميراث ولا يتعدى الضامن ولا ضمن الاسبابية ولا يرث الا مع فقد كل مناسب ومسابب حتى المعتق ويأخذ مع احد الزوجين ما فضل من نصيبه فان عدم ضامن الجريرة فولاؤه للامام ولا يرث الامام فقد كل مناسب ومسابب وكان امير المؤمنين عليه السلام يضعه في فقراء بلده ومنعوا جيرانه بترا حامله ومع الغيبه يقسم في الفقراء والمساكين فان خيف وقع الى الظالم وكل من مات ولا وارث له وان كان عبدا فميراثه للامام وما تركه المشركون حربا من غير حرب فللامام

المقصد الثاني في موانع الارث وهي جمله

الاول الكفر فلا يرث الذمي والمرتد مسلما ويرث المسلم الكافر ولو كان الكافر ورثه كفار مسلم فالميراث كله للمسلم وان بعد كضامن الجريرة وقريب الكفار كالولد فان لم يخلف مسلما ورثه الكافر ان كان اصليا فاوخلف مع الولد الكافر زوجة مسلمه

فلها الثمن والباقي للولد وان كان مرتدا ورثه الامام ولو كان وارث المسلم كافرا فالميراث للمسلم
والمسلمون يتوارثون وان اختلفت فيه المذاهب والكفار يتوارثون وان اختلفوا في البلد ولو اسلم
الكافر على ميراث قبل القسمة شارك كان ساويه او اخص به او كان اولى منه وان كان بعدها او كان الوارث
واحدا فلا شيء له ولو كان الوارث كالامام فتوارا بحيث ان لم يتمكن الحاكم والمدعي كالواحد على رأي
كالمتعذر على رأي وكذا الغيبة لو كان الميت كافرا والورثة كذلك لكن هنا اسلم قبل القسمة اختص
وان كان مساويا والا فالاقرب تابع للاحد ابويه في الاسلام الاصلي والمتجدد فاليلوغ وامتنع عن الاسلام قهر
عليه فان امتنع كان مرتدا ولو خلف الكافر اولادا صغارا الاحظ لهم في الاسلام وابن اخ وابن عم
مسلمين فالميراث لهما دون الاولاد وكذا لو اسلم على رأي ولو ارتد احد الورثة فنصيبه فيء وان
لم يقسم للورثة الميت الثاني الرق فلا يرث ولا يورث اذ لا ملك له سواء كان قنا او مدبرا
او مكاتبا مشروطا او مطلقا لم يؤد او ام ولد فلو كان احد الوارثين رقا اختص الحر وان عتق بعد الموت
وضاس للجريح ومنع العبد وان قرب كالولد ولا يمنع ولد الولد برق ابيه ولا كفره ولو اسلم قبل
القسمة شاركه ساويه واختص ان كان اقرب ولو عتق بعدها او كان الوارث واحدا فلا شيء
ولو قسم بعض التركة ثم عتق او اسلم شارك في الجميع ولو لم يكن وارث سوى العبد اشترى من التركة
واعتق واخذ الباقي ويحلف المالك على ذلك سواء كان انثى الوليا او غيرها حتى الزوج والزوجة على رأي
فان نقص المالك لم تجب الشراء وكان المال للامام وكذا لو كان ابا او ابنا وقد عتقوا جب شراء احدهما وان فضل عنه ولو قصر نصيب احدهم اشترى للاخر واعتق واخذ المالك ولو قرب بعضه ورث
من نصيبه بقدر حريته ومنع من الباقي وكذا يورث منه زوج ملوك الامام لو قصر الربع ووقف
التركة في اثنا عشر نظرة الثالث القتل ومنع القاتل عمدا ظلما وفي الخطأ قولان اقربهما المنع والدية
من الدية لا التركة ولو تجرد العمد عن الظلم كالقصاص والحد لم يمنع ولو لم يكن سوى القاتل فالميراث
للامام ويطالب بالعفو والدية ولا عفو وليمنع ولد الولد بجناية ابيه ويرث الدية كل سبب سبب
وفي التغرب بالام قولان ولا يرث الزوجان من القصاص فان بقي الورثة بدية العمد وبنا
الرابع اللعان وهو يقطع الميراث بين الملاعنين وبين الملاعن وكل من يتقرب به وبين الولد والحمل
فان انتفى به الاب لم يرثه هو ولا من يتقرب به ويرثه الولد وهل يرث المتقرب به قبل

باللعان
ثم وفيه نظر ويبقى الارث ثابتا بين الولد وامه ومن يتقرب بها ولو نفى توأمين توارثا بالاخوة
من الام ولو خلف ولد الملاعنة احدهما لابويه والاخر لامه تساويا ولو لم يخلف سوى امه
فله الثلث تتمة والباقي رد او كان معها ابن فلها السدس ولو لم يخلف وارثا من قبل الام ورثه
الاب ولا من يتقرب به بل يرثه الامام واما ولد الزنا فلا يرثه ابواه ولا من يتقرب بهما وكذا
من لا يتقرب وانما يرثه الزوجات والولاء وان تزلوا فان فقدوا فللامام ومن يتولى من السلطان
من جريرة ولد ومیراثه لمن صح علي رأي الخامس الاشقاء في التقديم والتاخير الا في الغرق
والهدم فلو مات جماعة يتوارثون واسقه المتقدم او علم الاقتران فلا توارث بينهم بل يرث كل منهم
ورثته فلو ادعى زوج الميتة موتها قبله وادعى اخوها التاخير والابوة فيرثها غالبا بين الزوج والاخ
ميراث الولد لابويه اما في الهدم والغرق فانهم يتوارثون ان كان لهم او لاحدهم مال وكان ابوا الولد
واسقه المتقدم فلو اعتق المالك او انور كثمر وان كان من احدهما وعلم الاقتران او تقدم احدهما فلا توارث
ومع الشرائط يرث بعضهم من بعض من تركته لما ورث من الاخر ويقدم الاضعف في التوريث تنبيها
لو جهل ناول غرق زوج وزوجه فرض موت الزوج اولا فللزوجة نصيبها والباقي لورثته ثم تفرض موت
الزوجة فللزوج نصيبه والباقي لورثتها وكذا عكسه فيهما ولو كان لكل منها اولاد من ورثه الاخر
ورث كل منهما جميع ما تركه الاخر وانتظر الى ورثته فيأخذ الاخ الابن من امه جميع ما تركه
الاب فيأخذ الاخ الاب جميع ما تركه الابن ولو تساويا بأن لا تقدم كالاخوين وينتقل مال
كل واحد منهما الى ورثة الاخر ولو لم يكن لاحدهما وارث انتقل ما صار اليه عنه الى الذي
الامام ولو كان لاحدهما مال انتقل الى الاخر ثم الى ورثته ولا شيء لورثته ذي المال ان كان الاخر
اولى منهم ولو غرق الابوان والولد فرض موت الولد اولا فيرث الابوان نصيبهما منه ثم يفرض موت
الاب فيرث الولد والام نصيبهما من تركته وترث الام ما ورثته من الولد ولا يرث الولد منه
ثم نفرض موت الام فيرث الاب والولد من تركتها ويرث كل منهما ما ورثته من الاخر خاتمة
المفقود ينتظر مدة لا يمكن ان يعيش مثله اليها غالبا ثم تقسم تركته بين الموجودين وقت الحكم
ولو مات له قريب حاضر توقفنا في نصيبه وقدر حيوته في حق الحاضرين والعمل يرث بشرط التوقف الى
حياة او ان كان بحيث ان علم استناد حركته الى الحياة ولا يشترط حياته عند موت المورث ولو سقط

ميتا او نصفه حيا ونصفه ميتا فقد معدودا فاوا خذ الوجود دون باقي الاحوال فيقدر الحمل ذكرين
فياخذ الابوان السدسين والبنت الخمس فان سقط ميتا اكمل لهما دية الجنين لابويه ومن
يتقرب بهما او بالاب نسبا وسببا ومن مات وعليه دين سقط بالميراث وان لم يكن موسرا
فالفاضل للوارث **تتمة** في الحجب الحجب اقرب يحجب الابعد فلا يرث ولد ولد مع ولد الصلب
الا المسئلة الاجماعية والمتقرب بالابوين يمنع المتقرب بالاب مع تساوي الدرجة والاخوة يحجبون لا
مجازا دعن احد سبعة شروط حنفيه وجود الاب وان يكونوا رجلين او رجلا وامرأتين او اربع نساء او اربع
خنثى وان لا يكونوا كفارا ولا عبيدا ولا قتلة وان يكونوا للابوين او من الاب وان يكونوا منفصلين لا حملا
وللاجداد والاخوة **نكتة** القول منذرا باطل بل النقص على البنت والبنات والاب
ومن يتقرب به او بالابوين ولا ارث للعصبة بل بالقرابة والنسب فاذا ارث بالفرض خاصة او العام
كالاخ في الردة والزوج والزوجة بالفرض ارث بالقرابة اخرى كالاب والبنت والبنات والاخوات
وكالاخ الام او بالقرابة خاصة وهم من عداهم فان كان الوارث لا فرض له فالمال له او له مشارك غير
كالابن وان شاركه مثله فاولهما ولو اختلف فالكل نصيب من يتقرب به كالاحوال والاعمام وان
كان ذا فرض اخذ فرضه ورد الباقي عليه ان لم يشاركه مساو كالبنت مع الاخت فان ساواه
او فرض احد فرضه فان فضل فالمشاركة رد عليهما بالنسبة الا مع حاجب لاحدهم او زيادة في الرؤس

المقصد الثالث

نقصت فالنقص على من ذكر نا او لا وان كان الساوي غير ذي فرض فالباقي له

الفصل الاول

في الواحق وفيه فصول الاول الخنثى من له فرج الذكر والانثى ملحق بمن سبق البول منه فان استويا
الحق بمن ينقطع عليه اخيرا فان شك او بقي بعض بهم ذكر وبعض انثى فان انفرد فالمال له وان كان من الام
معه مثله تساووا وان كان معه ذكر فرض ذكر اثاث وانثى اخرى وعرب احدي الفرضين على والباقي الاخ
احد التقديرين في الاخرى على الاخر ثم ضرب المجتمع في اثنين فالمجتمع من نصف السهمين والذكر من
الباقي وكذا لو كان معه انثى وهما معا يضرب لو اجتمعا مع اربعة في جملة المنتهي في المجتمع فالخنثى على الوجه
ثلاثة عشر والذكر لذا الباقي والانثى الثالث ولو انفق زوج او زوجة كخنثى وخالص ومسألتكم زيادة الصلب
اضربت مخرج الزوجين في المجتمع تضربت اربعة تخرج نصيب الزوج في اربعين فالزوج اربعون لا ثمانية
والخنثى تسعة وثلاثون وثلثا الباقي للذكر والمخلف للانثى ولو كان مع الخنثى ابوان فلهما السدسان

الفصل الثاني في

ميراث الجمع من فيه خلايا من يرثهم كالسابين ومنهم من يعدهم بالنسب الصحيح والفاسد والسبب الصحيح
خاصة ومنهم من يورثهم بالصحيح منها والفاسد فلو تزوج بامه فاولدها بنتا فللام نصيب الزوج وللام
والبنت نصيبها ولو كان احدهما اقل ارث باعتبار الباقي كبنت هي اخت من ام وبنت هي بنت
وهي اخت من اب وعمه هي بنت عمه واولاد من ابنه بنتا ثم مات وورثته العلياء السفلي
بالسويه والميراث العلياء بعدا وقد خلفت بنتا هي اخت لاب فتزوجت من جهة البنوة فولدت ابنا هي
وقد خلفت انا هي اخت لاب فتزوجت من جهة الاسوه واولاد من السفلي بنتا ثم مات الوسطي
بعد وقد خلفت انا وبنتا هما اختان لام الربع والبنت الباقي انا السفلي فلا ارث في السبب الفاسد
ويرث بالنسب صحيحه وفاسده فان الشبهة كالصحيح في لحوق النسب

الفصل الثالث

في السهام وهي ستة النصف من اثنين والربع من اربعة والثمن من ثمانية والثلث والثلثان
من ثلاثة والسدس من ستة فاذا اجتمع السدس والربع فمن اثني عشر والثمن والسدس من اربعة
وعشرين فان لم ينقص الفرض ولم يزد فان صحت كابوين وبنين والا عرضت عدد من المسئلة نصيبه
في الفريضة ان لم يكن بين نصيبهم وعددهم وفق كابوين وبنات وان كان هناك وفق فاضرب
الوفق من العدد لاس النصيب كابوين وست بنات ولو اكثر من فريق فان كان بين سهام
كل فريق وعدده وفق فرد كل فريق الجزء الوفق وان كان لبعض خاصة فرده الجزء الوفق والترك
الاخري عالما فان لم يكن لاي منها وفق فاترك كل عدد بحاله ثم ان تماثلت الاعداد في الاقسام الثلاثة
فاضرب اي احدها وعرب في الفريضة كاربعة اخوة من اب وستهم من ام واه تداخلت وهي التي تعد

اقلها الاكثر من اثنين او مرارا فاضرب الاكثر مثل ثلاثه اخوه من ام مع ستة من اب وان توافقت
وهي التي اذا اسقط الاقل من الاكثر مرة او مرارا تفني الكثر من واحد كالعشرة اذا اسقطت من التي عشر
بقي اثنان فاذا اسقطتها من العشرة مرارا تفنيت بهما فاضرب وفق احدهما في عدد الاخر والمجتمع في مسئلة
الفريضة كاربع زوجات وستة اخوة وان تباينت وهي التي اذا اسقط احدهما من الاخر لم يفن واحد
ضربت احدهما في الاخر والمجتمع في الفريضة كاخوين من ام وخمسة من اب

الفصل الرابع

في المناسخات اذا مات احد الورثة قبل قسمه صحت فريضة الاول فان كان وارث الثاني هو
وارث الاول من غير اختلاف كاخ فالفريضة واحدة كاخوين واختين مات اخ واخذ عن الباقيين ولو
اختلف الاستحقاق لوارث او لهما فقد يتباين نصيب الثاني بالفريضة الثانية كزوجة مع بنت ولبن
خلفت ابنا وبنتا وتد لا يتباين فيضرب وفق الفريضة الثانية لا وفق نصيب الميت الثاني من الاولى
ان كان بين نصيب الميت الثاني من فريضة الاول والفريضة الثانية وفق كخروج ربع لاخوين من
ام واخوين من اب مات عن ابن وبنتين ولو تباين النصيب والفريضة ضربت الفريضة الثانية في
الاولى كربع واخوين من اب مات عن ابنين وبنت وكذا الصنف لو تصاعدت

كتاب القضاء وفيه مقاصد

الاول في صفات القاضي واداب

وفيه مطلبان

الاول يشترط فيه البلوغ والعقل والايمان والعدالة وطهارة المولد والعلم والاجتهاد

والضبط والفهم علي رأي والمعرفة علي رأي والعلم بالكتاب والسنة علي رأي واذن الامام او من نصبه هذا
ولو نصب اهل بلد قاضيا لم تثبت ولايته ولو تراضى خصمان واحد من الى عليه وحكم بينهما لم
الحكم ويشترط فيه ما شرط في القاضي المنصوب عن الامام وفي حال الفسق ينفذ قضاؤه من لا يشترط
عليه الا ما يليه الجامع لشرائط الفتوى والقضاء واجب علي الكفاية ويستحب للمتاهل طلبه ويتعين
ان لم يوجد غيره ويتعين تقليد الاعلم مع الشرائط ولا ينفذ حكم من لا تقبل شهادته كالولد علي
والد والعبد علي مولاه والخصم علي عدوه ولمن لم يستجمع الشرائط فان اتفقت الخصوم
ولو قعد مانع الانعقاد داخل كالجنون والفسق والاغماء وفايته عزل جامع الشرائط لفعله لا انه
فان عزل بموت الامام او المنوب ويجوز تعدد القضاة في بلد يسكن في واحد او يخص كل بطرف
ولو شرط اتفاقهم في كل حكم لم يجز فان تنازع الخصمان في الترتيب قدم اختيار المدعي فاذا

اذن الامام في الاستخلاف جاز وكان كالاذن للابتداء واتساع الولاية وثبت الولاية بشاهد ويمين الاستيفاء
ولا يجب قبول قوله من دونها وان حصل بكلا الباعث ولو كانت الدعوى على القاضي في وليه رفع
الى خليفته

المطلب الثاني في الاداب

يستحب سكناه في وسط البلد وكالاعلام بقدومه الجلوس
بارزا مستقبل القبلة واستعلام حال طارئ من اهله والبداءة باحد الخصمين والرد على المجهول والوارد والسؤال
عن سبب الغيبة واستقذار ما يراه والنظر في صحة السبب وفساده ولو لم يظهر لاحدهم عرفه بعد الاستراحة
اطلاقه وعن ابتياع الطعام واعتماد ما يتبع من غير اوضح او تضمين او ابقاء وعن اسماء الحكم
وسع حاير اسهاء وسلم المغرور حولا الى ملتقطه ان طلبه واحصاء العلماء حكمه ليرجع اذا نبهوا على
الغلط فان اتلف خطأ فالضمان على بيت المال وتعزير المتعدي من الغريمين ان لم يرجع لاهو وكذا
الحاجب وقبض القضاء وانتقاده وقت الغضب والجوع والعطش والغم والفرح والوجع وما كالحبس
والنعاس وان يتولى البيع والشراء لنفسه والمأذونة وكالمقاصة والتعيين قدم الشهادة وان يتصف
احد الخصمين والشروع في استماع ابطال وتوجه الخطاب الى احدهما والحكم في المسجد وبابا على
راي ولا يكره متبرعا وان يثبت الشهود العادلون العلماء ولو ارتاب بزنت بتهم ويجرم عليه الرشوة وهدايا
الوالي ان تحمل اليه لحاجة وعلى المرتبي ما دونها فان تلفت ضمن

المقصد الثاني في كيفية الحكم

واذا حضر الخصمان بين يديه سوى بينهما في السلام والكلام والقيام والنظر انواع الاكرام الا
والعدل في الحكم ولا يجب التسوية في الميل القلبي ولا بين المسلم والكافر فيجوز اجلاس المسلم
وان كان الكافر مأتما ويحرم طيه تلقين احد الخصمين وتلبيسه علي وجه يتوصل به الى الباطل بالدعوى
وان التفت من الذي علي يمين صاحبه ولو تعدد احدهما بالتاخير قدمه ولو تعدد المتقدم بدا بالاول
فالاول فان ورد واحد دفعة اقرع واذا انتفى الحكم وجب ترتيب الترتيب في الصلح وان اشكل اجرى في
ان يصلح ولو سكتا استحب ان يقول لينكلم المدعي او ياس بما يراه واذا اعترف الخصم بعد الدعوى
لشاهدين حكم بعد سؤال المدعي ولا يطلب التزكية ولا يكفي معرفته بالاسلام ولا الباس حسن
الظاهر ولو ظهر فسقه بما يحكم نقضه ويسأل عن التزكية سرا ويكفي التزكية الواحد في العدالة الباطنة
الى مكرر المعاشرة ولا يجب التفصيل بل الجرح يجب التفسير على رأي ولو اختلفت الشهود في الجرح
والتعديل قدم الجرح فان تعارضا وقف ويحلف الشاهد بالجرح كالمدعي والشاهد والشياع الموجب

للعلم وبعد ثبوت العدالة فحكم باستمرارها ولو طلب المدعي حبس المشكوك لم يجب
ولا عبرة بتزكية شاهدين عدلين وكذا الترجمة ويجب في كتاب القاضي العدالة والمعرفة
الفتوة وكل حكم ظهر بطلانه فانه ينقضه سواء كان الحاكم هو او غيره وسواء كان مستند الحكم قطعيا
او اجتهاديا ولا عبرة بتاريخ حكم السابق لا مع علم القضاء فان زعم الفصم المبطلان نظر فيه ولو ادعى شاهد
الحكم لكن ناقصين وصبت لحضار فان لم يقم المدعي بينة فان اعترف الزمه والا فالقول قوله في
الحكم بشهادة عدلين على رأي جمع بينه ويحرم عليه ان يشهد بما لم يحط به علما في الضبط للشهادة
او بتعذيبه بل لو جمي بشهد فان تأخر ضربه ولو اتفق لم يجز له الشهادة بل يعتبر فيها
الاقامة والاصغاء عن الغريم عن الاداء الا في حضوره نعاب واذا سأل الخصم احضار مجلس الحكم اجيب مع
حضوره وان لم يحضر المدعو ولا اجاب في الطلب لاتم التعزير ولو كان في غير ولايته اثبت الحكم عليه
وان كانت امرأة برزع كهيئت الحضور ولا اتفق حكم بنسخ وكتب ما يحكم به في كتاب ويجب
عليه دفع القرطاس الذي اخذه من بيت المال او الناس ولو اعتاد قوم الشفعة مع الوادي
لم يعمل بما اعتادوه حكم من بعدهم كالاستيعاب من الطلب بناء على معتمده ولا يحل له ان يحكم بما يعلم بكونه
خطأ من دون الذكر كالشهادة ولو كان الخط محفوظا عنده وامسى الترويس ولو شهد شاهدان بقضاء
ولم يذكر في الوجه القضاء ولو كان المدعي مما تنازع فيه ولو قرر انه ذلك من دون الحاكم مع انتفاء
الضرر ولو كان المدعو ديانا او الغريم بادل مع تعلق من دون رقبته او تعيين الحاكم مع المنع
ولو كان جاحدا وهناك بينة فلو تعذر الحاكم حبس لاحضارها مستقلا او بالقبيلة فان تلفت العين قبل
بيعها قال الشيخ للاضمان ولو كان المال وديعة فكرر الاخذ على رأي ولو ادعى الابد لا يحلف عليه وفي
اولب ولو انكسرت سفينة فهما احق بها حرفا لاهله وما اخرج بالغوص او نحوه المقصد الثالث
في الدعوى وفيه مطالب الاول في تحقيق الدعوى والجواب يشترط في المدعي التكليف ادعى
لنفسه او لمن له ولاية عليه كالاب والجد والوصي والوكيل والحاكم وامينه ما لم يتبرع وان كان محجورا
لا زنا ولو سمع دعوى العبد مجردة عن دعوى القبض لا دعواه هدى بت انه وانهم ذكاها في اخي مالم
يجرح دعوى ملكيته البتة والاتم البينة لا بذلك وكذا هذه ثمرة ملكي ولو اقر الخصم بذلك لم يقبل عليه ولو
قال هذا القرآن من قطنه والدقيق من حنطته ولو قال لست هذا روحي كفى في دعوى النكاح من

غير توقف على ادآء شهود ولو ادعى علم المشهود له بسبق الشاهدين او الحاكم او الاقران او انه قد
حلفني فعلى اليمين بالكال لا يجب عين الفعل بتنفع فيه وليس له تحليف الشاهد والقاضي وان
نفعة بتكذيبهم اقسمهم وسمع الدعوى بالدين الموجل ولا تفتقر الدعوى الى الكشف لا الفسل ولو ادعى وصاية
سمعت وعمل بشرطه لعدم امكان الظفر بالكل ولو احاط الدين التركة فالمحاكمة الى الوارث ينيابه عنه
البينة فاذا ادعى وسأل المدعي مطالبة بالجواب طولب الخصم فان اعترف الزم بان يقول الحاكم حكمت
او قضيت او نحو من حقه مع التماس المدعي والا ثبت الحق ولو طلب ان يكتب عليه اجيب ان عرفه
الحاكم او عرفه عدلان وان ابى شهد بالمكتوب ويطالب السيد بجواب القصاص ولا يمكن الا العبد فان ابى
الاحسان وعفى صدقه البينة او امر ان يخصم نظر حتى يرسم الله تعالى عليه ولا يطلب اليمين ان كانت له
مال ظاهر او كان اصل الدعوى بالا ولا حلف وان انكر طلب المدعي البينة فان نكل لا يمين
وطلب احلاف المنكر احلف ويكتب ويعلم لواعداد المقاصة ولا يحل له المقاصة فان رجا ونكل حلف
المدعي فان نكل بطل حقه ولو حلف المنكر عين بسأله المدعي الاحلاف وقعت الاعتبة وان كانت باس
الحاكم ولو اقام المدعي بينة بعد احلاف الخصم لم يسمع والمشترط سقوط الحق باليمين او شبهها لا الكذب
الحالف نفسه طلب وقوعها ولو امتنع المنكر من اليمين والرد فعال الحاكم الا حلفت لاجعلك
ناكلا ثلاثا فان حلف والا احلف المدعي على رأي وقضي عليه بالنكول على رأي ولو نكل المنكر بعد
الحكم لم يلتفت اليه واذا نكل المدعي بينة واحضرها سأل الحاكم ان التمس المدعي فاذا تلفت
المدعو وسأل المدعي الحكم حكم بعدالة عدل الحالف المدعو طرحها ولو ازال الخصم عدالة
الشاهدين لم تجب التزكية كما احتيج الى عدلين بركيان الشهود ولا تقصر التركيان على العدد الفعل
بضاد الجهالة ويقبل الشهادة لاجتماب الغفلة ولو قال لابينة لي ثم احضرها سمعت ولو ادعى المنكر
اقرارا للابام فان تعذر حكم ولا تسمع دعوى المدعي مع البينة كما لا يكون الشهادة على البيت او سماع
المجنون او غائب فيحلف على بقاء الحق استظهارا يمينا واحدة وان تعدد الوارث ولكل اليمين مع الشاهد
وان ثبت بامتزاجه والقول قوله في التعيين بيمينه لصدق الشهود والمشهود عليه الامتناع من التسليم حتى يشهد القابض
وان ثبت باعتزاله والقول قوله في دفع الجميع ولا على المدعي دفع كتاب الاصل ولو قال البينة
غايبة خير بين الصبر الاحلاف والقيم الكفيل وان سكت المكرعاد اليمين حيث يجب وان كان الذي

المطلب الثالث في القضاء على الغايب يقضي على الغايب عن مجلس الحكم سافر كان او حاضرا نفذ
عليه القضاء ولا على راي في حقوق الناس لاني حقوق الله تعالى وتقضي في السرقة بالغرم دون القطع
ولو ادعى الوكيل على الغايب واقام بينة فلا يحلف بل يسمع البينة ويقضي ولو قال الحاضر لوكيل الغايب
المدعي ابرأني موكلك او سلمته فالقول قوله مع يمينه ولو حكم الغايب ثم اتى حكمه الى
حاكم آخر نفذه بشرط ان يشهد عدلان على صورة الحكم ويسمع الدعوى على الغايب واقامة
الشهادة والحكم بما يشهدان به ويشهدهما على الحكم ولو لم يحفظ الواقعة واشهدهما بان فلانا ادعى على
فلان الغايب بكذا واقام بكذا او اقام فلانا وفلانا وهما عدلان فحكمت بكذا عليه ففي الحكم اشكال
اقربه القبول ولو اخبر الحاكم الاول الثاني بذلك ولو كان الخصم حاضرا وسمع الشاهدان
الدعوى والانكار فالشهادة وحكم الحاكم عليها واشهدهما على حكمه نفذه الثاني لانه حكم بحجة
القسم في نفس الامر ولو ثبت الحاكم شهادة الشاهدين ولم يحكم به لم ينفذ الثاني ذلك ولو مات الاول
او عزل لم تقدح في العمل بحكمه بخلاف الفسق ولو سبق لا نفاذ لم يغيره ولو قال ما في هذا
الكتاب حكمي لم ينفذ ولو قال اشهد كل علي ما في قبالة وانا عالم به كالاقرب الاكتفا حتى
في اذا حفظ الشاهد القباله وشهد على اقراره جاز ويجب ان يذكر في الحكم المحكوم عليه
مفردا باسمه ونسبه بحيث يتميز عن غيره فان اقر المسمى انه المشهود عليه الزم وان انكر واظهر الصادق
في النسب فان اعترف انه الغريم اطلق الاول والا وقف الحاكم ولو كان ميتا وقضت القاعة
ببراءته لم يلتفت اليه ولا وقف الحاكم حتى يبين ولو كانت الشهادة بالحلية المشتركة والقول
قول المكره ولو كان الاشتراك بالاخر قدم قول المدعي مع اليمين ولو انكر كونه سمي بذلك الاسم
حلف عليه ولو حلف على انه لا يلزمه حتى لم يقبل ولو انهى الاول سماع البينة لم يكن للاخر
ان يحكم واذا حكم بالغايب فان كان دينا او عقارا يعرف بالحدود لزم وان كان عبدا او ورثا وشبهه ففي
الحكم عليه اشكال ينشأ من جواز التعريف بالحلية كالمحكوم عليه ومن احتمال تساوي الاوصاف
فيكلف المدعي احضار الشهود الى بلد العبد ليشهدوا على العين مع العذر فلا يجب تحمل العبد فان
جاء الحاكم المحلية ونائب قبل الوصول او بعده ولم يثبت المدعي دعواه ضمن قيمة العبد وغرته

توصل الحاكم الى انهامه فان احتاج الى الترجمة وجب عدلان وان قال هو لفلان اندفعت الحكومة
عنه وان كان المقر له غايبا وجاب الدعي لو طلب اعلانه على عدم العلم بلكيفية فان قال اعدم
ولو اقر بمجهول لم تندفع الحكومة حتى يبين فان انكر المقر له عرفه الحاكم

المطلب الثاني

في الاحلاف وفيه بحثان

الاول في كيفيته والاصل فيه قوله تعالى واذا حكمتم فاحكموا بالعدل وكان كافرا ان لم
يكن لاحلاف وفيه بحثان
راي الحاكم احلاف الذمي بما يقتضيه دينه او دع جان وسخر الربط والتحويف والتغليظ في الحلف
كلها وان قلت لا الله فلا تغلظ على اقل من نصاب القطع ولا اخبر الحالف على التغليظ وهو قوله
باللفظ مثل الله الطالب الغالب المعطي المانع الضار النافع المدرك المهلك الذي يعلم من السر ما يعلمه من
العلانية وغيره بالمكان كالمساجد وبالزمان كيوم الجمعة والعيد وبعد العصر وبحلف الاخرس بالاشارة
ولا يحلف احد الا في مجلس الحكم الا الوجوه والمرأة غير البرزة وانما يحلف على القطع لا على نفي
فعل الغير فانه انما يحلف على نفي العلم ويحلف على نفي الاستحقاق اذا ادعاه وان حلف على نفي الدعوى
ثبات والاخبر عليه وان اجاب به ولو قال لي بملك عشرة فقال لا اظن ان لك الا تسعة
ولا شيء سواها لا يكفيه الحلف على انها لا تزيد وعشرة فانه اقتضاه ولا ما دون العشرة والمدعي ليحلف
على عشرة الاشياء كالاجير في البيع كالوادعى انه باعه بخمسين فحلف انه باعه لاثنين لم يكفه الحلف على الاول

البحث الثاني في الحالف وهو اما المنكر او المدعي والمنكر يحلف مع عدم البينة والاصل فيه
في كل موضع يتوجه الجواب عن الدعوى فيه ولو اعرض المدعي عن اليمين او النكول
او قال استظهر البينة وتضعف باليمين حالة الرجوع ولا يمين على الوارث على القطع ادعاه
على بيت مورثه والحلف وتركه في الاني يده والمدعي على الملك فالغريم مولاه في المال
والجناية ولا يمين في حد ويحلف منكر السرقة لاسقاط الغرم فلو نكل حلف المدعي الزم المال
لا القطع وتصدق الذمي فيما دعاه كالاسلام قبل الحول والقرب في الانبات بعلاج لا بالسن يحلفون
من القتل على الشكال واما المدعي فيحلف في اربعة مواضع اذا ردت اليمين عليه الحالف واذا كل
واذا اقام شاهدا واحدا بدعواه واذا اقام لوثا بالقتل ولو بذل المنكر اليمين بعد الرد قبل
الاحلاف قال الشيخ ليس له ذلك لا برضى المدعي ولو ادعى المنكر الابراء او الاداء من الغايب حلف
ولا يحلف لانه لم العلم ولا البينة ما لو غيب ولو اقام غريم الميت او الفلس شاهدا حلف الوارث او

وسواء الاعتصاب والرد ويحتمل مع حكم الحاكم بالصفه الزام المدعي بالقيمه ثم يسترد ان ثبت ملكه
ولو انكر وجود مثل هذا العبد في بلد المدعي لم يقض له بالقيمه فان اقام احدهما بينه بالملك
او بيد المدعي الحلف فيحلف **الفصل الرابع** في متعلق الاختلاف وفيه فصول **الاول**
فيما يتعلق بالاعيان اذا تداعيا عينا في يد هما او بينه حكم لهما مع التحالف وبدونه ويحلفان على النفي
فان احلف احدهما ونكل الاخر احلف الاول على الاثبات واخذ الجميع ولو نكل الحالف الذي عينه القاضي
بالقرعه حلف الناكل يمينين النفي لنصف الذي في يده وبين الاثبات للذي في يد شريكه ويكفي
الواحده الجامعه بينهما ولو نسيت احدهما حلفه حكم له مع اليمين ولو كانت في يد ثالث حكم لمن
يصدقه مع اليمين ولو صدقهما قلها دجاجات ولوده نتجها فيتوقف في يد مع يمينه ولو اقام احدهما
بينه حكم له ولو اقاما بكل بينه فان امكن التوفيق وفق كالاختلاف في التاريخ فان كانت العين في
يدهما قضي لهما وان كانت في يد احدهما قضي للخارج على ذي اليد بالشهود كالملك المطلق او السبب
ولو شهدت احدى بينتيهما بالسبب انهي اليه ولو كانت في يد غيرهما قضي لاسبقهما تاريخا ولو اقرت
الخارج فان امتنع لحالف الاخر واخذ وان نكلا قضي لهما او استوعبا كالشاهدين والمرتبين وقضي لهما
اولى من الشاهد واليمين ولو تخالفا ذو جيه اقرع مع البينه والشهاده وقديم الملك اولى من الشهاده
بالحادث وتلاقدم اولى من القديم وبالملك اولى من اليد وسبب الملك اولى من الملك
ولو شهدت بملكه بالامس لم تسمع حتى يقول وهو ملكه في الحال ولا اعلم زواله فان قال لا ادري
زال ام لا لم تقبل او قال هو ملكه بالامس اشتراه من المدعي عليه او انتزعه بيده فغصبه منه المدعي
او استاجره منه قبل ولو شهد بالاقرار الماضي ثبت وان لم يتعرض الملك في الحال فان قال المدعي
عليه كان ملكه بالامس اقرع ومن قرع حلف وقضي له فان نكل حلف المدعي
يد الخصم على الملك ولو ادعى ملكه المطلق سمعت دعواه عند مالك وقد سمعت شهادتنا على اصل وطي الوظائف اسقطت شهادتنا
بينته ولو ادعى دقيه عبد الغائب الصغير الذي في يده حكم له ولو بلغ وانكر احلف ولو كان كبيرا لم يحلف
وانكر احلف وحكم العبد لو سكت بيان ابتياعه وان لم يقر على الملك ولو ادعاه اثنان فاعترف لاحدهما
عليه وان اصر احدهما حكم له ولو تداعيا عينين في يد كل واحد منهما احدهما واقاما بينه حكم
لكل منهما بما في يد الاخر ولو اقام بينه بعين في يد غيره انتزعت له فان اقام الكل كانت بينهم

بينه انفاقه لم يحكم له على ذي اليد الا ان يقيم بينه انه ملكه الان فيحكم له ولو تداعي الزوجان متاع
البيت حكم لذي اليد فان تقدمت حلف كل لصاحبه وحكم لها سواء كانت الدار لهما او لاحدهما
وسواء كانت الزوجه باليه اولا على راي وحكم للرجل بما يصلح له وللمراه بما يصلح لها ويقسم بينهما ما يصلح
لهما على راي **الفصل الثاني** في العقود لو ادعى ان استاجر الدار بعشرين وادعى الموجر انه اجره
بعشرين وقد الوقت فالقول للمستاجر مع يمينه فان اقاما بينه حكم بينه الموجر على راي والقرعه
على راي للتعارض ولو تقدم تاريخ احدهما بطلت الاخرى ولو قال استاجرته اذا جاء رمضان فقال بل
قبل كل البيت بها واتفق التاريخ اقرع سواء اقاما بينه او لا ولو تقدم تاريخ البيت حكم له بمدته وبطلت
الدار البينه من الاخر ولو ادعى كل منهما الشراء من الميت واقاما بينه حكم للسابق
فان اتفقا حكم للعدل فان لم يزد فمن خرجه القرعه مع يمينه ولا يقبل قول البائع لاحدهما بعد
الثمن على الاخر ولو امتنع الخارج بالقرعه من اليمين احلف الاخر واخذ ولو استقاما تهاتر ويرجع كل بعين
الثمن ولكل خيار الفسخ فاذا فسخ اخذ الثمن واخذ الاخر العين ولو اداها مذرا ثالث سلم كل منهما
واذا اقاما بينه فان اعترف لاحدهما قضي له عليه بالثمن وان اعترف لهما قضي بالعين وان انكر واختلف
التاريخ او كان مطلقا قضي باليمين ايضا ولو اتفق اقرع ويقضي للخارج مع يمينه فان نكل احلف الاخر
فان نكلا قسم الثمن بينهما ولو ادعى شراءه من زيد واقام الثمن وادعى الاخر شراءه من عمرو والاقاما
واقاما بينه متساوية في العدالة والعدد والتاريخ احلف من يخرجه القرعه وقضي له فان نكل احلف
الاخر فان نكلا قسم بينهما ورجع كل على بايعه بنصف الثمن ولو فسخا مع ردهما بالثمنين ولو مات احدهما
لم يكن للاخر اخذ الجميع ولو اقام العبد بينه بالعتق واقام ذو اليد بينه بالشراء والعدد الزمان اقرع فان
امتنعا من اليمين اقرع بين وصفه والاخر للمدعي فان قرع عتق اجمع وفي السرايه اشكال يلتفت من قيام
البينه بمباشر العتق دون الحكم بالعتق قولا ولو ادعى شراءه من يد غيره من اخر فان شهد بينته
بالملك له او البائع او بالتسليم انتزع منه والا فعلى راي ولو اقام بينه بايداع ما في يد الغير منه
واخذ بينه باستيجار القابض منه اقرع مع المتاري ولو قال غصبتني وقال اخر اودعتها اياه فاقام
بينه حكم للمغصوب ولا ضمان **الفصل الثالث** في الدرك لو ادعى ابن المسلم تقدم اسلامه
على موت ابيه وصدقه الاخر وادعى ليتيمه ذلك فانكر الاول احلف على نفي العلم بتقدم اسلام

أخيه على ومتابيه واخذ المال وكذا الملكان لو امتنعا واتفقا على تقدم عتق احدهما على الآخر
واختلفا في الاخر اما لو اسلم احدهما في شعبان والآخر في رمضان فادعى المتقدم سبق الموت
على رمضان والآخر التأخر فالتركة بينهما ولو ادعى ما في يد الغير انه له واخيه الغايب كان له ما في يده
كما لو بان شهد بنو زيد ان عمرا اسلم اليه النصف ولو لم تشهد بنو الحارث سلم اليه النصف بعد
اليمين والتقسيم وبقي النصف الآخر في يد الغير او يساره الحاكم من نفقه ولو ادعى الاجداد الاخ
الولد الاسن وأقاما بينة حكم للاسن وجه ولو اقام كل من العمين بينة بالسبق حكم للاصغر
ولو شهد اجنبيان الوصية بعتق غانم وواريان بالوصية بعتق سالم والرجوع عن غانم فالبينة هنا تدفع
شهادة العدلة والوجه عتق الاول وللثاني

الفصل الرابع في كيفية البينة

الظلة لا تجب تقدم زوال الملك على ما قبل البينة فلو شهد على ذاته شاهدا قبل الاقامة للمدعي
عليه والمشهور الظاهر على الشيخ كذلك والمتن وهل اذا اخذ من المشتري يجبر مطلقا يرجع على البائع
اشكال فان قلنا يرجع اذا اخذ من المشتري الثاني رجع الثاني ايضا والوجه عندي عدم الرجوع الا
اذا ادعى ملك سابق على شرائه ولو ادعى ملكا مطلقا فذكر الشاهد الملك وسببه لم يضر فلو
ذكر الشاهد شيئا اخر سوى ما ذكر المدعي تناقضت الشهادة والدعوى فلا تسمع على اصل الملك
ولو اقام بينة على بيت بعارية عين او غصبها كان له انتزاعها من غير يمين ولو اقام كل من مدعي الجميع
والنصف بينة وتشفعا في المدعي للجميع ولو رجع احدهما فلمدعي الجميع النصف الاخر يقرع الجارح بالقرعة فان خلف
احلف الاخر فان نكلا قسم فيحصل للمستوعب ثلاثة الارباع ولو ادعى اجنبي الثلث وتشبث ذو اليد
فلكل الثلث وعلى الثاني والثالث اليمين فان حلف المستوعب وعلى المستوعب والثالث اليمين للثاني
وان اقاما بينة حلف المستوعب الربع بغير منازع والثلث الذي في يد الثاني والربع الذي في يد
الثالث ويبقى نصف السدس الخارج بالقرعة بين المستوعب والثاني فان نكلا قسم بينهما فيحصل
للمستوعب عشر ونصف وللثاني احد عشر ونصف ولاتي الثالث ولو ادعى احد الاجنبيين الربع والثاني
الثلثين والثالث النصف والرابع الثلث وخرجوا اقاموا بينة فللمستوعب الثلث ويقرع بينه
وبين الثاني في السدس فان نكلا قسم ويقرع بينهما وبين الثالث في سدس اخر فان نكلوا قسم
بينهم ويقرع بين الاربعة في الباقي فان نكلوا قسم فيحصل المستوعب عشرين وللثاني ثمانية وللثالث

خمسه وللرابع ثلاثة ولو تشبثوا لا بينة فلكل الربع ويحلف الجميع للجميع ولو اقاموا بينة سقط
اعتبارها بالنظر الى ما في يده ويعتد بها فيما يدعيه مما في يد الغير فيجمع بين كل ثلاثة على ما
في يد الرابع فللمستوعب من الثاني عشر ويقرع بينه وبين الثالث في سته فان نكلا قسم بينهما
ويقرع بين المستوعب والرابع في ثلثين فان امتنعا سلم اليمين قسم بينهما وللمستوعب سته من
الثالث ويقارع الثاني في عشر فيقسم بعد الكول ويقارع الثالث في اثنين ويحلف الخارج
فان نكل فالاخران نكلا قسم بينهما وللمستوعب من الرابع اثنان ويقارع الثاني في عشر فيقسم بعد
الكول ويقارع الثالث في سته فيقسم بعد الكول وللثاني مما في يد المستوعب عشر وللثالث
سته وللرابع اثنان فيكمل للمستوعب النصف وللثاني سدس وتسع وللثالث سدس
وللرابع سدس الثلث ولو خرج المبيع مستحقا فله الرجوع على البائع فان رجع في نزاع المدعي بملكيته
البائع فلا رجوع على اشكال ولو اجل حاريته بحجة ثم اكذب نفسه فالولد حر والجارية مستولدة
وعليه قيمتها والمهر وقيمة الولد للمقر له ويحتمل ان الجارية للمقر له ان صدقته ولو قال المدعي
كذبت شهودي بطلت بينته لادعواه

الفصل الخامس في الشهادات وفيه

مطالب الاول في الصفات وفيه فصلان الاول في الشروط العامة يشترط في الشاهد
ست امور البلوغ فلا تقبل شهادة الصبي ولو راهق كلا في الجراح بشرط بلوغ عشر سنين
فصاعدا ومنهم تقرقم في الشهادة واجتماعهم على الباح العقل فلا تقبل شهادة المجنون
وتقبل ممن يصرع حالا فاقته وكذا معتاد السهو والغفل لا تقبل شهادة الاعمى في
موضع يحتمل الغلط في الايمان فلا تقبل شهادة غير المؤمن وان كان مسلما ولا يقبل
شهادة الذمي ولا على مثله لا في الوصية مع عدم العدول عن العدالة وهي هيئة راسخة في
النفس تبعث على ملازمة التقوى وترك ما يخل بمروءته الكبائر التي اوعد الله عليها النار
كالقتل والزنا واللواط والغصب والاصرار على الصغائر او في حكمها لا يتجر المدح والصغيرة
فان الانسان لا ينفك منها والحق الغاء في الفروع اذا لم يخالف الاجماع تقبل شهادته وكذا ارباب
الصنايع الدنيئة والمكروهة كالحاجم والدباغ والصابغ وبائع الوقيد واللاعب بالحمام
من غير رهان وترد شهادة اللاعب بآلات القمار كلها كالنرد والشطرنج والاربعة عشر وان احسن

الخيف وشارب الخمر وكل مسكر والقفاع والعصير اذا غلا وان لم يسكر قبل ذهاب ثلثيه وبيع الغناء وهو صوت الصوت المشتمل على الترجيع المطرب وان كان في قرآن ودعاء والشاعر الكاذب والذي يجعل بيعه موسما ان تغيب اسم الله تعالى وقته عن محله وسمع الزمر والعود والصنج والدف كالاغاني الاملاك والغناء خامسة وبيع الآلات الزمر والقاشد وما يمض الوسن ظاهرا والبيض المرس من الزعاك والدف والكوبة

قبل التوبة وحدها الاكذاب موته او التطيه بيع الصدق ظاهرا ولو صدقه المقدور له اتام سنة فلا

فوت وهو ما لحاد للشهد للتحمل ٥ طلاق المولد فترد شهادة ولد الزنا قطعت ٦ الرضاع للوصية هذا الصلح

ولها السباب اعتقها انه حرام لم تسمه تقنا او يدفع ضرر الكشاهد والشريك المشريكه وما هو شريك فيه والنتاج و

وصاحب الدين للمحجور عليه والسيد للعاذون والوصي فيما هو وصي فيه او ان بلا اخرج موته قبل

الاخبال او العاقلة فرج شهود الجناية او العقيل والوصي بعد الشهود عاني الموكل والوصي لو

شهد بمال لغريمه المريض او المريض قبل او لو شهد الرجلان بوصية فشهد الشاهدان بالرجوع عن الوصية

قبل الرجع وناسبها العداوة الدنيوية ويحقق على الفرع على اصله والفرع بالسبب او المقاذف اما الاجنبية

فلا يمنع ويقبل شهادة والعدو لعدو ولو شهد بعض الرفقة لبعض في قاطع الطريق لم يقبل الفرع

اما الدنا او من يتهم الناس اخذه او الميل قبل وصية او مع عدالة الكفيه ولي باب الطلاق يقبل شهادة

لم تقبل وقال الشيخ تقبل لو قال سمعت اقبل شهادة كل وقد شهادة المتبرع قبل السؤال التحمل

في معرفته بنسائه المسلم العامة على الكمال ولا يعتبر التبرع بحيث لو اخبر انه يشهد قبلت لا

تحمل على الرضى ومنها شهادة البهيمي كالسائل في كفنه كالاعادة والماجن وتركت مالا

يليق من المباحات بعشر يسخر به وكذا لبس اجمع والنسب لا يمنع الشهادة وان قرب كالوالد

لولده وبالعكس والزوج لزوجته والعكس والاخ لاخته وكذا تقبل شهادة الشريك لشريكه

الولد على والده خلافا على رأي والصداقة لا تمنع الشهادة وان تأكدت الملاطفة وتقبل شهادة

الاجير الفصل الثاني في الشروط الخاصة وهي خمسة الاولى العدالة فلا تقبل

شهادة المملوك على مولاه وتقبل له وللغريم وعلى غيره على رأي وكذا المدبر والمكاتب المشروط

والمطلق قبل الاداء ولو ادى بعض فال الشيخ لا تقبل فيه ما غرب ولو اعتق قبل على مولاه ولو

شهد عبد به على مثل امته انه ولده وانه اعتقه وماتا فيتخرجا كما لو شهد شاهد ثم

أعتقا فاما جاعلت ورجعا عبدين لم تكن بكرع الواحد استرقاقها الثاني الذكورة فلا تقبل شهادة

النساء في الحدود مطلقا الا في الزنا ولو شهد ثلاثة رجال واربع نسوة ثبت الربع على المحصن ولو شهد

رجلان واربع نساء بمحصنة لحاد عليه بمناسبة ولا تقبل لو شهد رجل وست نساء او اكثر ولا تقبل

ايضا في الطلاق والخلع والوكالة والوصية اليه والنسب والاهلة ولا يثبت قبول شاهد وامرأتين

في النكاح والعتق والقصاص واما الديون والاموال كالقرض والقراض والغصب وعقود

المعاوضات والوصية له والجناية الموجبة للدية والوقف على اشكال ويثبت بشاهد وامرأتين

وبشاهد ويمين واما الولادة والاستهلال وعيوب النساء الباطنة والرضاع على اشكال ويقبل فيه

شهادتهن وان انفردن وتقبل في الديون والاموال شهادة امرأتين ويمين ولا تقبل شهادتهن

منفردات وان كثرن وتقبل شهادة الواحدة في ربع ميراث المستهل وربع الوصية من غير يمين

وشهادة امرأتين في النصف وهكذا ولا تقبل شهادة ما دون الاربع فيما تقبل فيه شهادتهن

منفردات الثالث العدد فلا تقبل شهادة الواحد كلا في هلال رمضان على رأي اما الزنا

واللواط والسحق فلا يثبت بحد كالاربع ويثبت ما عدا ذلك من الجنايات الموجبة للحد

وكل عقوبة تعالجها شاهد من خاصة وكذا الطلاق والخلع والوكالة والوصية اليه والنسب

والاهلة والجرح والتعديل والاسلام والردة والعدد الرابع العلم وهو شرط في جميع ما يشهد

به كالنسب والملك المطلق والموت والنكاح والوقف والعتق والولاية فقد التي في ذلك

بالاستفاضة بان يتواتر الاخبار من جماعة من غير مواضع او بتسامع حتى يقارب العلم قال

الشيخ ولو شهد عدلان سماع شاهد اصل لان ثمرة الاستفاضة الظن ولا يجوز للشاهد

بالاستفاضة الشهادة بالسبب كالبيع والهبة نعم لو عزا ملك البراءة الخامس حصول

الشرائط العامة في الشاهد وقت التحمل في الطلاق خاصة ولا يشترط في غيره فلو شهد

الصغير والكافر والفاسق والعبد ثم زالت الموانع واقاموا بها اسمعت في غير ولد الزنا ولو شهدوا

به مع سماع عدلين ثم اقاموا بعد زوال المانع سمعت وان كانت قد ردت اولا ولو

ردت شهادة الولد على والد ثم اعاد ما شهد به سمعت المطلب الثاني في بيان

الشهادة وهو العلم اما المستفيض فيما لم يشاهد فيما يفتقر اليها وهو الافعال كالغصب والقتل

والعواهر ذلك

والرضاع والزنا والولادة ويقبل في ذلك شهادة الام وكل من اذا عرفت اشارته فان جهلت اعتمد الحاكم على مواليين عارفين بعبارتها فترجم بشهادتها اصلا لا بشهادة فرعين فاذا تاتى السماع والبصر معا بنيا على قبول الصبي كالاقوال الصادرة عن المجنون عند الشاهد مثل العقود فان السمع يفتقر اليه لفهم اللفظ والبصر لمعرفة التلفظ واما السماع وحده كالاقوال الصادرة عن المجنون عند الشاهد فانه لا تقبل شهادته اذا اعرض عن التلفظ بعينه لاحتمال الشك ولو لم يعرض وعرفه عدلان عند القاضي فكالعارف وكذا الرشيد على الرشيد وتقبل شهادته على شهادة غيره وعلى باقي حواسه للحاكم والمجنون الذي يشهد على عينه فان مات مجلس الحكم فلم يفض وتغيرت الشهادة ويحسن كشف وجه المرأة للشهادة عليها عرف نسب الشهود عليه وتقبل الشهادة على الميت بخلاف من غيبه ويحوزه يشهد بالجرح فاسقه أو الشهرة فاذا زكاه عدلان جاز وتقبل شهادة المحدودين في القذف بعد التوبة وكذا الشاهد الواحد اذا حلف المدعي معه وكذا الشاهد الواحد اذا حكم به الحاكم لا يجوز له الحكم بشهادة الفاسق ولا يجوز للشاهد الشهادة بالاستفاضة في الملك المطلق الا بعد خمس سنين من حين تصرف المدعي فيه بالبناء والهدم والغرس ونحو ذلك بغير منازع عارف بالشهادة بالملك وكل ما يكفي في الشهادة بالملك المطلق لا يجب ذكر الاسباب معه الا مع الجرح الباطن وتتفاوت الاحوال كصبر على الغربة والجرح في القتل

المطلب الثالث في الشهادة على الشهادة

وفيه كل ما كان مالا أو المقصود منه مال كالعاوضات والهبة والجناية الموجبة للدية كالمفقأ وشجه وقتل الولد ولد والهاشمية وفي النكاح والطلاق والرجعة اشكال والاقرب ذلك الحدود والقذف والطلاق والرجعة والعتق والكتابة والنسب والوكالة والوصية اليه وعيب المبيع ويشترط الشهادة أولا وتعديل عدالة الشاهد فان حلف قبل ذلك وجبت اعادتها بعدة وهل يتم القضاء الشاهد الا باليمين وبها اشكال نظر ويجوز في الرجوع ولو اقام الغاصب شاهدا بحقه أو ابرأه المدعي أو وهبه الميت لهم فمن حلف استحق نصيبه خاصة ولو كان فيهم صغير أو مجنون اخر نصيبه حتى يبلغ ويفيق ولا يجوز من الغرماء أو ورثة الميت بعد رشده ولا يجوز من الغرماء أو ورثة لو مات قبله ولو اخر العاقل اليمين كان لوارثه الحلف والاحتجاج موته وفي وجوب اعادة الشهادة اشكال اما لو نكل لم يكن لوارثه الحلف لو كان وقف الورثة غايب حلف اذا حضر من غير اعادة الشهادة وكذا اذا بلغ الصبي ولو اقام شاهدين استوفى نصيب المجنون والصبي الذي لم يرشد ولو حضر نصيب الغايب ان كان عينا او ربح في يد راي الحاكم ذلك ولو استوفى في الحاضر حصته في الدين لم يساهم الغايب وان كان عينا ساهمه واذا ادعيا اقاما بينتين

وقف عليهما وقف فشرك ثبت الوقف بينهما وشاهد فان نكل احدهما لم يستحق واستحق الاخر فاذا ماتا نصيب العالم لا يستحقه البطن الثاني بل نصيب الناكل للبطن الثاني ان حلفوا ولو نكلا فمات البطن الثاني اذا ماتا فلو حلف الاولاد الثلاثة ثم صار لاحدهم والأصار اربعا فيوقف الربع فان طعن بعد بلوغه اخذ وان امتنع قال الشيخ دفع الى الثلاثة ولو مات احدهم قبل الحبنه عطي الثلث من حين الموت فان حلف احد الجميع والا كان الربع الى حين الوفاة ولورثة الميت الا خيرين والثلث من حين الوفاة للاخيرين وفيه نظر ولو لم يحلفوا وقف الربع كيف يصنع بينهما عرين البطن الثاني ولو ادعى بعض الورثة الوقف حلف مع شاهد وثبت فان نكل كان نصيبه للقابض حتى الدين والوصايا فان قبل له شيء كان وقفا لهم وكل البطن الاول عن اليمين كان للبطن الثاني الحلف ولو ادعى عين ما في يد غيره وانه اعتقه لم يثبت بالشاهد واليمين ولو اقام شاهدا بقتل العبد كان لوثا وجاز اثبات دعواه بالقسامة لا باليمين الواحد ولو ادعى في حاديه ولد لها انها ستولدته خلف مع الشاهد وثبت ملك المستولد وعتقت عند موته باقراره ولا يثبت نسب الولد وحريته

المطلب الرابع في الشهادة على الشهادة

والنظر في اصول اربعة

الاول المحل فتقبل في معتوف الناس وان كان عقوبته كالقصاص دون عقوبته كالطلاق والعتق والنسب أو مالا كالقرض او عقد معاوضته كالبيع وما لا يطلع عليه الرجال كعيوب النساء والولادة والاستهلال وفي حد السرقة والعود في خلاف والاقرب في غيرها من الحدود اجماعا ولبس الاقرار بالقاطع وكونا ماليه ولقاله ووطي البهيمة شاهدين والشهادة على الشهادة والاقرب الحد

الثاني الاصل فتقبل في النكاح وحرم الفرج والاكل في الاكوله ووجب رجم عنها الشهادة والاقرب ان يقول شاهد الاصل اشهد علي شهادتي اني اشهد بذا او دونه ان سمعه يشهد عند الحاكم وادون منه ان سمعه يقول اشهد ان فلانا علي فلان بكذا اسبب كذا فيجيز هذا العمل ولو لم يذكر السبب لم يجز ولو قال اشهد شهادة مجزومة لفلان فكالسبب ولو قال في الاول اشهد علي شهادته وفي الثاني اشهد علي شهادته او اشهد ان فلانا اشهدني فالاقرب الجواز

الثالث العدد فيشهد علي كل واحد شاهدان ولو شهد كل اثنان على شهادة كل واحد منهما او شهد الاصل مع آخر على شهادة الاصل الثاني او شهد كل اثنين على اثنين من

اثنين او كان الاصل شاهدا وامرأتين او اربع نساء فيما يجوز فيه شهد الاثنان على كل واحد منهم
قبل وهل يقبل شهادة النساء على الشهادة فيما يقبل فيه شهادة رجل وامرأتين خلاف كالعيوب الباطنة و
الاستهلال فيه نظر **الثالث** في شرط الحكم بها والاصل فيه شهادة الفرع لا عند تعذر شاهد الاصل
اما للموت او غيبة والضابط المشقة ولا بأس بموت شاهد الاصل وغيبته ومرضه وجنونه ورمده
وعماه ولو طرى فسق او عداوة او دهشة طرحت ولو انكر الاصل جاحت على رأي ولو حكم بشهادة الفرع
ثم رجع الاصل لم يقدح مخالفته ولا يغرم وبشرط نسبة الاصل الى التعديل فان عدله او عرف الحاكم عدالته
حكم والا بحث وليس عليه ان يشهد على عدالة شاهد الاصل **المطلب الخامس** في الرجوع وهو
اما عن شهادة العقوبة او المال **الاول** العقوبة فان رجع قبل القضاء لم يقض ويجب
حد القذف ان شهد بالزنا وقال غلطنا احتمل سقوطه ولو لم يرجع بل قال الحاكم
توقفت عماده وقال انقض فالاقرب القضاء وفي وجوب الاعادة اشكال ان رجع بعد
القضاء وقبل الاستيفاء لتعين الحكم سواء كما واحدة الله تعالى اولادمي ولو رجع بعد استيفاء القصاص
انقض بينهما فان قال تعمدت ولا اعتد منه الدية ولو اختلفا فعلى العامد القصاص وعلى المخطئ الدية على العاقلة
قبل الجميع مع تقدم ودفع ما فضل عن دية صاحبه اليهم وقيل الفضل دفع فاضل دية صاحبه
وعلى الباقي من الشهود كل الكمال بعد اسقاط حق المقتولين ولو رجع احد الاثنين غرم فعليه
نصف الحباية فان انقض الولي دفع نصف الدية ولا اخذ النصف ولا سبيل على الاخر ولو رجع
ولي الولد المباشر فعليه القصاص خاصة ولو رجع الركبي فلا قصاص وعليه الدية ولو قال الشاهد
تعمدت لكن لم اعلم انه يقتل بقول فالاقرب الدية اما لو ضرب المريض مرضا يقتل مثله دون الصحيح
ولم يعلم بالمرض فالقصاص ولو ثبت انهم شهدوا بالزور نقض الحكم فان قتل انتقض من الشهود ولو
رجع شاهد الاحصان فالاقرب التشريك وهل يجب التمام النصف اشكال ولو رجع احد شهود الزنا او احد شاهدي الاحصان ففي تعدد الرجوع اشكال **الثالث** الفعل اذا رجعا قبل
عن الطلاق قبل الحكم بطلت وبقيت الزوجية ولو رجعا بعد الحكم لم ينقض وغرما ما نقص في اعين الزوج
ان لم يدخل ولو دخل فلا غرم ولو رجع الرجل وعشر النساء عن الشهادة بالصداق الزم الرجل فاضل دية
السدس وعلى كل امرأة نصف سدس **الثالث** المال ولو رجعا قبل الحكم بطلت ولو كان القضاء

رجعا بعده لم ينقض وان لم يستوف او كانت العين تالفة على اي وجه الشهود ولو رجع الرجل
والمرأتان فعلى الرجل النصف وعلى المرأة ربع ولو كن عشر نسوة فعلى الرجل السدس وعلى كل
امرأة نصف سدس ولو شهد ثلاثة ورجع واحد فالوجه الرجوع عليه بالثلث ولو تعذر ربع
استعيدت العين ولو تعذر غرم الشهود ولو ظهر كونهما عبدين او كافرين او صبيين بطل القضاء ولو
كان في قتل وجب الدية على بيت المال **المطلب السادس** في اتحاد الشهادة بشرط توارد
الشاهدين على شيء واحد معين فلو قال احدهما غصب والاخر نوع قهر ثبت ولو اختلفا في
كان يشهد احدهما بالبيع والاخر بالاقرار به لم يثبت ولو ان يشهد احدهما انه رجع ايهما شاء ولو شهد احدهما بسرقة في
وقتين لم يحكم سواء اتحدت العين او لا وكذا لو اختلفا في عين المسروق او اختلفا في قدر الثمن
في البيع فلا تثبت مع من شاء ولو شهد انه مع كل واحد شاهد بنصف الثمن الزايد ولو شهد احدهما
باقرار اليوم والاخر باقرار الغد في ذمان واحد فكذلك وان تعدد ثبت الالف بهما وحلف مع شاهد
الالفين على الزيادة ان شاء وكذا لو شهد احدهما بان قيمة السروف درهم والاخر درهمان ثبت الدرهم بهما
وحلف مع الاخر ولو شهد احدهما بالقذف او القتل عمدا والاخر عشية لم يثبت **المطلب**
الرابع في مسايل متعددة الشهادة ليست شرطا في شيء من العقود سوى الطلاق ويستحب
في النكاح والرجعة والبيع والحكم تبع لها فلو كانت كاذبة في نفس الامر لم تحل المشهود له الاخذ
مالم يعلم منه المدعي او يحمل كذب الشاهدين والاقامة بالشهادة واجبة على الكفاية بشرط
القدرة بغير المشقة وكذا التحمل ولو مات الشاهدان قبل الحكم حكم ولو جهل العدالة ذكيا بعد البحث
ولو فسقا بعد الاداء قبل الحكم حكم بها لا في حضرة غالب ولو شهد الورثة فمات قبل الحكم لم يحكم
ولو حكم حرم على المالم ينقض ولو عزل الجارح الوقت وكان متقدما على الشهادة نقض والا فلا ولو
كان الحكم قتلا او رجما فالدية في بيت المال وان كان المباشر الا مع اذن الحاكم ولو حكم ولم
يأذن الحاكم الدية ولو كان ماله الارده ولو تلف ضمنه القابض ولو شهد وارثان ان مورثهما رجع الموصية
لزيد بالوصية لعمرو فالوجه عدم القبول خلافا للشيخ ولو شهد اجنبي بالرجوع عما اوصى به
لزيد اليعمرو حلف معه ويحكم شاهده فان نكل حلف الاخر بشاهدين اذ لا تعارض ولو سال العبد
السرقة حتى تذكر شهود عتقه او سال مقيم شاهد بالمال حبس الغريم حتى يكمل المال

كتاب الحدود وفيه مقدمة وثلاثة أبواب

الباب الأول في الزنا وفيه فصول

الأول الزنا إيلاج ذكر الإنسان حتى يغيب الحشفة في فرج امرأة قبل أو دبر محرم من غير شبهة مع علمه بالتحريم والبلوغ والاختيار فلو توهم العقد على المحرمات المؤبدة صحيحا سقط ولا يسقط الحد بالعقد مع العلم بفساده ولا بإيقاعها الطلاق معه ولو توهم الحل بغير كالإباحة فلا حد ولو تشبهت عليه حدت هي ونه ولو أكرهها أو احدها فلا حد أو دعيا النوعية أو ادعتها أحدهما سقط عنه وان كذبه الآخر من غير بينة ولا يمين أو ادعى الشبهة ولو زنا المجنون بعاقلة حدت دونه وبالعكس لو كانا مجنونين فلا حد وبعد الامر الامع الشبهة ويصح تقييد ولو عقد فاسدا توهم الحل به فلا حد في التحريم العارض والحدث كالحيض والاحرام والصوم ويشترط في الرجم مع الشروط السابقة الإحصان وهو الكمال بالحرية الاصلية في زوج مكلف بعقد دائم أو ملك يمين متمكن منه يعقد عليه ويدخل بالمرأة كذلك والشبهة لا يحصان ولا خرج المطلقة رجعيا عن الاحصان فلو زنا المحصن ولو توبعت عالما بالتحريم رجمت بعد الزوج مع علمه بالتحريم والعدة ولو جهل أحدهما فالحد ولو علم أحد الزوجين أحصن بالحد التام ويقبل ادعاء الجهل من المحمل في مثله ولا يشترط الإحصان في الواطئين بل لو كان أحدهما محصنا رجم وجلد الغير ويشترط في احصان الرجل عقل المرأة وبلوغها فلو زنا المحصن بمجنونة أو صغيرة فلا رجم وفي احصان المرأة بلوغ الرجل خاسة فلو زنت المحصنة بصغير فلا رجم ولو زنت بمجنون رجمت ويشترط وقوع الاصابة بعد الحرية والتكليف ورجعة المبالغ

الفصل الثاني في ثبوته

إما بالبينة بعد اصرين الأقرار ويشترط فيه العدد وهو أربع مرات فلو أقر أقل فلا حد ويزيد ويلزم المقر عقله واختياره وحريته سوى الذكر الاعمى وفي اشتراط انتفاء كل اقرار في مجلس قولان ويقبل اقرار الاخرس بالاشارة ولو بينة لم يثبت في حقه الا بأربع ويعد الرجوع عن الاقرار ولو لم يبق الحد المقر ضرب حتى يعين أو يبلغ مائة ولو أقر أقل من الرجم سقط الحد ولا يسقط ما كان غيره ولو تاب قبل الامام في الاقامة وعدمها جلد أو رجم والحد هو الذي عين بعد الاقرار لا يوجب الزنا ولا يقوم الناس مقام الحد والهرب لا امتناع من المكان مقام الرجوع

الثاني البينة ويشترط العدد وهو أربعة رجال عدول في زنا بامرأة ولو شهد رجلان وامرأتان

وأربع نسوة ثبت الجلد دون الرجم ولا يقبل فيه ذلك بل حد الشهود للقذف ولو كان الزوج أحدهم فالاقرب سقوط حد القذف والمعاينة للايلاج فلو شهد واحد بالزنا من دون آخر حد واللقطة ويكفي أن يقولوا لا نعلم سبب التحليل ولا الاتفاق فيجمع الصفات فلو شهد بعض بالمعاينة والباقي بدونها أو بعض في زمان أو مكان والباقي في غيره ذلك حد والقذفة ولو شهد اثنان بالمطاوعة حد الشهود على رأي والزاني على رأي ولا حد عليها ولو سقط أحدهم بالاقامة حد للقذف ولم يرتقب اتمام الشهادة ولو شهد أربعة قديم سمعت وكذا لو شهد واحد على اكثر من اثنين ويبني تفريق الشهود في الاقامة بعد الاجتماع ولو شهد اربعة شهداء أربع نسوة بالبكارة فلا حد ولا على الشهود على رأي وسقط بالتوبة قبل البينة لا بعدها ويحكم الحاكم بعلمه ولو شهد بعض ورد شهادة الباقين حد الجميع وان ردت لمعنى في رأي

الفصل الثالث في العقوبة وهي أربعة

الأول القتل ويجب على الزاني بالمحرمات نسبا كالام وبامرأة الاب وعلى المكره للمرأة وعلى الذمي بالمسلمة سوى الشيخ والشاب والحر العبد والمحصن وغيره والمسلم والكافر

الثاني الرجم والجلد ويجب على المحصن والمحصنة واشترط الشيخ في الجمع الشيخوخة ويجب على الشاب الجلد خاصة ويبدأ بالجلد ولو اجتمعت الحدود بدئ بالاثبت منه الاخف ولا يتوقع برء جلد ويدفن للرجم الرجل حتى رجمه والمرأة الى صدرها فان ثبت بالبينة والالم بعد وقيل يشترط اصابة الحجارة ويبدأ الشهود بالرجم وجوبا وفي المقر يبدأ الامام ويستحب للشعار واحضار طائفة فاقلها واحد في الحد دون المحارب ولا يرجم من عليه حد ثم يدفن بعد رجمه ولو هرب الشهود أو ماتوا لم يسقط الحد ويرجم المريض والمستعاضة

الثالث الجلد والجز والتغريب وهو واجب على الذكر المريض المحصن وهل يشترط ان يكون مملوكا قولان ويجلد مائة ويجز رأسه ويغرب سنة مقصورة ويجلد مجردا ناويا الشد الضرب ويفرق على جسده ويتقي وجهه ورأسه وفرجه والمرأة تضرب جالسة قد ربطت عليها ثيابها ولا يقام في شدة الحر والبرد بل ينتظر الوسط ففي شهر الصيف طرفاه وفي الشتاء أوسطه ولا في أرض العدو ولا في الحرم للمبتغي بل يضيق عليه في المطعم والمشرب ولو مرض فيه جلد ولا يسقط باعتراض الجنون ولا بارتداد ولا توخر الحائض ويؤخر المريض والمستعاضة إلى البرء فان اقتضت المصلحة التقديم ضرب بالضغث المشتمل على العدد ولا

يشترط وصول كل شراخ الى جسده وتوخر الحامل في الجلد والرجم حتى تضع وترضع ان فقد الكافل ولو زفت في زفاف شريف او مكان شريف عقب زيادة براها الحاكم **الرابع** الجلد خاصة وهو ثابت في حق المرأة وغير المالك على رأي والعبد وجلد الحر والحرة مائة والعبد والامة خمسين وان كانا محصنين ولو تكرر من الحر الزنا ثلاثا فتل في الرابعة او الثالثة على خلاف ومن العامل ثمان فتل في التاسعة ولو تكرر من غير حد واحد ويخير الامام في رفع الذمي الزاني في ذمته الى حاكمهم والحكم بينهم بشرع الاسلام ومن وجد مع زوجته رجلا يزني بها قتلهما ولا يقتص الا بالبينة او تصديق وليهما ومن اقتض بكرا بإصبعه فعليه مهر نسائها ولو كانت امة نقص قيمتها ومن تزوج امة على حر مسلم ووطئ قبل الاذن فعليه نصف حد الزاني **المقصد الثاني** اللواط وهو ورود الذكر ان فان اوقب فتلا معا ان كانا بالغين عاقلين حرين كانا او عبدين مسلمين كانا او كافرين محصنين او غيرهما او بالتفريق ولو ادعى المالوك الكراه مولا سيما ولو لاط صبي او مجنون قتل وادب الصبي ولو لاط بمجنون بعاقل قتل العاقل وادب المجنون ويخير الامام في القتل بين ضربه بالسيف والتحريق بالنار والالقاء من شاهق والقاء حجر عليه والجمع بين احدها مع الاعراف وان لم يوقب جلد مائة حرين كانا او عبدين مسلمين او كافرين محصنين او غيرهما او بالتفريق على رأي لا الذمي اذا لاط بمسلم فانه يقتل ولو لاط بمثله غير الحاكم بين ثانيا وقال رفعه الى اهل نحلته وبين اقامة الحد بشرطنا ولو تكرر الجلد قتل في الرابعة او الثالثة على خلاف وثبت بالاقرار اربع مرات من البالغ العاقل الحر المختار وبشهادة اربع رجال بالمعاينة فاما دون الاربع عزر ولو شهد دونها حد والفرية وحكم الحاكم بفسقه والمجتمعان في ازار واحد مجردين ولا رجم بعزران من ثلثين الى تسعة وتسعين فان فعل حد ذلك قال الشيخ في النهاية او لشاهد ستين حدا في الثالثة ويعزر من قبل اهلا ما اجتنبا بشهر والتوبة قبل البينة تسقط الحد الامام من بين لا بعدها وبعد الاقرار يخير الامام **المقصد الثالث** في الحق والقياد يجلد كان عليا ان يلبط الساحقة البالغة العاقلة مائة جلد حر كانت او امة مسلمة او كافرة فاعلة او مفعولا به محصنة او غيرها على رأي فان تكرر الحد فتلا قتلت في الرابعة والتوبة تسقط الحد قبل البينة لا بعدها العبد والامة يخير الامام لو تابت بعد الاقرار وتوجر الاجنبيتان المجتمعتان في ازار مجردتين فان تكرر التعزير وليس ذلك لين

مرتين حد ثاني الثالثة ولو الفت يا الرجل في رحم البكر جلدا وغرمت مهر مثل البكر لها ولحق الولد بالرجل ويجلد الشاهد وهو الجامع بين الرجال وامتالهم للواط او بينهم وبين النساء الذنا خمسا وسبعين جلدة ويحلق راسه ويشهر وينفى سواء الحر والعبد والمسلم والكافر والرجل والمراة الا في الجزء والشهرة والنفي فيسقط عنها ويثبت بالاقرار مرتين من البالغ العاقل الحر المختار وبشهادة عدلين **المقصد الرابع** في حد القذف وفيه مطلبان **الاول** في اركانه وهي ثلاثة الصيغة وهي الرمي بالزنا او اللواط مثل انت زان او لائط او منكوح في دبرك او زنيت او لطت او يا زان او يا لائط او انت زانية او لئيم بكل وما اشبه ذلك باي لغة كان مع معرفته وكذا لست بولد لمن اعترف به او لست لابيك ولو قال زنت بك امك او يا ابن الزانية فقد قذف الام دون الاب ولو قال زنا بك ابوك او يا ابن الزاني فلان او ابن الزانيين وزنى بك او اوك فلانا او لوطي بك او لوطي ابيك او امك من الزنا فقد قذف للام وكذا لو قال من الزنا فقد قذف لها على اشكال او يا روح الزانية او يا ابا الزانية او اخا الزانية فقد قذف للمنسوب اليه دون المواجه ونيك بفلانة او لطت بفلان فقذف للمواجه والمنسوب اليه على اشكال ولو قال يا ديوث او يا كشخان او يا قرنان وفهم افاده الرمي للاخت والام والزوجة حد والا عزر ان افاده الشتم والا فلا **الثاني** القاذف ويشترط فيه البلوغ والعقل سواء الذكر والانثى فيعزر الصبي المميز وان قذف مالكا في المالوك قتل لان احدهما انه كالحر والاقرار عليه الصغر وكذا الطلاق في الامة فلو اقر بما يصدق مع الجهل على رأي الحر البينة **الثالث** المقذوف ويشترط فيه البلوغ والعقل والحرية والاسلام والعفة فلو قذف مجنونا او عبدا او مجنونا او كافرا او متظاهرا بالزنا عزر ولو قال لمسلم حر يا ابن الزانية وكانت كافرة وامه مسلمة حر حد ولو قال لكافر وامه مسلمة يا ابن اللاعنة او ابن المحدودة بعد التوبة حد لاقلها ويعزر الاب لو قذف ولده وتسقط الجلدة اذا كان هو الوارث ولو كان غيره حد له تاما ويحد الولد بقذف الوالد والام بقذف الوالدين **المطلب الثاني** في الاحكام يجب بالقذف مع الشرائط ثمانون جلدة متوسطا بثيابه ويشهر لجلب شهادته ويثبت باقرار المكلف الحر المختار مرتين وبشهادة عدلين ولو تعدد فاعزر او لا يسقط الحد الا بالبينة المصدقة او تصديق المقذوف او العفو ويسقط بذلك

وباللعان في الزوجه وكل تعريض يأكده المواجه بوجب التعزير كانت ولد حرام او نحو
يكل اصل في حيها وما علم احدكم جدا آو احد من اهل البارجه او يا فاسق او يا كافر او يا خنزير او يا حقير
او يا وضيع او يا اجذم او يا ابرص ولو كان المقول له رقيقا او كافرا او صبيا ولا يتعزر ولو تخذ جماعة بلفظ واحد
وجاؤا به مجتمعين شيخ واحد ان تفرقوا به فلكل حد ولو قذفهم على التعاقب فلكل حد ويرث
حد القذف وارث المال عن الذكر والانثى عدا الزوج والزوجه ولو ورثه جماعة فعفى احدهم
كان للباقي الجميع وان كان واحدا او المستحق الميت قبل الثبوت وبعده ولا يقيم الحاكم الا بعد مطالبة
ولا يطالب الاب لو قذف الولد البالغ الرشيد ولو نكر الحد ثلاثا قتل في الرابعه ولو
تعدد فعال قاذف قلنه كان صمما عزر وكذا الوكيل القذف فحد واحد ولو تخلل الحد تعدد
ولو تتابع الكفار عزروا ان حتى الفتيه وساب النبي واحد الائمة عليه السلام بمثله السابع مع
امن الضرر ومدعي النبوة والشاك في نبوة نبينا عليه السلام من ظاهر الاسلام وعامل السوء السلم
يقاتلون ولو قاتل الكافر اديب وكل من فعل محرما او ترك واجبا عزر الامام بما يراه ولا يبلغ حد الاحرار ان
كان حرا وحد العبد ان كان عبدا او لا يوجب الصبي والمملوك اربعين عشر اسواط ويجب
لمن ضرب عبده حدا في غير معصيته وكل ما يجب به التعزير لله تعالى يثبت بشاهدين او
بالاقرار من اهله مرتين ويتعزر من قذف امته او عبده ولا يسقط الحد بالرجعه القاذف ظاهرا فيه وسقط
من حسابه حق الله تعالى والرفع موقعه لو استوفاه المقذوف لكن الاعلى حق الادمي سقوطه بعفوه وانتقاله بالارث ولا يجب الحد بقذف ليس على جمع الشهادة ولو شهد الخامس
حد ولو ورد القاضي شهادة الاربع لاداآ اجتهاده الى تفسيقهم فلا حد والشهادة على الزنا في
مجلس القضاء بلفظ الشهادة مع الشرائط وما عداه تقذف **المقصد الخامس في الشرب**
وفيه مطلبان **الاول** في الاركان وهي اثنان الشارب والمراد به العاقل مشروب واكل
مرتفا ومتعريا بالاغذيه والادويه وشرطه البلوغ والعقل والاسلام والاختيار والعلم
فلا حد على الصبي بل يعزر ولا المجنون ولا المكره ولا الذمي مع الاستتار وان ظهر بها حد
ولا على المكره ولا من اضطره العطش او اساغه اللقمه ولا على جاهل التحريم ولا جاهل الشرب
ويثبت على العالم بها وان جهل وجوب الحد **الثاني** المشروب وهو كل ما من شانه ان

يسكر وان لم يبلغ حد الاسكار سواء كان مرا او نبيذا او نيئا او مطبوخا او مزرا او غيرها من المسكرات
والمقاع حكمه حكم المسكر والعصير اذا غلا واشتد وان لم يقذف بالزبد ولا اسكار الا ان يذهب
ثلثاه او ينقلب خلا ولو غلا التمر او الزبيب ولم يسكر فلا يحرم **المطلب الثاني في الاحكام**
ويجب الحد ثمانون جلدة رجلا كان او امراة حرا او عبدا عاريا على ظهره وكتفيه بعد
اقامته ولو حد ثلاثا قتل في الرابعه ولو تكرر الشرب من غير حد فواحد ويثبت الشرب
بشهادة عدلين ذكرين والاقرار مرتين من اهله ولو شهد احدهما بالشرب والاخر بالقيء حد ويلزم
من شهد منه الحد لو شهد البقيء ولا يقول الحاكم علمت سكره والرائحه ويكفي ان يقول الشاهد شربت مسكرا
او ما شربت غير مسكر والاقوى الحكم بارتداد من استحل شرب الخمر ويقتل من عرف تحريمه ان كان ممن يقطع
ولا يقتل مستحلا غير اهل عهد وبايع الخمر مستحلا يستتاب فان رجع والا قتل ويعزر لو لم يستحل
وما عداه يعزر وان استحله ولم يتب والتوبه قبل البينه تسقط الحد لا بعدها وبعد الاقرار
قيل بغير الامام وقيل يجب الحد هنا ومن استحل المحرمات المجمع عليها كالميته والخمر والخنزير
والزنا من ولد على الفطرة يقتل فان فعله مجاهرا عزر **المقصد السادس في السرقة** وفيه
مطلبان **الاول** في الشارف وشرطه البلوغ فالصبي يؤدب وان تكرر منه والعقل فلا قطع على
المجنون وارتفاع الشبهه فلو توهم الملك فيما لخلاف او سرق من المشترك ما يظنه نصيبه فرد
فلا قطع وكذا العبد او شرف ملك نفسه من المستام او المرتهن وهتك الحرز صغيرا او وسادا
فلو هتك غيره واخرج هو فلا قطع واخراج المتاع بنفسه او بالشركه اما بالمباشره او السبب وهو
على دابه او حمال طار او على وجه الماء او امر للصبي باخراجه ولو نقب واخرج في كيله اخرى قطع
الاب اهمال المالك بعد اطلاعه ولو اشتركا في النقب والاخراج قطعا ان لم يجب كل احد
نصابا ولو اشتركا في النقب واخرج احدهما اختص بالقطع ولو اخرج احدهما الى حد القبر فاخل
الاخر فاخرجه لطخ حاسوبه ولو اخرجه الاول الى ظاهر النقب ولم يخرج الثاني اصلا ولو جعله
في وسط النقب فاخذ الاخر فالاقرب سقوط القطع عنهما اذا لم يخرجه كل منهما عن كمال الحرز
ولو اكل في الحرز او ابتلع جوهرة ولم يقصد الانفصال عنه فلا قطع ولو قصد قطع ويشترط
ان لا يكون والد امن ولد فانه لا قطع وبالعكس يقطع وكذا يقطع الام لو سرقت مال الولد

فان باعد يده او رجله او اخذ قهرا او الجنايته لو دية فلا قطع ولا فرق بين المسلم والحر والذكر في عدم القطع عند الشروط منه وان كان للعضو بل يؤدب ويقطع الاخير لو اخر من دونه والضيف كذلك

والريح والرمحة وولادي السادة الفقهاء الكلاذن او ظلمكه قدم قول المالك لانه

المطلب الثاني

السرد وشرطه ان يبلغ قيمته ربع دينار فضة خالصة مقدرة بالسكة المعاملة قطعا لا بالمتداول القوم من اي نوع كان المالك ويقطع فيطعام وزنه سدس وقيمته ربع ولو ظن الدنانير فلس لا لانتفاء نصابا قطع ولو سرق قميصا قيمته اقل وفيه نصابا لا بعلمه فلي القطع اشكال فلو اخرج نصف الثوب من النقب فلا قطع وان كان المخرج اكثر من نصاب ولو اخرج نصابا من مرتين فلا قطع وان يكون محرزا بقفل او نقب او دفن فلا قطع في الماخوذ من غير حرز كالمباحات والساحد وان زاد ثمنه كالثلج في سارق ساج الكعبة

علي راي ولا في السارق من الجيب والكم الظاهرين بل يقطع من الباطنين ولا في فرع الخرج عليها حمله احد الامرين على المحرز ولا على من سرق ما كولا عام مجاعة ولا على سارق الحاج والغنم في الصحراء مع اشراف المالك عليها ويقطع سارق الصغير الملوك جحدا والصبي مع بعده فعل الفساد ولو تلفت فيده او اخرج حال المستاجر او المستعير قطع للمال المناسب ومن سرق الموقف مع مطالبه الموقوف عليه او اباب الحرز علي راي والمال من الباب المفتوح مع دراية المالك على المكال وسارق المكس وان لم يكن نصابا ربع الظن علي راي ولو نبش ولم ياخذ عزر فان تكرر وراى السلطان قتل ولو سرق اثنان نصابا فقطعا علي راي الاخر ويسقط منهما علي راي ولو اخرج النصاب في دفعتين وجب القطع ولو احدث ما ينقصه عن النصاب بعد ما استقر كقطع الثوب قبل الاخراج فلا قطع اما لو نقصت قيمته فعيبا قبل المرافعة فعب القطع ولو قال اذن الشهود اذا المسروق منه هو لك فانكر فلا قطع ولو قال السارق هو ملكي بريئي في السرقة فلا قطع فان اكذب نفسه اقيمت عليه ثم ان تركه لم يقطع المدعي وفي المكرا اشكال ولو قال العبد هو ملك سيدي فلا قطع وان كذبه السيد ولو سرق مستحق الدين من غريمه الماطل فلا قطع ولا علي مستحق مباح الاصل كالماء والحطب بعد الاحراز

المطلب الثالث

في الحد وهيئته بان يوضع مرفق قطع الاصابع الاربع من اليد اليمنى ويترك الراحة والابهام وان كانت مشلاء او كانت بداه شلاوين فان سرق ثانيا قطعت رجله اليسرى من مفصل القدم ويترك عقبه فان سرق ثالثا خلد في الحبس فان سرق بعد قتل ولو كررت السرقة من غير حد فواحد ولو كانت له اصبع زائدة في احد الايدي قطعت ان لم تكن الاصلية في وقت وقالت الاطباء

قطعها منفردة ولو قطع المرفق اكتفى بالمسمى منه ولم يسقط قطع اليمين ولو وطئها اليمين والحد يسقط القطع ولو لم يكن له يمين قبل قطع اليسرى وقبل الرجل ولو لم يكن له يسار قطعت يمينه وحد كان له يمين فذهبت قبل القطع لم يقطع يسار ولو سرق ولا يد له ولا رجل حبس ولو كان له كفان قطعت اصابع الاصلية وتثبت بشهادة عدلين او الاقرار مرتين من اهله وبالمرة يثبت الغرم خاصة ولو رد المكره علي الاقرار السرقة لم يقطع علي راي ولو رجع بعد الاقرار مرتين لم يسقط القطع ولو تاب قبل الثبوت سقط لا بعده ويستحب الحسم بالزيت ويجب رد العين فان تعذر غرم المثل او القيمة ان تعذر المثل او لم يكن مثليا ولو تعيب تخير بين دفع المالك اليه او ارشه فان تعذر اكتفى بالارش مسألة من هذا الباب لو شهد رجل وامراتان ثبت الغرم خاصة وبشرط في الشهادة التفصيل ولو سرق ولم يقدر عليه سرق ثانيا غرم المالين وقطع كالاولي خاصة ولو شهدت البينة بقطع ثم شهدت بعد ما جري قبل يقطع رجله اليسري ولا يقطع الاعسر مطلقا اليه المالك وان قامت البينة او اقر ولو وهبه المالك او عفي عن القطع سقط ان كان قبل المرافعة لا بعدها ولو ملكه بعد المرافعة لم يسقط ولو اعاده الي الحرز قبل الاثبات سقط ويكمل من حيث توقفه علي المرافعة ولو كذب الشاهد كم سقط اما الواحد عي ما ينفي عنه كالاتلاف بعين المالك او نفي الملك عن المالك سقط ولا يقبل اقرار العبد في القطع ولا الغرم ولا السيد عليه ولو تقيا قطع ويستحب الحاكم التعريض للسارق مثل ما اظنك سرقت ويستحب في القطع الحكم كالمباشر والحر والعبد والمسلم والكافر ولو قصد بسرقته اكثر الذهب الكثير فلا حد ولو سرق ما وضع في القبر او ليس الميت غير الكفن فلا

قطع المفصل السابع في المحارب وفيه بحثان

الاول في ماهيته وهو كل من جرد السلاح لاخافة الناس في بر او بحر ليلا او نهارا في مصر وغيره بمكن او انثي ولو اخذ في بلد ما الا لمغاث فهو محارب وتثبت المحاربة بشاهدين عدلين وبالاقرار مرة من اهله ولو شهد بعض العدد علي بعض او بعض الماخوذين لبعض لم يقبل والقصد محاربة فلو دخل دارا مستغيثا فاصاحبها المحاربة فان قتل قتل قهرا وبهيئتين لو جني وهو لكن عينه كما ان يطلب الفرج للامهيب فيجرم كاستسلام ولو عجز عن المقاومة وامكن الهرب وجب والاقرب عدم اشتراط كونه من اهل الذمة وعدم اشتراط قوته فلو صرع عن الاخافة وقصدها فمحارب علي اشكال والطليع

جميع الحقوق محفوظة

ليس بحارب والسلب والختلس والمختال بالتزوير والرسايل الكاذبة والبغي وساعي المرتد
لا تقع عليهم بل التعزير وا علمه المال وضمان الجناية ان وقعت البحث الثاني في الحد وفيه
قولان التخيير بين القتل والصلب وقطع اليد اليمنى والرجل اليسرى والنفي عن بلد يكتب الى
كل بلد يقصد بالمنع من مواكلته ومشاربته ومعاملته ومجالسته الى ان يتوب وينع من بلاد الحرب
ويقاتلون لو ادخلوها والترتيب يقتل ان قتل ولو عفى الولي قتل حدا ويقتل ان اخذ المال بعد
استعادته وتقطع يده اليمنى ورجله اليسرى ثم يصلب بعد قتله وان اخذ المال خاصة قطع مخالفا بين
وان جرح خاصة اقتص منه ونفي وان اشهر السلاح خاصة نفي ولو تاب قبل القدرة عليه سقط الحد
دون المال والقصاص ولو تاب بعد هما لم يسقط ولا يعتبر في قطع الحرابة اخذ النصاب ولا الحرز ولو عفا
احد المعفوين اقتص على الآخر ولو قتل المال اقتص ان كان القتول كفوا ولو عفى الولي قتل حدا وان
لم يكن كفوا ولو قتل لا له فهو عاد امره الى الولي ولو جرح للمال اقتص الولي فان عفى سقط

خاتمة وللانسان ان يدفع عن نفسه وماله وحريمه بقدر الكفه ولا يجوز التخطي الى
الاشد مع افاده الاسهل ويقتصر على الصياح ان افاد وكذا بالضرب باليد والعصا والسلاح
مع الحاجة والدفوع هدر والدافع شهيد مضمون ولا يبدأ الدافع لمانع القصد فان ابدر
كف عنه فان عطل قاصد الصيد ضعف ولو قطع يده مقبلا فلا قصاص وان سرت ولو ضربه ضربة
اخرى مدبرا ضمن فان سرت القصاص بعد رد نصف الدية وان سرت الاولى تحت قصاص النفس
خاصة فان سرت الثانية تحت قصاص النفس فان قطع يده مقبلا ثم رجله مدبرا ثم يده مقبلا
وسري الجميع او يديه مقبلا ورجله مدبرا فالقصاص فيهما على رأي ولو وجد مع زوجته او
غلامه او جاريته من ينال دون الجماع فهو هدر ان لم يندفع بالدفاع وله زجر الطلع فان اصر فله
فرماه بصاة او هدد فهدد فلو بادر من غير زجر ضمن او رجع عن الزجر الا ان تكون المرأة مجردة
المرأة مجردة ولو لمست الحرابة الصبيان بالدفع فلا ضمان ولو انتزع يد فسقطت سنان العاض فلا ضمان
ضمان وان افتقر الى الجرح بالسكين واللكم جاز وبعتد لا يسهل وجوبا بع الامتناع به نص او خطأ
ويضمن الزوج خان العادة بان فاه كف احد مماد صال الاخر ضمن ولو دفع كالمسيل فلا ضمان كان ادى الى
الدفع اليه جنابة ولو كان معاد أدى الى كل الدفع فالمنع ضمنا ولو اكرهه كالمسلم بالصعود الى نخلة او الزيل اليه

فيجب الضمان على بيت المال ان كان لمصلحة عامة ولو لم يكره فلا دية ولو ادى زوجته او ولده
ضمن الجناية ولا ضمان على المأمور بقطع السلعة ولو قطعها الاب او الجد او الاجنبي عن الصغير المجنون
ضمنوا الدية ولو ادعى القاتل ارادة نفسه او ماله واقام البينة بدخوله مع سيف شهر يقبل على
صاحب المنزل فلا ضمان المقصد الثامن في الارتداد وهو قطع الاسلام من مكلف اما
بفعل كالسجود للصنم وعبادة الشمس والنار المصحف في العاذورات ونحوه ذلك مما يدل على الاستهزاء
واما بقول عناد او استهزاء او اعتقاد والاصح بردة الصبي والمجنون والمكره والسكران ولو كذب
الشاهدين بالردة لم يقبل ولو ادعى الاكراه قبل مع لامارة ولو قتل الشاهد لنظنه فصدقه ولي
الاكراه قبل اذ لا تكذيب فيه بخلاف الشهادة بالردة فان الاكراه ينفي الردة دون اللفظ ولا
تسمع الشهادة لا متصاله ولو اكره الكافر على الاسلام قبل منه ان لم يكن ممن يقر على دينه كالا
فلا ولو صلى بعد ارتداده لم يحكم باسلامه والمرتد اما عن فطرة وهو المولود على الاسلام يحبس
بعد ابجب قتله ولا تقبل توبته وتعتد في المال زوجته عدة الوفاة وتقتل تركته الى بيت
واما عن غير فطرة وهو من اسلم عن كفر ثم ارتد ويستتاب ثلاثة ايام فان تاب قبلت توبته ولا تزول
املاكه بل يحبس بأتيه عليه الى ان يقتل او يموت وتعتد زوجته في الحال عدة الطلاق
فان رجع في العدة فهو املاكه بحالها ولا يبدي من اموال ديونه وما عليه من النفقات ما دام
حيا ولو قتل او مات فيرثه ورثته المسلمين فان لم يوجد مسلم فلامام ولو قتل المرتد بحكم المسلم فان
بلغ مسلما او الا استتيب فان تاب لا قتل ولو قتله قاتل قبل رضا الكفر قتل سواء قتله
بعد بلوغه او قبله ولو ولد بعد الردة من مسلم فهو كأحد المسلم وان كان ابوه مرتدا والحمل بعد ذلك
فحكمه حكمها لا يقتل المسلم بقتله وفي سراية توبته يجب الحاكم على اموال المرتد ليلا يتلفها فان عاد
فهو لولي بها وان التحق بدار الحرب اختلفت والمرأة المرتد لا تقتل وان كانت عن فطرة
بل تحبس دائما وتضرب وقت الصلوات ولو تكرر الارتداد قتل في الرابعة وما يتلفه المرتد على
المسلم في الدارين يضمنه قبل انقضاء الحرب وبعده بخلاف الجاني على الحال والدين حق بعد الردة
عن غير فطرة لم يقتل ولو تزوج بمسلمة او كافرة لم يصح وطلقه لا اسلام اشهد ان لا اله الا
الله وان محمدا رسول الله ولو جحد عموم نبوته عليه السلام او وجوده لم يحكم بذلك ولو قتل

الموت سدا عمدا قتل به فان عفى الولي قتل احدا من قتل خطأ فالدية في ماله مخففة كل
بمثله او موته ولو قتله مرتد بعد توبته ففي القصاص اشكال ولو طلب الاسير شاد احتمل
عدم الاجابة بل يكاتب الا بلام ويشكل بملك ما يكبه حال ردته على نظير وفيها اشكال

المقصد التاسع في وطء البهايم والاموات من وطئ من العقلاء البالغين دابة ما تؤول به شهيد

اللحم عزر وغرم قيمتها ان لم تكن له وحرمت وسلمها للمجدد ولبنها ذبحت واحرقت وان كانت غير مأكولة
اللحم كالخيل والبغال والحمير اخرجت من البلد وبيعت في غير بلده والزم بثمنها المالك او تصدق بها
متاع به على راي ودفع اليه على راي وثبت بعدلين وبالاقرار مرة ان كانت ملكه والا
يثبت التعزير ويقتل مع تحلل التعزير ثلاثا ووطء البهيمة كالحية بل يقتل في المعتوه في غير الحض
ولو كانت زوجته عند ثبت بالبينة به الزنا على راي وبعدلين او الاقرار مرتين على راي
والاربط بالبيت كالزنا ولو لم يوقب وتغير المستودع بعد وثبت بعدلين او الاقرار مرة

تتمة لا كمال في حد ولا استيفاء على اسقاطه ولا تأخير مع الامكان ولا دية لمقتول الحد
التعزير على راي وعلى بيت المال على راي ولو ظهر فسق الشاهدين بعد الحد فالدية على
بيت المال ولو انفرد الحاكم الجامع لشرائط الحد فاجهض جنينا قدر له اربعين في بيت
المال واوما الحاكم الضرب ازيد من الحد فمات ضمن نصف الدية في ماله ان لم يعلم الحد
ولو كان سهوا فالنصف في بيت المال ولو زاد الحد عمدا ضمن امر الحاكم بالاقتصاص
على الواجب فالنصف عليه في ماله وان كان سهوا فعلى عاقلته ويسري به الحد غير مضمونه وان

كتاب الجنايات

اقيم في حج او برد او طرف وهي اما عمد محض وتحصل بقصد الكامل الى الجناية بما يودي اليها ولو نادرا لا بالقصد
الى الفعل الذي يحصل به الموت اذا لم يكن قاتلا غالبا كالضرب بالعصاة والعقود الخفيف واما خطأ
محض وهو ما لا قصد فيه الى الفعل كما لو زلق فسقط على غيره او لا قصد فيه الى الشخص كالرمي
سيئا فاصاب انسانا لم يقصده عمد بان يقصد الفعل ويخطئ في القصد كالطبيب الذي يقصد
العلاج فيودي الى الموت او الموت الذي يقصد التاديب فيتلف وهما قاصدان لا خطأ
في قتل العمد وفيه مطالب الاول في سببه وهو اما مباشرة كالذبح والتجويع حتى

والضرب بالسيف والسكين والحجر الغائص والرمح في المقتل ولو بغير الابرة وابرة السيف كالرمي
بالسهم والحجر والخنق الجميل حتى يموت او الضرب بالعصا كرارا لا يحتمله مثله او يحتمله لكن
اعقبه مرضا ومات به او الحبس عن الطعام والشراب **مدة** لا يعيش مثله او طرحه في النار فاحترق
وان قدر على الخروج لزحام العلم بالتداخل او سرت جراحته وان تمكن المجاوي فاذا او تصدع ظ
بقطع الدم حتى مات لان يترك مذبوح الموجب للقطع او رماه في الآ فلم يمكنه الخروج كالان
بسل نفسه فتحه مع القدرة على الخروج او امر نفسه او غيره على انسان فصدا فمات ولو كان
الوقوع لا يقتل مثله غالبا فنسبه عمدا او اقر انه قتله بسحر ولو قدم اليه طعاما سموما فاكل
ما لا قصاص ولا دية وان جهل انه السم في طعام صاحب الدار فالاية قال الشيخ
عليه الدية ولو حفر بئرا في طريق ودعا غيره مع الجهل بوقوع مات قتل ولو راى جمعه سنى
تجهيزه على الجارح قصاصا او الجرح خاصة وان كان عبد مجهز والغالب التلف او السلامة وعليه نصف
النفس ولو القاه الى السبع فالقاه فالعقود ولو القاه الى البحر فالتزيه للدرك قبل الوصول فعلى العقود
لو القاه الى اسد ولا مخرج او اعتزى المضروب به مثله الى نفسه حية وانما لا مات او طرحها على
نفسه فالعقود ولو جرحه وعفا الا سد وسرى قتل الجارح بعد رد نصف الدية ولو الوارث
الاب او شارك غير الاب عمدا في عمد ولو انفرد او شارك في شبه فالدية ولو

كان به بعض الجرح فحسبه حتى مات جوعا فالقصاص كالاول وكذا لو ضربه بما يقتل مثله
الريض دون الصحيح ولو جرحه احتمل القصاص او الدية او نصفها **واما شرط** فحجر الدبير
فان الزوجي عليه المثلي عند الحنفي لا بالجمع ولا يتعلق القصاص **المطلب الثاني**
في اجتماع العمل لا اعتبار بالشرط مع المباشر كالمسلم مع الفاتل والحاوي مع الدافع وان اجتمع المباشر
والسبب فقد يغلب السبب بان يباح المباشر كقتل القاتل قصاصا بشهادة الزور فالقصاص على
الشهود وقد يغلب المباشر كما لو القاه من سابع فنتفه انسان بحضرتهم فلا قصاص على الدافع لخلل
الوقوع ولو سبق لا كالاكراه على القتل فالقصاص على المباشر وحده المكره دونه ولو اكره على حمد
شجر فرماه فحلته الدية ولو قال اقتلني ولا قتلك سقط القصاص والدية دون المال ولو اجتمع
المباشر مع مثله قدم الاقوى فلو جرحه حتى جعله كالمذبوح وقتله الثاني فالقود على الاول

فلو قتل من يرجع احشاؤه ويعيش بعد يومين او ثلاثة قطعنا القود على القاتل لاستقرار الحياة بخلاف حركة المذبوح ولو قطع احدهما يده من الكوع والاخر من المرفق وسرت اسارية ولو قطع احدهما يده وقتله اخر انقطعت سرايته للاول ولو قتل مريضا مشرفا فالقود ولو قتل واحد قتيل ثان ونظر الثاني قتل القاتل وحلت المسك الذي تمسك به عين الناظر او قوته الصبي والمجنون على القتل والقصاص عليه لانها كالآلة ولو كان صغيرا لم يقتص حتى يبلغ او اقر الدية على عاقلته ولو كان صاحيا فالدية في رقبته ويحقق الاكراه فيما دون النفس ولو اكره على قطع يد احدهما فاختار الاقرب القصاص على الامر ولو اجتمع سببان احدهما من سبق سيفه بالجناية كما لو اضجع الجرح الجراح لو عدا به فوقع في بئر جرحها اخر في الطريق فالضمان على واضع الجرح ولو كان احدهما عاديا والاخر بالضمان كما لو حفر بئرا في ملكه فعدا عليها عاد فوقع في البئر ولو حفر بئرا في الطريق فوقع انسان فمات فالضمان على الحافر ولو قال القصاص تعاقل في البحر لم يسقط القصاص وان شاركه صاحب الطعام في المخمصة ولو اجتمعا على قتل واحد لم يسقط القصاص عن احدهما لو انفرد بالقتل ولو قال اقتلني وعلي ضمانه او اقتل عبدي وعلي ضمانه او اقتل مدبري وعلي ضمانه او اقتل مكاتبي وعلي ضمانه او اقتل ولدي وعلي ضمانه مع الامكان فامتنع فقال اردت التساوي لزمه القصاص ولو ادعى اذنهم صحة فلا ولو قال للمهدر اقتل نفسك فلا شئ على الملزم ولا القود ولو اكره بالقتل على قتل نفسه فلا ضمان عليه اذ لا عقل هنا الا الاكراه ولو سلم الولي البريء الى ساحر فقتله بسحره فالقود عليه دون السلطان ولو جرحاه فمات حتف احدهما وسري الاخر فالاول يقتل بعد رد دية الجرح والاول جارح ولو عفى الولي الذي انفرد بجرحه لم يقتل في حق الاخر فعلى الاول نصف الجناية على المنصف وعلى الاخر الجراحة الثالث في العفو وهو عند قتل العمد العدوان كفاية الجرح على ما سبق والقصاص مع الشرائط الآتية ولا تجب الدية الا صلحا فلا عفو عن القصاص ولم يشرط المالك سقط ولا دية ولو عفى على مال لم يسقط القود ولم يجب المال الا برضا الولي بالدية فان بذل بالغ رشيد ولو لم يرض الجاني بالدية فالقود على الاصح ولو عفا على الف فقال قاتل العبد فالدية علي رأي وكذا لو هرب فلم يقدر عليه حتى بيات ولو لم يكن له مال سقط وتؤخر الحامل حتى تضع وترضع ان وجد غيرها والا وجد لها بعد الجناية واما دمه فهدر لو رجعت دعواها عن شاهد او قوابل فالوجه التصديق

مات ولم

ولو بان الحمل بعد القصاص فالدية على القاتل مع علمه ولو جهل فعلى الحاكم ان علم والا فعلى المقتص سراية القصاص مع عدم التعدي فان اعترف بالتعمد اقتص في الزايد وان اعترف بالخطاء احتمل دية ويصدق في الخطاء مع اليمين ويثبت القصاص في الطرف لكل من يثبت له القصاص في النفس ولا يقتص الا بالسيف عند الثلاثة وبالسيوم وان قتل برمح ويقتصر على ضرب العنق من غير مثل وان كان قد عذبه واحرق القصاص على بيت المال فان ضاق فعلى القاتل ويقتص بالقصاص مع البقين لا مع احتمال التلف بغير الجناية فيقتص في الجرح خاصة ويرث القصاص والديه وارث المال عدا الزوج والزوجة في القصاص ويرثان من الدية ان ربي الاولاد ابا او لو عفى الولي عن القصاص فللديه لهما ولو عفى عن دية الخطاء فلهما بهيمة ويستحب للامام احضار شاهدين عند الاستيفاء فلو اعتمد مستحق القصاص فالاولى اذن الحاكم وليس واجبا على راي وان تعدد وجب الانتظار او الاذن ولا يعود للتقدم المبادرة على رأي فان بادر فعلى احد القاتلين ولو كان المستحق صغيرا فالولي استيفاء على رأي ولو احتاز بعض المتعددين الدية ورضي الباقي بالمال فان القصاص بعد رد نصيب الحاضر على الاصح على القاتل ولو اقتص بدعوى العفو على شركه على مال فصدقه اخذ المال والا فلا والشريك على حاله في شركه القصاص ولو اقتص من دون صنان الدية للذمار على رأي ولو قتل الوكيل بعد علم العزل فعليه القصاص لا ان ولو استوفى بعد العفو جاهلا فلا قود عليه ويرجع على الموكل ولو عفى مستحق طرف اليد فعفى القاتل قتل بعد رد دية اليد على اشكال وكذا لو قتل مقطوع اليد قصاصا او اخذ ديتها وكذا لو قطع اصبعا فقطعت اصبعان فعفا عن اصبع ثم قتله بعد رد دية الاصبع فله القصاص في النفس مع طرح الربع فان ضربه الولي بالمهزوج او قص بعد القصاص منه او مات من ضرب قصاص ويدخل قصاص الطرف في النفس مع اتحاد الجاني والضربة ولو كثر الجاني او ضربه الواحد ضربتين لم يدخل ويدخل دية الطرف في دية النفس مع اتحاد الجاني والضربة

المطلب الرابع في الاستيفاء

مع الاشتراك لو اشترك الاب او من لا يقتص منه مع من يقتص قتل من الشريك بعد رد الاخر عليه فاضل جنايته ولو كان الشريك سيفارد الولي ولو اشترك جماعة في قتل واحد فللولي قتل واحد ويرد الباقون ما فضل من جنايته وقتل الكل فرد ما فضل عن حق

المقتول ورد الباقون دية جنايتهم على المقتولين وقتل للجميع ويرد ما فضل من دية المقتول فيأخذ
كل منهم ما فضل من حيه عن جنايته ولو قتلة امرأتان قتلنا به وللاول ولو كن ثلاثا قتلن وورد الولي
نصف الدية بين الثلاثة ولو قتل اثنين ردت الباقية على حيهما ولو قتلة رجل وامرأة
قتلها الولي ورد دية المرأة على الرجل ولو قتل الرجل خاصة ردت المرأة على ورثة الرجل دية
قتل المرأة خاصة اخذ من الرجل نصف الدية مع التراضي ولو قتلة حر وعبد فقتلها الولي رد نصف
دية الحر عليه والزايد من قيمة العبد على النصف بالغا ما بلغ وان قتل الحر دفع وقال السيد
المولي العبد الي ورثته ان لم يجاوز قيمته النصف وما ساوى النصف ان زادت او نقصت
الدية وان قتل العبد ولم ترد قيمته على النصف اخذ من الحر نصف الدية مع التراضي وبقي
زادت اجاد النصف على قولا الزيادة فان تعذر فكل الدية ولا اخذ العبد الغائب ولو قتلة عبد وامرأة
فقتلها العبد فلا رد للاول ان اختار قيمة العبد النصف ولا رد لاكثر الزايد على مولاه ان لم يجاوز به الحر ولو قتل الحر
المرأة اخذ السيد ان لم ترد قيمته على النصف او قدر النصف وان قتل العبد ولم ترد قيمته على
النصف اخذ من المرأة دينها وان زادت ردت المرأة الزيادة وما لم يجاوز به الحر فان تعذرت
فالتمام للولي ويقدم الرد على الاستيفاء ويحصل الشركة بقتل كل منهم ما يقتل لو انفرد او يكون له سرية
في السراية مع تصدد الجناية ولا يشترط تساوي الجنايتين فلو جرح واحد جرحا واخر مائة وسري الجميع
تساويا ولو قطع يد رجل وقتل آخر قدم القطع وان بدأ بالقتل فان سري القطع اخذت نصف الدية
من تركته ولو اقتص من قاطع يديه ثم سرت جراحته فللولي القصاص في النفس ولو قطع يديه وقتله
ما اقتص للبيد وسرت جراحته فللولي قتل الذي ولو طلب الدية اخذ كلا الدية يؤدي ولو اقتص الرجل الذي قطع
من يد المرأة ثم سرت جراحته فللولي القصاص ولو طلب الدية اخذ كلا الربع ولو تقطعت يد رجل
ورجله فاقتص سرت فللولي القصاص للا الدية لاستيفائها بعضها في الحال واستحقاقها في المآل
ان النفس دية والمتردي وقع فقصاصا ولو اقتص من قاطع اليد ثم مات للجاني على المرأة ثم
للجاني وقع القصاص بالسراية موقعه ولو تعددت سرايته للجاني تعدد واخذ الولي نصف الدية
على الكمال ولو قتل الحر حر وعبد قتلا حاصة فان قتلا احدهما فللآخر الدية ولو قتلهما
عبد دفعة قتلا وعلى الغائب بينة كان ان لم يحكم به للاول فيكون للثاني ولكن يحكم للاول

اختيار الولي استرقاقه وان لم يحكم الحاكم ولو قطع المريض رجلين قطعت يمنه للاول ويسراه
للثاني فلو قطع يد ذلك قبل الدية وقتل الرجل ولو لم يكن له يد ولا رجل فالدية ولو قتل
العبد عبدين اشترك المولي ان لم يختر مولي الاول استرقاقه قبل الجناية الثانية فيكون
للثاني ولو اختار مولي الاول الفداء دفعه للمولي فللثاني القصاص والاسترقاق وان لم يختر مولي
الاول فعند الثاني سقط حق الاول وان اشتركا ولو قتل عبدا لاثنين واحتار احدهما
قال ملك بقدر حصته فان قتله الاخر رد على شريكه بقدر نصيبه ولو قتل عشرة اعبد عبدا
فعلى كل واحد عشر فان قتلهم مولاه ادى الي مولي كل من فضل له عن قيمه عبده عن جنايته
فان فضل ولم يزد فلا رد ولو طلب الدية فحير مولي كل واحد بين دفع عبده او ما ساوى
جنايته منه دفع الاقل على رأي والا فعلى رأي ولو قتل بعضا رد كل باقي عشر الجناية
فان تعرض فيه المقتولين اتم قول المقتول ما يعوب بعد كسقاط نصيبه من الجناية **المطلب**
الخامس في شرائط القصاص وهي جملة **الاول** كون القتيل محقون الدم فلا يقتل المسلم
بالمرتد والحربي والزاني المحصن واللائط والمحارب بل يقتل القاتل بالمسلم والذمي والمعاهد
بالمعاهد والذمي والمرتد بالمرتد والحربي بالحربي والمعاهد والذمي بالمعاهد والذمي
بالمسلم لا الكافر ومتى عليه القصاص معصوم في حق غير المستحق فيقتص منه لو قتله
الثاني كون القاتل مكلفا فلا قصاص على المجنون والصبي وان كان مميزا بل تؤخذ الدية
من ماله فلو قتل ولو قتل صبي وبعده فان لولد عبا القتل حال الجنون والصبي ويقتل
البالغ الصبي لا الي بدل بل الدية الا ان يقصد الدفع بقتله ايضا وفي السكران اقربه
سقوط القود الي الدية عليه وكذا النائم فيه وشارب المرقد لا قود على النائم بل
الدية على عاقلته والاعمى كالبصير على ذي **الثالث** انتفاء ابوة القاتل فعلى الاب في
قتل ابنه الدية وان تعدد وكذا الجد وان علا ويقتل الابن بابيه والام بولدها والجدات وان
كن للاب به والاجداد وان كانوا ذكورا وجميع الاقارب ولو قتل المجهول احد التوأمين
قبل القرعة فلا قود وكذا لو قتل الاما لو رجع احدهما فانه يقتل بعد دفع نصف الدية
وعلى الاب نصف الدية ولو ولد على فراش المدعيين كالاقيه او الموطوءة بالشبهة فلا قود
عليهما وان رجع احدهما خلاف الاول لثبوت النسب بالفراش للمدعوة وقيه نظر ولا يرث الحاد

القصاص ولا الخذ بل له الدية عن موروثه وللاخر القصاص والحد كملا ولو قتل احد الاخوين
اباه والاخر امه فلكل القصاص على صاحبه ويقرع في التقديم ولو سبق احدهما فاورثه الاخر القصاص
منه **الرابع** القاضي في الذمي فلا يقتل مسلم وان كان عبدا بكافر وان كان دمياخرا
بل يعزر ويغرم دية الذمي وان اعتاد قتل الذمي قيل يقتل الا جدد فاضل دية المسلم ويقتل
الذمي بمثله وبالذمية بعدد فاضل ديته عند اظهار الذمية بمثلها وبالذمي والراجع ولو اسلم فلا
قود ويقتل الذمي بالمرتد وبالعكس على اشكال لان المرتد يرجع والذمي بالحربي وبالعكس
فولد الرشدة بالزنية ولو قتل الذمي مسلما عمدا دفع هو وماله الى ورثة المسلم ويجبرون على قتله
واسترقاقه قال الشيخ ويدفع ولد الصغار ايضا فيسترقون وفيه نظر فان اسلم قبل
الاسترقاق فالقود حاسة وشرط التكافؤ حال الجناية فلو قطع مسلم يد ذمي فاسلم او صبي يد عالم
ثم سرت او جرد عبد فاعتق ثم سرت فلا قود والقصاص بل يده في النفس ولو قطع يد
مرتد او حربي فسرت بعد اسلامه فلا شيء ولو اسلم الذمي او الحربي او المرتد بعد
الرمي قبل الاصابة فالدية كملا وكذا العبد لو اصابه السهم حرا او لو قطع يد مسلم مثله فسرت
مرتدا اقتص وليه المسلم والامام في اليد خاصة وقال الشيخ لا قصاص فيها لدخوله
في قصاص النفس ولو مات عن غير فطرة قبل حصول سرايته اقتص في النفس وكذا بعده قال والحق عندي
على رأي ولو كانت خطأ فالدية كملا ولو رجع مسلم ذمي ثم سرت بعد الرجوع فدية الذمي في ماله
ولو قتل المسلم مرتدا فلا قصاص ولا دية ولو قتله ذمي فالقود **الخامس** القاضي في الحرية فقود طرفي
فلا يقتل حر بعبد ولا مكاتب بقدر ما عتق ولا ام ولد فان اعتاد قيل يقتل مع رد الفاضل ويقتل
بمثله وبالحر مع رد فاضل ديته ولو قطع بمثلها ولا عزم على رأي ويقتل العبد بمثله وبالحر كما لو
بعضه وبالذمية والامة بمثلها وبالعبد ويقتل المدبر وام الولد والمكاتب المشروط وغير المودى عبد المودى
وبالعكس لا يقتل من حر بعضه بعبد ويقتل بساويه في الحرية بالاذى وبالاخر ولو شرك في قتل عبده
اباه ثم قتله اقتص منه ولو قتل غير ابيه من يجب فلا قصاص ولو قتل المولى عبده عمدا كبر
قيل يتصدق بقيمته ولو كان لغير عزم قيمته مالم تجاوز دية الحر ويقدم عليها ويقدم قوله بيمينه
في قدر بها بيع العين ولا تجاوز بقيمته الامة دية الحر ولو كان عبدا فهي الذي لم تجاوز الذكرية

الذمي وبالانثى به لا عكسه ولا يقتص المولى جناية عبده لكن يعزر الولي بين قتله واسترقاقه
وفي الخطاء يخير مولاه بين دفعه للاسترقاق وفكه بالاقل من الدية والقيمة او بالارش على
الخلاف فلو جرح حرا اقتص في العمد وان طلب الدية فكه مولاه بالارش او دفعه للاسترقاق
ولا يقتل وان احاطت الجناية بقيمته ولو زادت فيه فالزايد للمولى ولو قتل مثله فالولي القتل
قتله ولو طلب الدية استعبد ان ساوى في القيمة او قصر والا استرق بقدر قيمته القتول وفي
الخطاء يخير مولى القاتل في فكه بقيمته ودفعه للرق ولو فضل منه شيء فله ولا يضمن الا عوان ولو
قتل المولى المدبر فهو على تدبيره ويطل لو سبقه الرق في الخطاء او سرية الولد في العمد وسعى
من خلف بعضه ولو قتل عبدا في نصف العبد ويسترق نصيب الرقية فتطل كتابته او يفديه
مولاه او يسلم في الخطاء هدي للامام نصف العبد ويخير المولى بين فكه في قيمته نصيبها من
الجناية او يسلم الجميع ولو قتل العبد مولاه عمدا فالولي القصاص وان كانت قيمته الجاني
اكثر اما لو كان العبد لغير لم يكن له القتل لا بعدد الفاضل وكذا الامة لو قتلها عبد
ولو سرت جنايته الحر على العبد وقد جرت فالولي اقل الامرين من قيمته الجناية والدية عبد
السراية كان يقطع يدي قيمته الدية ثم يقطع الاخريين بعد الحرية ثم اتلف رجله فالواجب ثلث
الدية بعد النصف ولو قطع يده ثم سرت بعد الحرية فلا قصاص بل دية الحر والسيد نصف
قيمته وقت الجناية والباقي للورثة ولو قطع اخر رجله بعد العتق وسرايا فعلى الاول نصف
الدية وعلى القصاص بعد رد نصف الدية ولو اخذ القاطع فهربي فالواجب نصف القيمة والعتق
القصاص في الثانية او نصف الدية ان رضي الجاني ولو سرايا فللمولى العبد بعد رد ما يستحقه
المولى ولو قتص في الرجل اخذ المولى نصف قيمته وقت الجناية وفاضل دية اليد للمولى ان زادت

المقصد الثاني في جناية الطرف فاه تعمد الجاني فالقصاص والا فالدية ويتحقق
العمد كما في القتل والشروط هناك وتقتص الرجل من المرء والعكس ولا رد مالم يتجاوز
ثلث الدية فيتصف المرأة وكذا يتساويان في الدية مالم يبلغ الثلث فتنصف المرأة ويشترط
امور ثلاثة **الاول** تساويهما في السلامة فلا يقطع الصحيح كالاشل وان بذله الجاني ويقطع
الاشل بالصحيح مالم يحكم العارف بعدم عوده وتقتص الكامل من الناقص ولا يضمن ارش

ولا يحسن العكس فيجب الدية وحدقه العمياء ولسان الاخرس وذكر العنين كالاشل وذكر الشيخ والصبي والاقطع وانف فاقد الشم واذن الاصم والشفوه وسن الصبي اذا لم تعد بعد سنه والحديد اذا لم يسقط منه شئ يأتي المقابل ولو قلع الاعور خلقه عين صحيح قلعت عينه فان عمي وبالعكس له واحده في استرجاع المتفاوت قولان ولو كانت اذن المجني عليه مخرومه اقتص للبعض الايمن واخذ ارش الباقي ولو عادت سن المثغور ناقصه او متغيره فالمكومه ولو عادت حكومتها فالربع الايمن ولو عادت سن الصبي قبل البلوغ فالمكومه ولو عادت قبل اليأس فالارش ولو عادت سن المجنون باقي القصاص لانها بخلاف الاذن ولو قطع ناقص الاصبع يد كامل اقتص قال الشيخ وياخذ الفضل وليه الاصبع واشترط في بوضح امزاحتها ولو قطع اصبعا فسرت الى الكف فله القصاص في الكف وليس له القصاص في الاصبع واخذ دية الباقي ولو قطع يدا مع بعض الذراع اقتص من الكوع واخذ حكومه الزايد ولو قطع من الرسغ اقتص لا غير ولو كان ظفر المجني عليه متغيرا او معلقا اقتص في الاصبع لكمال ديتها من غير ظفر ولا قصاص فيما فيه توتير كالحاجبه والعانه والهاشمه والمأمومه ولو ذهب ضوء العين سملت عينه وفي الحاجبين وشعر الرأس واللحيه القصاص فان نبت والارش باقيه ولو حبس ذهاب منفعه البطش بعد قطع الكوع فالدية وفي الشفرين القصاص فان تلفهما ذكر فالدية ولو قطع الذكر فرجع الحشفه فان ظهر جلد القصاص في الكل اكمل وفي الشفرين حكومه وان بان الثني فالدية في الشفرين والارش في الثوبين ويظهر من ذلك حكم الاثني لو قطعت وللاعلى لو طلب القصاص قبل الظهور ولو طلب الدية فعلى اقلها وكذا في الحكومه ولو طلب دية احدهما وتاخر قصاص الاخر لم يكن له ولو كان القاطع جنني اقتص مع ظهور الانفاق ولا دية في الاصلي والحكومه في الزايد الشافي الاتواف في المحل فيقطع اليمنى بمثلها لا باليسرى والسبابه بمثلها لا بالوسطى ولا زايد بمثلها مع تفاوت المحل ولو قطع اليمنى فاقدها قطعت بسراه فان فقدت فالرجل ولو قطع ايدي جماعه على التعاقب قطعت اربعته بالاول فالاول وللباقي الدية ولو بذل يسراه فقطعها اقتص له ثم له الارش بقاء القصاص ويؤخر حتى يندمل ويدفع اليه دية اليسرى لانه شفاء الامر اليمنى وعليه بعد ذلك اجرة اليسرى ولو قطعها مع العلم ففي القصاص اشكال والاقرب الدية وكمل بوضح نقص الدية في

اليسرى تضمن السرايه وعفا الاولا ولو اتفقا على قطعها بدلا لم يجز عليه الدية وله القصاص ولو اختلفا فالقول قول الباذل ولو انكر دعوى بذلها مع العلم لا بد لا ولو جن قبل المجنون فقطع فهدر وحق المجنون باق ولو سقط المجنون فاقتص من غير جنى لم يسقط قصاصه ودية فعله على عاقلته ويعتبر في الشجه بالطول لا العرض لا القروح بل الاسم فيقاس بخيط ويشق بقدره دفعة او دفعات ان شق على الجاني ولو كان راس الشاج اصغر اسوة عيناه واخذ ارش الزايد بنسبه المحاذي الى اصل الجرح ولو انعكس لم يستوعب في القصاص بل اقتص على قدر المساحه ويقتص في السن مع اتفاق المحل فلا يقلع ضرس ولا ضاحك بثنيه ولا اصليه بزايد ولا زايد بزايد مع تفاوت المحل الثالث الساوي في العدد فلو قطع يدا زايد اصبعا وبالعكس كذلك اقتص منه ولو كانت الزايده الجاني خارجه عن الكف اقتص في الكف فان كانت في سنبت الاصابع قطع الاصابع واخذ حكومه الكف ولو اتصلت بالبعض قطعت الاربع واخذ دية الاصبع وحكومه الكف ولو كانت للمجني عليه ازاله القصاص ودية الزايد ولو كانت احد الخمس زايده للجاني قلعت فان التاقص عدد بالتامل الا ان يختلف المحل فيأخذ دية الزايد ويقتص في اربع وكذا لو كانت للمجني عليه ولو تساويا اقتص مع اتفاق المحل ولو كان لقاطع اليد ست اصول قطع خمس اصابعه ودفع حكومه اليد ولو كان فيها زايد فاشتبه فلا قصاص ولو كان لاصبع اربع انامل فساويه قطع صاحبها انمله معتدله قطعت واحده وهل يطالب بما بين الرسغ والثلث اشكال ولو كان لانمله طرفان ثبت القصاص مع التساوي والا اقتص واخذ ارش الزايد ولو كانت الجاني فلا قصاص وللمجني عليه انمله ولو قطع الوسطى من الاصبعين بعد رد دية العليا ولو قطع عليا ووسطى من تحتهن اخذ ذو الوسطى الى ان يقتص ذو العليا فان عفى فلذي الوسطى القصاص بعد رد دية العليا ولو سبق ذو الوسطى اقتص فعليه دية العليا ولذي العليا على الجاني الدية ولو ادعى الجاني قصاص الاصبع قدم قول المدعي للسلامه سواء ادعى ذو الفاطرة او ذو السلامه اصلا على اشكال ولو ادعى قاطع اليدين والرجلين الموت بالسراية صدق باليمين مع قصر الزمان والولي مع اتصال الحال فان اختلفا في المده قدم قول الجاني ولو قطع يدا واعتكت فادعى قدم قول الجاني مع مضي مده امكانا والاقول الولي ولو اختلفا في البرء قدم قول الولي على اشكال ولو ادعى الولي حياه المقطوع

بنصفين في الخطأ او الموت بالسراية وادعى الجاني موته او موت المجروح بسبب الم تعارض
اصل السلامة وعدم السبب مع اصل البراءة وعدم الموت بالسراية فيرجح الجاني ولو قطع اصبع رجل
ويد آخر فقص الاول ثم الثاني فيرجع يده اصبع عليه للمتاخر من دمي الاصبع واليد ولو قطع متواليا
خطاء فطيه ديتها وان كانت اضعاف الدية او اندملت ولا فالدية وعمل له المطالبة بالجميع قبل
الاندمال العفو لاولياء المعضو ثم سري الباقي اخذ دية المندمل ودية النفس ويوخذ القصاص من
شفة الفرد البرء الى امتداد اللسان ولا قصاص بغير الحديد ولو قلع العين فلت خدد معوجة ولو قطع
بعض الانف فسنياه الى الاصل واخذ من الجاني بتلك النسبة لانفذ الساعة فكل عضو بقياده
نوع عمده الدية كان يقطع اصبعين وله واحد ولو طلب القصاص قبل الاندمال فله وليس لمن
الجماعة الواحد فلو قطع يدي انسان قطع يدهما ورد الفاضل فلو قطع احدهما فرد الاخر عليه جنايته فعمل
الشركة بالاشتراك في الفعل ولو قطع كل واحد يمينا وشماله اليد سيرطة بين الاولين واعمد افلا شركة
وعلى كل واحد قصاص جنايته لاقطع بين ويسر فيه العبد على احتمالين لانه قاتله واخذ دية القيمة
وفي الاشتين القيمة وفي كل واحد النصف وهكذا الحر اصل العبد في العمد والعكس في غير ذلك وهي
نافيه الكمال غير الاول بين دفعه واخذ قيمته وبين ابقائه بغير شيء ولو قطع يدي آخر حكم على كل
واحد النصف والعبد للمولى **تتمة** في العفو ويصح من المستحق قبل الثبوت عند الحاكم
وبعده لا قبل الاستحقاق ومن وليه مع الغبطة فما يعرض او مجانا ومن الوارث فان استحق
الطرف والنفس معمى من احدهما لم يسقط الاخر ولو عفى مقطوع الاصبع قبل الاندمال عن الجناية
مع ولادية ظهرت الى الباقي فله دية الكف وسقطت جناية الاصبع ولو سرت الى النفس فلوليه
القصاص فيها بعد رد دية الاصبع ولو مات عفوت عنها وعن سرايتها قال الشيخ صح من الثلث
لانه كالوصية ولو قيل لا يصح لانه ابراء مالم تجب كان وجها ولو ابراء العبد الجاني بما يتعلق برقبته
لم يصح وان ابراء سيده صح ولو قال عفوت عن ارش الجناية صح ولو ابراء القاتل خطاء لم يصح ولو
ابراء العاقلة او قال عفوت عن ارش الجناية صح ولو ابراء العاقلة في العمد او شبهه لم يبرء القاتل
ولو ابراء القاتل او قال عفوت عن الجناية سقط عنه ومكم الخطاء الثابت في الاقرار حكم
شبهه ولو عفى بعد قطع يد من يستحق قتله قصاصا فاندملت مع العفو وان سرت

بطلان العفو وكذا لو عفى بعد الرمي قبل الاصابة **المقصد الثالث** في الدعوى
وفيه مباحث **الاول** يشترط في دعوى القتل امور خمسة **الاول** التكلم في المدعى حاله
الدعوى لا للجناية فلا تسمع دعوى الصبي المجنون بل يدعي لهما وليهما وتسمع الدعوى وان كان حال
الجناية حملا **الثاني** استحقاقه حاله الدعوى فلا يسمع دعوى الاجنبي وتسمع دعوى المستحق وان
كان اجنبيا وقت الجناية ولا تسمع دعوى استحقاق القصاص من الزوج والزوجة وتسمع دعواها للعد
ويثبت لهما الدية **الثالث** تعلق الدعوى بشخصين معينين او اشخاص معينين فلو قال قتلة
احدهما ولا بينة عينه احلفنا وكذا في دعوى الغصب والسرقة اما في المعاملات
فاشكال ينشأ من تضرر بالنسيان والاقرب السماع ولو اقام بينة سمعت وان ادعى الوارث
لو خص الوارث احدهم ولو ادعى على جماعة يتعذر احضارهم كاهل البلد لم تسمع وكذا لو ادعى
على غائب لامتناع المباشرة منه ولو رجع الى المكن صح ولو ادعى انه قتل مع جماعة لا يعرف عددهم
سمعت وقضى بالصلح **الرابع** ضرب الدعوى في كونه عمدا او خطاء او شبيها به ولو قال القاتل
والشراكه في سماع الدعوى المطلقة نظر اقربه السماع ويستفصله الحاكم وليس قبول الدعوى
ولو لم يبين طرحت ولم يحكم بالبينة عليها **الخامس** عدم التناقض فلو ادعى على شخص الانفراد
ثم ادعى على غيره الشركة لم تسمع الثانية وكذا لو ادعى على الثاني الانفراد ولو اقر الثاني ثبت
حق المدعي ولو ادعى العمد فشرع بالخطاء او العكس لم تبطل دعوى اصل القتل ولو قال
ظلمته باخذ المال وغصبه بكذب الدعوى والبينة استرد ولو نهر بانه ضحك لا يرى القصاص
لم يعرض وكذا لو قال اخذ المال حرام ولو نهره بنفي ملك البادل فان لم يبين الملك
اقر بيده والا دفعه الى من عينه ولا يرجع على القاتل من غير بينة **البحث الثاني**
فيما به تثبت الدعوى وفصوله ثلاثة **الاول** الاقرار ويكفي المرء على الى من البالغ
العاقل المختار للقتل فلو اقر الصبي او المجنون او المكره او الكره او العبد لم يثبت ولو صدق
المولى عبده ثبت ولو اعترف السفيه او المفلس بالعمد لزم ولا يقبل في الخطاء في حق
الغرماء بل في حقه لزم الجميع ولو اقر بقتله عمدا فاقر اخر بقتله خطاء غير الولي تصدق ادعاؤه
ولا سبيل على الاخر ولو اقر الثاني بعد الاول ورجع الاول درئ عنهما القصاص والدية واخذت

الديه سواء ثبت الملك **الفصل الثاني** في البينه وشروطها اربعه **الاول** العدد
ولا يثبت موجب القصاص الا برجلين وان عفى على مال ويثبت ما يجب به الديه بشاهد
وامرأتين وشاهد ويمين كالخطاء واللاحقه والهاشمه وغيرها ولو شهدت بهاشمه سبق بها فلم
لم يثبت الهشم في حق الارش كما لم يثبت الايضاح ولو شهدت اثنتان بموضحتين فاصاب غير
خطاء ثبت للخطاء **الثاني** خلوص الشهاده عن الاحتمال مثل ان ضربه بالسيف فمات او فاته دوية
فمات او فاجاه فمات في الحال لم يزل مريضا حتى مات وان طالت المدة او ضربه فاوضحه هذه
ولو قال اوضحه مطلقا وجدت موضحتان فالديه ولو قال احدهما اخطاء او هو مجروح لوضربه فوجداه
مشجوجا او مجروحة لم يقبل ولو قال السال دمه فمات قبل في الطبيه ولو شهد بانه جرح
واجري الدم لم يقبل حتى يشهد بالقتل ولو شهد بانه قتله بالسحر لم يقبل **الثالث** الاتحاد
ولو اختلفا في الزمان او المكان او لا له لم يثبت وفي كونه لوثا اشكال
شهد احدهما بالاقرار والاخر بالفعل لم يثبت كما لو لوثا ولو شهد احدهما بالاقرار بالقتل
والاخر بالاقرار بالعفو ثبت اصل القتل وصدق الباقي في العفو وعدمها ولو شهد
بالقتل عمدا والاخر بما يطلق ثبت اللوث وحلف المدعي القسامه ولو قال احدهما قتله عمدا
وقال الاخر خطاء ففي ثبوت اصل القتل اشكال ولو شهد بالقتل على واحد واخر ان على
غيره فلا قصاص والديه عليهما في العمد وفي الخطاء على عاقلتهما ويحتمل تخيير الولي ولو شهد عليه
بالعمد واقر انه القاتل دونه الاول احتمل التخيير في قتل احدهما وفي الرواية الشهود
في قتل الشهود عليه ورد القرعليهم نصف الديه وقتل المقر لا رد وقتلهما ورد
الولي على الشهود عليه نصف الديه خاصة وفي احد الديه منهما **الرابع** انتفاء التهمه
ولو شهد اعلى اثنين فشهد الشهود عليهما بما من غير تبين عن فان صدق الولي الاولين خاصة
حكم بهما والا طرح الجميع ولو شهدا على احدى فيهما فاقراء ولو شهد اجنبيان على الشاهدين
غير تبين عفير الولي ولو شهد الوارث بالجرح قبل الاندمال لم تسمع ولو اعاد بعد قبلت
ولو شهدا على الجرح وهما محجوبان ثم ردت الحاجب او بالعكس فالنظر في حال الشهاده وقضى على
عليه السلام في بستة غلمان غرق احدهم في الماء فشهد اثنان على الثلاثه بالتغريق والثلاثه بالزم وجوب

الثلاثه على الاثنين به فقسمت الديه اخماسا على الثلاثه اخماس والثلاثه على الاثنين
الفصل الثالث في القسامه واركانها ثلاثه **الاول** المحل الثابت في موضع
اللوث وهو امارة يغلب على الظن معها صدق المدعي وان لم يوجد اثر القتيل كالشاهد الواحد
او جماعه النساء او الصبيان او رفاع المواطاه او جماعه الصبيان او الكفار او بالعدد المتواتر ولو وجد
قتيلا وعنده ذو سلاح عليه دم او في دار قوم او محلة منفرده عن البلد لا يدخلها غيرهم او
في صف مقابل للحكم بعد المراماه فلوث وكذا في محله مطروقه بينهم وبينه عداوه او في
قريه كذلك ولو انتفت العداوه فلا لوث ولو وجد بين قريتين فاللوث للاقربهما او لهما مع
التساوي ولو وجد في زحام او على قنطره او بيدر او جامع عظيم او شارع او في فلاة
فالديه على بيت المال وقول المجروح قتلني فلان ليس لوثا ولو وجد قتيلا في دار فيها عبد فمات
ويرتفع اللوث بالشك كما لو وجد بقرب المقتول مع ذي السلاح الملطخ سيفه ولو قال الشاهد
عند قتيل احدهذين لم يكن لوثا بخلاف قتل احد هذين او يدعي الجاني الغيبه عن الدار
اذا ادعى الولي القتل على احدهم فاذا حلف سقط يمينه اثر اللوث فان اقام على الغيبة
بينة الحكم بالقسامه بطلت القسامه واستعيدت الديه ولو ظهر اللوث في اصل القتل دون
كونه عمدا او خطاء لم يسقط القسامه والاقرب ان تكذيب احد الورثه يبطل اللوث بالنسبه
اليه فلو قال احدهما قتله زيد واخر لا اعرفه وقال الاخر قتله عمرو واخر لا اعرفه فلا تكاذب
ومع انتفاء اللوث يكون اليمين على واحد على القتل عمدا من المدعا وفي **الثاني** في الكيفيه
يحلف المدعي مع اللوث خمسين يمينا في العمد والخطاء على رأي وفيما يبلغ الديه من الاعضاء
على رأي ولا يحلف من الخمسين فلو كان للمدعي قوم حلف كل واحد يمينا ان كانوا خمسين ولا
كررت عليه ولو كان المدعون جماعه يستحلف المحسون عليهم بالسويه ولو لم يكن له قسامه او نقع
منها احلف البيكر خمسين يمينا ان لم يكن له قوم والا احلف كل واحد يمينا فان نكل لم يكن قسامه
الرد للمدعي ولو تعدد المدعي عليهم تعلق كل واحد خمسون ويشترط ذكر القاتل والمقتول بما يرفع
الاشتباه والانفراد او الشركه ونوع القتل ولا يجب ان الديه نسبة للمدعي ولو ثبت اللوث على
احد المكذبين حلف المدعي قسامه خمسين له واحلف الآخر يمينا واحدة فان نكل رد عليه النصف

الركن الثالث الحالة هو كل مسقف تصاعد اودية او دواتج احدهما عنه او قوم
احدهما منه ويشترط عنه ولا يكفي الظن ولا يقسم الكافر على المسلم والمولى مع القرينة البينات القسامة
في عبده فان عجز قبل الحلف والنكول حلف السيد وان كان بعد النكول لم يحلف ولو مات المولى حلف
وارثه او لم يكل الميت ولو قتل عبده فادعى بقيمته استحلفه ومات طلبه ان يقسموا لو كانت
القيمة للمستولد لان لهم مطالبة تنفيذ الوصية فان نكلوا فللمستولد القسامة على استحقاق ذكر الاشكال
في قسامة العرا او لكل الوارث فان لم يقسموا فلهم يمين المنكر ومن قتل ولا وارث له فلا قسامة
ولو غاب احد القريبين حلف الحاضر خمسين ويستحق حقه ولم يرتقب فان حضر الغايب حلف خمسا
وعشرين وكذا لو كان احدهما صغيرا ولو جن قبل الاكمال بنى فان اكمل ولو مات في الاثناء
قال الشيخ يستانف الواحد ليلاقيه حقه بيمين غير ولا يشترط في القسامة حضور المدعى عليه
واذا استوفى القسامة واقر آخر بقتله غرم الدية لم يكن للولي الزام على الولي ولو اقتص الولي ثم اقر الغير
قيل يجب اليه قيمة يجب كفارة الجمع بالقتل العمد والمرتبة بالخطا مع المباشرة لا التسبب
في المسلم وان كان عبدا صغيرا او مجنونا وفي قتل المولى عبده ولو قتل مسلما في دار الحرب
ضرورة عالما فالعمد والكفارة ولو ظن كفرة فالكفارة ولو ظهر اسيرا فالدية والكفارة ولو اشترك
جماعة معلي كل واحد كفارة كاملة وجبت على العامد وان قتل قودا وعلى قاتل نفسه ولو
تعاد بسبب الجارلان ضمنت كل واحدة اربع كفارات ان وجبت الروح الاول ولو لم تلج الروح فلا ملك عليه ويحتمل
كفارة فيه ولا يجب بقتل الكافر مطلقا

كتاب الديات

وهو قاعدة
ستة **الاول** في الموجب وهو كل اتلاف صادر او شبيها الاول المباشرة وهو فعل يحيل على الارض فلو لم يمكن
معه الاتلاف لامع القصد فالطبيب يضمن ما يتلف بعلاجه ان قصر او عالج طفلا او مجنونا
لم يأذن الولي او البالغ اذن ولو كان معتادا فاذن له البالغ فلا في الباقي ضمن علي ما يجب في ماله
وهل سراية الاجير قيلة وقولان ويضمن العاقلة ما يتلفه الناشئ بانقلابه واذا كانت ظهرا للمفرد
واذا كانت للفخذ فالدية في ماله او بعضه المعنف بزوجته بجامعه قبلا او دبرا وضمنه بماله
وكذا الزوجة وحامل المتاع اذا كسر او اصاب به غيره والصبي بالمربين والمجنون والطفل والعاقل
مع غفلته او المباشرة بالهيجه مع القلف في ماله وكذا البهيمة في الوجه ولو فزع فالقي

نفسه فبرا او من سقف او صاد به في هوية سبع قال الشيخ لا ضمان والاصح ضمن
او عثر او لا يعلم البراء او تحت به السقف او اضطر الى مضيق فافترسه الاسد ضمن العاقل
عند وضمن دية المصدوم في ماله اذا لم يتوقف بان يقف في المضيق على اشكال ولو توقف الماشي
في المضيق ضمن الجالس ولو تعذر قيام العاثر هدر والقاعد مضمون عليه لان القيام من سراية الجنين
بخلاف القعود ولو مات التصادم فلورثة كل نصف دية ويضمن فيه نصف قيمة على الاخر ويقع
التقاص في الدية ولو كب الصبيان بانفسهما او اركبهما الوليان فنصف دية كل منهما على عاقلة الاخر
ولو اركبهما الجني فدية منهما عليه ولو كانا عبدين تهاترا ولا يضمن المولى ولو مات احد المتصادمين
فعلى الاخر نصف ديته ولو كانا حاملين فعلى كل واحد نصف دية الجنين ولو مر بين الرماة
فديته على الرامي لا ان يسع التحذير ويمكن من العدول ولو قرب البالغ صبيا فاصاب عليه لا
على الرامي على اشكال ويضمن الختان حشفة الغلام لو قطعها ولو وقع على غيره ص على قصدا
والا فوقع فاتل قتله لا فالدية ولو اضطر او قصد الوقوع لغير دلك فالدية على العاقلة ولو
المعاء الذوبي او زلق فلا ضمان ولو اصابه غير ضمنها ولو قهقرت المركوبة بغير اثه فعرقت
الراكبة فالدية على الناخسة ان لحيات والا فالقائمة وقيل عليهما القولان ويضمن
الحجر ليلا حتى يرجع فان عدم فالدية وان وجد مقتولا فالقصاص ولو ادعاه على غيره باليمنة
بريء ولو وجد ميتا في الضمان اشكال ولو انكر الولد اهله صدقت القابلة عالم يعلم كذبها
تقضي الدية لا ان حضر او بينة به ولو ساعدت اجري وسلمه ضمنته وعن الصادق
عليه السلام في لص جمع الثياب وطي المراة مكرها وقتل الولد ها الثياب فما خرج قتله
ضمن اولياء اللص دية الولد ودفع اربع الف درهم الى المراة من تركته لخاربتها على فرجها
وليس عليها ضمان وعنه عليه السلام في امراة ادخلت ليلة الباب فاصدقها الى الحجلة
فقتله زوجها فقتل الزوج ضمن المراة ديته الصديق وقتلها بالزوج وعن علي عليه السلام
في اربعة سكروا فخرج اثنان وقتل اثنان ان دية المقتولين على الجارحين ووضع ارش
الجراحات منها **الثاني** التسبب وهو ما لا يحصل التلف الا معه بغيره كوضع الحجر في الطريق
او ملك غيره فتلف العاثر ضمن في ماله ولو وضعه في ملكه او مباح لم ضمن وكذا الوضع

سكتنا فات العاقل او حفر بئرا في الطريق او ملك غيره فلو رضي المالك به او كان في الطريق مصلحه
المسلمين فلا ضمان ويضمن معلم السباحه في ماله لو غرق الصغير البالغ الرشيد ولو مع غيبه
بالتضييع فيما يستقل بمثله فعله وضمن المأذون في الموضع فيتعلق الضمان برقبته يباع
لا بيت المنتب وغيره وكذا لو اشتركوا في هدم حايط فوقع على احدهم ويضمن الراكب القايد بخطمه
او اياه بيدها وراسها فان وقف او حزبها او سايقها من جنابة يديها ورجليها ولو ركبها اثنان سايقا
ولو كان صاحبها معها ضمن دون الراكب ولو التقت الراكب لم يضمن المالك ولو كان معها الا
ان ينفرها او لو ركب مملوكه الصغير ضمن جنايه الراكب وتعلق برقبته البالغ في المال تبع وكذا
لغيره في دخول منزله يضمن جنايه الكلب والا فلا ويجب حفظ الصايله فيضمن جنايتها لو
اهمل او جهل حالها او لم يفرط فلا ضمان ولا يضمن الدفع والصيد لذلك ولو جنت الداخله ضمن
صاحبها مع التفريط ولا يضمن صاحب الاذن جنايتها او لو سقط الاباء الموضوع على حايط فلا ضمان لما
تلف به ولا يضمن صاحب الحايط بوقوعه على احد فان بناه مايلا الى الطريق او بناه في غير ملكه
او مال بعد بنايه الى الطريق او غير ملكه وتمكن من الامانه ضمن ولو وقع قبل التمكن فلا ضمان
ولا يضمن ناصب الميزاب الى الطريق وقوعه وكذا الرواشن ولو اخرج ما ان في ملكه لم يضمن ولو
سرت الى غير الامع الزياده عن قدر الحاجه وعليه الظن بالتعدي كالمام الصيف ولو عصفت فيقته
فلا ضمان ولو اخرج في ملكه عينا ضمن الانفس والاموال ولو فتح فيقته بالنهر مع تعدد الجران
ولو اليد دابته في الطريق قال الشيخ يضمن لو تلف فيه غيره ولو اتلفه فلا ضمان
او رش الحديد قال يضمن والوجه تخصيص الضمان بمن لم يشاهد العاده والرش ولو اصطدمت
سفينتان ضمن القبطان كل منهما نصف السفينتين وما فيهما مع الفريقين وكذا الملاحان ولو كانا
مالكين فلكل على صاحبه نصف قيمه ما استأجره لو لم يفرطا بأن عليها الهلاك فلا ضمان ولا يضمن
صاحب الواقعه اذا وقعت عليها الا جوج ويضمن صاحب الواقعه لو فرط ولو اصلح السفينه
حال السير او ابدل لوحا او اراد رم موضع فاعتقل ضمن ما اتلفه ولو وقع في قوية الاسد وعلق
بثالث والثاني بثالث والثالث برابع فعن علي عليه السلام ان الاول فريسة الاسد وعليه
ثلث دية الثاني وعلي الثاني ثلثاه الى الثالث وعلي الثالث ثلثاه الى الرابع ويحتمل وجوب دية

الثاني على الاول والثالث على الثاني والرابع على الثالث ولو شرك بين مباشر الامساك
والسالك بالمذبح فعلى الاول دية ونصف وثلث وعلى الثاني نصف وثلث وعلى الثالث
ثلث ولو جذب الاول ثانيا الى بئر والثاني ثالثا وتواقعوا فوقع كل منهم على صاحبه فالاول صلت
بفعله وفعل الثاني فيسقط مقابل فعله ولا ضمان على الثالث وله دية كامله فان رجعنا المباشر
فديته على الثاني والاعلينا ولو صاح صغيرا وتعدد وسقط من سطح ضمن ولو
حفر حاملا فاجهضت ضمن الجنين وكذا لو حفر في ملكه بئرا فسقط جدار جاره فلا ضمان
ولو حفر بئرا قريبه العمق وتمم اخر فالضمان على الاول ويحتمل

المقصد الثاني في تحمل العقل

عليه بقتل الخطا وشبهه على الجاني في ماله وديه الخطا على العاقله فهنا مطالب

الاول

جهه العقل اربعه العصبه والعتق وضمان الحربي والامامه فالعصبه كل من يتقرب بالاب
او بالابوين من الذكور البالغين العقلا كالاخوه واولادهم والعمومه واولادهم وان كان
غيرهم اولى بالميراث قال الشيخ ولا يدخل الاباء والاولاد ولا يشكم القاتل ولا الفقير
ويعتبر وقوع عند المطالبه ويقدم المتقرب بالابوين على المتقرب بالاب ويعقل العلي
من اعلا للابين اسفل ويعقل الضامن لا المضمون وتقدم العصبه بالعتيق ثم ضامن
الجريره ثم الامام ولا تعقل العاقله عمدا ولا صلحا ولا عمدا مع وجود القاتل وان اوجب
الديه كفتل الاقط ولا ما جنى به على نفسه خطا ولا اقرارا وديه جنايه الذمي في ماله وان
كانت خطا فانه يعقل الامام وتحمل العاقله ديه الموضحه فما زاد دون الشجه قولان يتأدى كل منها
الثاني في كمه التوزيع وتسقط على الغني نصف دينار وعلى الفقير ربع دينار
وقيل يسقط ما يراه الامام ويؤخذ من الاقرب فان صاقت فمن الابعد ايضا فان صاقت
فمن العتق فان صاقت فمن عصبه العتق فان صاقت فمن معتق العتق فان صاقت من
عصبه معتق للعتق فان صاقت فمن معتق معتق العتق فان تقدمن معتق اب العتق
فان تقدمن عصبه معتق اب العتق وهكذا ولو زادت الديه عن العاقله اجمع من الامام
وقيل من القاتل ولو زادت العاقله عن الديه لم يخص البعض ولو غاب البعض لم يخص الحاضر
ويستأدى ديه الخطا في ثلاث سنين من حين الموت وفي الطرف من حين الجنايه وفي

لسايه من حين الاندمال ولا يتوقف الاصل على الحاكم ولو مات بعض العاقله بعد الحول لم تسقط عن تركته ولو هرب قاتل العمد وشبهه أو مات اخذت من الاقرب اليه ممن يرث دُيته فان فقد فمن بيت المال قال الشيخ ويستادي الارش بعد حول ان لم يزد على الثلث وكلما اخذ الزايد بعد الحول الثاني ولو كان اكثر من الديه كالديتين والرجلين الاثنين حل لكل واحد ثلث بعد سنه وان كان لواحد حل له ثلث الكل جنايه سدس الثالث في الاحكام فلا يعقل الامس عرف كيفيه انتسابه الى القاتل ولا يكفي كونه من القبيله ولو قتل لا يحل خطاء فالديه على العاقله واجود القولين صنعه من الارث فيما الى تركه ولا يضمن العاقله جنايه بهيمه ولا اتلاف مال وان كان المتلف صبيا او مجنونا ولو رمى طايرا ذميا ثم اسلم فقتل السهم مسلما لم تعقل عصبته المسلمون لانه حال الرمي ذمي ولا الكفار لتجدد اسلامه ويضمن الديه في ماله ولو رمى طايرا مسلما ثم ارتد ثم اصاب مسلما لم تعقل عصبته المسلمون على اشكال ولا الكفار والشركاء في عتق عبد واحد كالواحد يلزمهم نصف دينار فان مات احدهم لم يضمن حصته هذا اذا كان اكثر من حصته والتوادين عتيقين يعقله مولى الاب فان كان الاب رقا عقل مولى الام فان اعتق الاب الجر الولاء فان جنى الولد قبل جر الولاء فارش الجنايه على مولى الام والزايد بالسرايه بعد الاجر على الجاني لانه تبين جنايته قبل الجر فلا يحمله مولى الاب وحصل بعد الجر فلا يحمله مولى الام وهو بين مواليي فلا يحمله الا ثلثه

الفصل الثالث في دية العمد

القول اما مسلم ومن هو بحكمه او كافر والثاني لا دية له لانه ان يكون حربيا او ذميا او معاهدا فديته ثمان مايه درهم ان كان ذكرا حرا وان كان عبدا فقيمته مالم تجاوز دية مولاه وان كان انثى فاربع مايه درهم وان كانت امة فقيمتها مالم تجاوز دية الذمية وحكم الخناثى حكم من في السنخ سيد الذمي اشكال وابا المسلم ومن هو بحكمه من الاطفال المولودين على الفطره او الملحق باسلام احد ابويه فان كان حرا ذكرا وكان القتل عمدا فديته احد امور ثلاثه اما الف دينار او الف شاه او عشره آلاف درهم او مايتا حله هي اربع مايه ثوب من برود اليمن او مايه من مسان الابل او مايتا بقرة وتستادي في سنه واحده من مال الجاني وتغليظ الجاني في بدل ايهاسا ولا يجري المراض ولا القيمه ودية شبه العمد ثلاث وثلاثون حقه وثلاثون

وثلثون بنت لبون وثلاثون نيفه طروقه الفحل او احد الخمسه المذكوره من مال الجاني في سنتين ويرجع في معرفه للعامل الى العادات فان ظهر الغلط وجب البدل كذا لو اتلفت قبل التسليم وان احضر فان كان بعيبٍ ثلاثي ديته الخطاء المحض احد الخمسه او مايه من الابل عشرون بنت مخاض وعشرون ابن لبون ذكر وثلثون بنت لبون وثلاثون حقه من مال العاقله ويستادي في ثلاث سنين وان كانت ديه طرف ولو قتل في الشهر الحرام او الحرم الزم دية وثلثا ولا تغليظ في الاطراف ولو رمى في الحل فقتل في الحرم غلظ في العكس اشكال ويضمن على المنجي الى الحرم الجاني اذا خرج مقتص منه ولو جني في الحرم اقتص منه فيه قال الشيخ وكذا في مساجد الائمه عليهم السلام وديه الانثى عشر من الابل وولد الزنا كالمسلم على رأي ولا دية لغير الذمي ولا ديه لغير الذمي وان كانوا اهل عهد او لم يبلغهم الدعوه وديه العبد قيمته مالم تجاوز دية الحر فيرد اليها ودية حق الحر المسلم مايه دينار اذا لم ولم تلجه الروح ذكرا كان او انثى وجنين الذمي عشر ديه امه والمملوك عشر قيمه امه مملوكه ويعتبر قيمتها وقت الجنايه لا وقت الولوج في الضفه ستون وفي العظم ثمانون وفيما بين ذلك بحسابه ولو قتلت ذميه حاملا بمسلم فاسلم احد ابويه قبل ولوج الروح ثم مات الجنين فديته للمراة ونصف العشر للجنين ان جهل حاله ولو علمت الذكوره او الانوثه حكم بديتها ولو القته ميتا وان كان نسيا ولو اختلفت فالديه على الفرض ولو اقرع الجامع فعل فعليهن عشر دنانير ولو اسلف الذميه بعد الضرب ثم القته لزمه ديه جنين مسلم ولو ضرب الحربيه فلانثى لعدم الضمان حال الضرب ولو كانت امه فاعتقت فللمولى عشر قيمه امه وقت الجنايه ولو اعترف الجاني بجنايته ضمن العاقله جنينا غير حي والضارب الباقي ولو انكر واقام هو الولي بينتين حكم للولي ولو القته حيا ثم مات بعد الالقاء او بقي مريضا حتى مات او كان صحيحا وسلمه لا بعض قتل الضارب مع العمد ولو كانت حيوه مستقره فقتل آخر عزر الاول وقتل الثاني مع العمد ولو لم تكن مستقره عزر الثاني وقتل الاول ولو استبقيه فلا قود وعليه الديه ولو وطيها ذمي ومسلم واشتبه اقرع والزم الضارب ديه جنين من الحق به ولو القت عضوا فديته عضو الجنين وكذا لو القت اربعه ايد وتمامت لزمه ديتها وديه الجنين ولو القت العضو الطين

تداخلت دية العضو فيه الجنين سواء كان ميتا او حيا غير مستقر الحياة ولو استقر حياة من يده
اليد ولو تأخر وحكم العارفون بانها ستؤدي الى نصف الدية والانف نصف الدية وورث دية الجنين وارث
الاقرب فالاقرب ودية اعضائه وجراحاته بنسبه دية في قطع راس الميت مائة دينار وفي جراحه
وتجانيه بحسب ذلك وتصرف في وجوه البر لا للورثة وقال الشيخي ليست للامام من
ماكول اللحم وغيره مما يقع عليه الذكاة بالذكاة ضمن الارش وليس للمالك نحره واخذ القيمة على
راي ولو المالكة لا الذكاة او ما لا يقع عليه الذكاة فالقيمة تقع على صغير الصيد بعشرين درهما وفي
كلب الغنم كبشي او عشرون وفي كلب الحايط عشرون وفي كلب الزرع قفيز بين ولا يدفع لغيرها من
الكلاب وفي الفهد بالتحريك القائل امّا الغاصب فالقيمة وان زادت ولو تلف على الذمي خنزيرا
فالقيمة عند مستحليه وفي اطرافه الارش ولو اتلف الذمي خمرا او آلة لهو لمسلم فهما ولو كان مسلما اسلم ومطالبة
او لذمي مستظهر فلا ضمان ولو كان لذمي مستتر ضمن بقيمته عند مستحليه ولو جنت الماشية
على الزرع ضمن مالكها مع التفريط لا دونه وقيل يضمن ليلا لا نهارا وعن علي عليه السلام في بعير عقل
احد لاربعة يده فوقع في بير فماتت ضمن الثلاثة

المقصد الرابع في دية المنافع

الاطراف كل ما لا تقدير فيه ففيه الارش وفي شعر الراس او اللحية الدية فان نبتا فالارش
وفي شعر المراة ديتها فان نبت نصفها ففي الحاجبين خمس مايه دينار وفي احدهما خمس
وفي البعض بالحساب وفي الاهداب الارش ولا شئ مع الاجفان وقال الشيخ الدية بينهما
ومع الاجفان ديتان وفي العينين الدية وفي كل واحدة النصف وفي الاجفان الدية بحسب كل
واحد الربع على راي وفي البعض على الحساب ولا تدخل العين في بعض الاعور
خلقة او بآفة من الله الدية ولو استحق ارشها فالنصف وفي البعور الثلث وفي الاهداب
وكذا في مارنة لو كثر شعيد ولو جبر على غير عيب نابه وفي سلعة الخادية وفي الروثة
وهي الحاجز بين الدية في احد المنخرين الثلث وقيل الثلثان وفي الاذنين الدية وفي كل واحدة
النصف وفي البعض بالحساب وفي شحمتها ثلث ديتها وفي خرمها ثلثه وما قطع من الدية
وفي كل واحدة النصف وقيل الثلث في العليا وقيل الربع مايه وفي السفلى الباقي وفي
البعض بالنسبه مساحة وحد السفلي ما تحاذي عن الشفة مع طول الفم والعليا ما تحاذي منها

تصلا المنخرين مع طول الفم بالنسبة ما شدقين منهما فان تفاضلت فالحكومة وقيل
دية ما دون الاستئصال الثلثان وفي اللسان الدية وفي الاخرس الثلث وفي البعض بالنسبه
بالبسط من حروف المعجم وهي ثمانيه وعشرون فلو استوفت نصفها فنصف الدية وان قطع دابعه
وبالعكس وفي الاخرس بالمساحه ولو زاد دسريعة انتقلا او اعتقل الفاسد الى الصحيح فالحكومه
فان جني اخر بعد ذهاب بعض الحروف اخذ بنسبه ما ذهب من الباقي ولو قطعه آخر بعد
اعوام الكلام فعليه الثلث في لسان الطفل الدية فان بلغ حد الكلام ولم يتكلم فالثلث فان
تكلم بعد ذهاب الذاهب من الحروف اخذ من الباقي بنسبه ويصدق المجني في ذهاب
بعضه عند الختام مع القسامه بالاشارة ولا ذهب البطش ثم عاد فللشيخ قولان في
استعاده الدية ولو انبت الله اللسان بعد قطعه فلا استرجاع وكذا سن النحر ولو
كان له طرفان فاذهب احدهما وبقي بالحروف فله الارش وفي الاسنان الدية وتقسم
على ثمانيه وعشرون الثنايا مقاديم اربعتان وربا عيتان وانيابان وضاحكان اسفل وستة عشر
ناجذ يعني من كل جانب ضاحك وثلاثة اضراس ففي كل سن من المقاديم خمسون دينارا
وفي المآخير خمسه وعشرون وفي الزايد منفرده الثلث ولا شئ مع الانضمام فان اسود بالجنايه
ولم تسقط او اضعدعت فالثلثان وفي السوداء الثلث ودية السن في الظاهر مع البسع ولو
لم تظهر خاسة فالدية فان قلع آخر السنخ فعليه حكومه فان نبت سن العضو الارش ولا
دية وفي العين اذا كسر فاصور او منع الازدراد فان زال فالارش وفي الخيس من
الطفل او من لا اسنان له الدية ولو تلاصق الاسنان فدبنان وفي تعاصل الضرس او قصلها
الارش وفي العينين الدية وفي كل واحد النصف وحدها البصر فان قطع مع بعض الحدقه
فالدية وحكومه ولو قطعت من الرقبة او المنكب فديه واحده ولو كان على الاصبع كان
باصبعان فالاربعة فيها الاصلي وان كانت مخرجة عن الساعد ولو ساويا فلا قصاص في
احدهما وفيه نصف ما في اليد وزياده حكومه وفي الظفر بين الدية وكذا في العضدين
وفي كل اصبع من اليدين او الرجلين مايه دينار الا في انمله ثلثها الا في الابهام فالنصف وفي
زايده ثلث الانمله سواء الاصليه والاصبع وفي مفصل الاصبع ثلثا ديتها وفي قطع المشاركه

الثلث وان كان حلمة في الظفر عشر دنانير ان لم ينبت او نبت اسود فان نبت ابيض
خمسة ولو قطعت اليد دخلت الاصابع في ديتها فان قطع الكف بعد الاصابع فالحكومه
وفي الظهر اذا كسرا وجبر دينا وتعذر العضو فالديه فان صلح فالثلث ولو كسر الصلب وجبر
على غير عيب فاربع دينار فان عاب فالثلث ولو شلت الرجلان بكسر او غيره وللسان ولو خصي
مشيه وجماعه بكسر او غيره دينان وفي قلع اشفار العين الديه وفي الذكر وان كان الصبي او الشلل او الخشوفه
فثلثا الديه ولو قطع بعض الحشفه يسئل المقطوع اي جانبيها قاصه ولو قطع الحشفه واخر الباقي
فعلى الاول ثلثا ديه وعلى الثاني حكومه وفي العنين الثلث وفي الخصيتين الديه وفي كل واحده
النصف وقيل في اليسرى الثلثان وفي احدى الخصيتين اربع حمايه دينار فان نمى وتعذر الشق
فثمان مايه وفي الاليتين الديه وفي كل واحده النصف وفي الرجلين الديه وفي كل واحده النصف
وحدهما مفصل الساق وفي الساقين الديه وكذا في الفخذين وفي الشفرين ديه المراه وفي كل
واحده النصف وفي الركب حكومه وفي اوضاحها ديتها الا من الزوج للمباشره فان كان قبله ضمن
الزوج المهر والديه وانفق حتى موت احدهما فان الزوج غير الزوج فالمهر والديه ولا مهر لها ويرثه
وعليه الديه ولو كانت بكرا فلها الارش البكارة زائدا عن المهر فان اوتضى بكرا بايسوه قدر
خرقها بحيث لا يمكن بولها فالديه ومهر الثيب وفي الثديين ديتها وفي كل واحد النصف
ولو انقطع اللبن او تعذر ترواه منها فالحكومه فان قطع مهما شيء من حلمة الصدر فديتها
والحكومه في الحلمتين ديتاه كذا في حلمتي الرجل على راي وقيل في حلمة الرجل الثلثين
وفي كل ضلع بخالط القلب اذا كسر خمسه وعشرون دينارا او نيابيا في العهدين عشر وفي
كسر البعضوص بحيث لا يمكن الغائط او البول ثلثا الديه وفي كسر بعضهم من عضو حتى ديه العضو فان صلح على غير عيب فاربعة اخماس ديه كسر
وفي موضحه ربع ديه عشر وفي رضه ثلث ديته فان صلح على غير عيب فاربعة اخماس
ديه وفكه في مفصل تعطل العضو ثلثا ديته فان صلح على غير عيب فاربعة اخماس
ديه وكه وفي الزوج اذا كسرت فبرت على غير عيب فاربعون دينارا ومن داس بطن
انسان حتى احدث اقتص منه او فدي نفسه بثلث الديه **المقصد**

الخامس في ديه المنافع في العقل الديه وفي بعضه الارش بحسب نظر الحاكم فاذا ذهب
بالشجه لم يتداخل بل ان اتحدت الضربه فان عاد لم يرجع وروي لو ضربه على راسه فذهب
عقله انتظر سنه فان مات فالديه في النفس وان بقي ولم يرجع فالديه للعقل ولو اعتبه
زوال عقله دعي في الخاتم والخاتم لانه يتجانن في الجواب وفي السمع الديه سواء
ذهب او وقع في الطريق ارتياب ولو حكم العارفون بالعود بعد مدة فان انقضت
ولم يعد استقرت ومع الشك يصالح بصورة منكر عظيم عند العقلاء فان حقق دعواه
والا احلف القسامه وحكم له وفي ذهاب سمع احد الاذنين النصف ولو نقص سمعها
ليس بالاحري عند ركود الهواء بعدها او اطلاق الصحيحه وصلح به الي حد الخفاء يعلم
الحال ويوخذ بنسبه التفاوت في المساحه ولو نقص سمعهما فعل به ذلك مع اياسه
ويجب تعدد الساعات فان تساوت صدق والا فلا ولو ذهب بقطع الاذنين فديتان في
منو العينين مع بقاء الحدقه الديه وفي كل واحد النصف ويستوي الاخمش وذو الماش
غير المانع من اصل النظر ولو عاد الارش ويصدق في ذهابه مع القسامه ولو ادعي نقصان
احدهما ليس الي الاخري سدها دفع الصحيحه لا في الضوء ولا في الارش المحتاج في الارتفاع
الي الحاكم بتعدد الجهات ويصدق مع التباديك ويوخذ بنسبه التفاوت من المساحه
من الديه ولو نقصا ليس الي عين اياسه ولو ادعي ذهاب ضوء القاصره قدم قوله مع اليمين
وفي الشم الديه ويصدق في ادعايه عقيب الجنايه بعد تقريب الطيبه والخبيثه وفي
النقصان كالارش بحسب ما يراه الحاكم وفي النطق كمال الديه وان بقي في اللسان قادر
الذوق ولو بقيت الشفويه والحلقيه سقط من الديه بنسبته وكذا لو بقي غيرها ولو
نطق الاخف ناقصا فالارش ولو كان ليس بعض الحروف ففي الحاقه بضعيف القوي نظر
اقربه نقص الديه ولو كان بجنايه حان نقص وفي الصوت الديه وان ابطل حركه اللسان
وفي الذوق الديه وفي منفعه المشي والبطش كمال الديه وفي قوع الاضاء والاحبال
الديه وفي قوى الارضاع حكومه وفي ابطال الالتذاذ بالجماع والطعام ان امكن الديه ولو
تعطل المشي في غير الرجل تعطل الرجل فالاقرب الديه وفي سلس البول الديه وقيل

ان دام الى الليل فالديه والى الظهر النصف والى ارتفاع النهار الثلث **المقصد**
الثالث في الشجاج وفي الخارصه وهي التي تقشر الجلد يعبر في الدامية وهي الاخذ
في اللحم يسيرا يعبران وفي الباضعه وهي الناهز في اللحم ثلاثة وفي السمحاق وهي البالغه
الى الجلد الرقيق على العظم اربعه وفي الموضحه وهي التي تكشف هذا الجلد عن العظم
خمسه وفي الهاشمه وهي التي تهشم العظم عشرا بريا عا او ثلاثا في الخطاء وشبهه وفي المنقلة
وهي المجوفه التي تنقل العظم خمسه عشر بعيرا وفي المأمومه وهي البالغه ام الراس وهي الخريطة
الجامعه للدماغ ثلث الديه وفي الناقذ في الانف ثلث الديه فان برات فالخمس وان كان
في احد المنخرين فنصف ذلك وفي شق الشفتين حتى يبدو الاسنان ثلث ديتها فان برات
فالخمس ولو كان في احديهما فنصف ذلك وفي الجائفه وهي البالغه الى الجوف من اي الجهات ولو
من ظهر الخف ثلث الديه ولو خرج في عضو اجاف لزم ديتان وفي الناقذ في احد
اطراف الرجل مايه دينار وفي احرار الوجه بالقطه دينار ونصف وفي احمرار ثلاثة
وفي الاسود اذ سنه فان كان في البدن فالعين ولواوضح اثنتين فديتان فان اوضحها
الجاني ايضا فاحدنا فواحده ولواوصل احديهما فديتان وعلى الاجنبي الثلثه ولواوصلها
المجروح فديتان وسقط عقله فلواوضح الجاني الشق منه قدم قول المجني عليه مع اليمين
وبوحده في الواحد بالغ فيه ولها ولو شجه في عضوين فديتان وان تعددت الضربه
والراس والوجه واحده يجب به الهاشمه بالهشم ولم يكن جرح والجروح القصاص
في الموضحه وديه الزايد في الهاشمه وهي خمسه وكذا المأمومه فان اوضح فهشم به ثان ونقل
ثالث فلم يرايح فعلى الاول خمسه وكذا الثاني والثالث وعلى الرابع ثمانيه عشر بعيرا ولو
ادخل سكينه في جايفه عمرا ولم يزد بعيرا ولو وسعها باطنا وظاهرا فجايفة وان وسعها
في احديهما الحكومه ولو ابرز حشوته فالثاني قاتل فان فتق المباطه قبل الالتيام فالاولى
ولو التام المعتبر فالحكومه والمجوح جايفه امري ولو اخرج الشحم من ظهر فجايفتان على رايي
وفي شلل كل عضو معتدل الجهة ثلثاها وفي قطعه بعده الثلث والشجاج في الراس
والوجه واحده في البدن بقدر دية العضو المجروح من دية الراس ويساوي الرجل

والمراه في دياة الاعضاء والجراح حتى يبلغ ثلث دية الرجل ثم تضعف على النصف وآكار الجاني
رجلا او امراة فمن لطمت اصابع ثلثاية وفي اربع مئتان وكذا القصاص فيقتص لها من
الرجل ولا رد الى ان تبلغ الثلث ثم يقتص مع الرد وكل ما فيه دية الرجل فيه من المراه
دية نصفها ومن الذمي ديته وفي العبد والامه قيمتهما والمقدر في الحر معتبر
في غيره بنسبه دينه فالاعلم وليس من لاولي له يقتص في العبد
وليس في الدية في الخطاء وشبهه وليس له العفو عنها
ومع تعدد الجنايات تتعدد الديات وان اختلف
الجاني فلو سرت جنايته او قتل قبل
الاندمال تداخلت فيه
خلاصه ما افتداه في هذا
الكتاب ومن الله التوفيق
بدء ذكر الفروع والادله
وذكر الخلاف فيه
بكاء الاسنان
الطلاق بالغ
الغلبه والجاور
الشهاده ومن
اراد التوسط
في التعزير
وقواعد
الاحكام

بسم الله الرحمن الرحيم وبه نستعين

الحمد لله سابغ الانعام ومبين الاحكام والصلوة على اشرف الانام محمد
واله الكرام وبعد فهذه رساله وجيزة تشتمل على الاربع المكلف جهله من
معروف واجب الصلوة بحيث تبطل الصلوة مع الجهل به وسميتها غاية الايجاز
لخايف الاعوان وفيها فصلان الفصل الاول في الطهارة وهي وضوء
وغسل وتيمم اما الوضوء فواجباته خمسة اشياء البول والغايط والريح والنوم
الغالب على الحاستين السمع والبصر والجنون وما في معناه والنية
النية وصفتها التوضأ لاستباحة الصلوة الموجبة قربة الى الله وغسل الوجه
من قصاص الشعر الى محادر شعر الذقن طولا وما دارت عليه الابهام
والوسطى عرضا وغسل اليد اليمنى من المرفق الى اطراف الاصابع ولا يشترط
الشعر في غسلها وغسل اليسرى بعدها كذلك ومسح مقدم الراس وهو
المختص به ما قابل اسمه بالبال ومسح الرجلين من رؤوس الاصابع الى الكعبين
وهما ملتقى الساق والقدم من غير استيناف ماء جديد لاحد المسحين
والترتيب كما ذكر والموالاة وهي متابعة الاعضاء في غسلها واما الغسل
الموجبه ستة اشياء الجنابة والحيض والاستحاضة والنفاس والميت وهو
الميت اذا برد واجباته اربعة ازالة النجاسة عن محل الغسل اولا
وغسل جميع الجسد بما ينمي غسلا والترتيب وهو ان يبدأ برأسه ثم
جانبه الايمن ثم الايسر ويقوم مقامه الارتماس والنية وصفتها القصد
لاستباحة الصلاة لوجه قربة الى الله فان كان غسل الجنابة كفى عن الوضوء والا
افتقر اليه واما التيمم فموجبه موجب الطهارتين وانما يشرع عند
العجز عن استعمال الماء وواجباته سبعة نوع الحايل كالتراب والضرب على الارض
مرة واحدة ان كان عن الوضوء ومرتين ان كان عن الغسل والترتيب والموالاة
ومسح الجبهة وظاهر الكفين وطهارة محله فلو تنجس بعضه ولم يمكن تطهيره

مسح على الباقي فلو نجس احد يديه ضرب بالاخرى ثم مسح بهما وجهه ثم مسحها
بالارض فان نجستا مسح جبهته بالارض ولو نجست الجبهة خاصة مسح الكفين ولو
نجس الكل سقط التيمم وفي كان النجس بما يسكان حكمه حكم الطاهر النية وكيفيتها
ايتمم بدلا من الوضوء لاستباحة الصلوة الموجبة قربة الى الله بعد وضع يديه
على الارض الطاهرة المباحة ثم يمسح بهما وجهه من قصاص شعره الى طرف
الذقن ثم ظهر كفه اليمنى من مفصل العظم الى اطراف الاصابع بطن اليسرى
ثم ظهر كفه اليسرى كذلك وان كان بدلا من الغسل قال ايتمم بدلا من
الغسل لاستباحة الصلوة الموجبة قربة الى الله ويضرب ضربتين احداهما
للوجه والاخرى لليدين الفصل الثاني في الصلوة وافعالها وهي
ثمانية القيام والنية والتحريم والقراءة والركوع والسجود والتشهد
والتسليم والاركان من هذه الافعال خمسة القيام والنية والتحريم والركوع
والسجدتان معا وحكم الركن بطلان الصلوة بنقيصته وزيادته عمدا
وسهوا واما القيام فواجبه ثلاثة الانتصاب والاستقبال والاستقرار ويقوم
مقامه مع العجز الاعتماد والتعود والاضطجاع يمينا وشمالا والاستلقاء رابعا
لهذا الترتيب والركوع والسجود يتعددان بالتخفيض والرفع بالفتح واما
النية فواجباتها ثلاثة التعيين والوجوب والتذب والاداء والقضاء
والقربة والمقارنة للتحريمة والاستدامة حكما وصفتها اصلي فرض الظهر مثلا
اداء لوجوبه قربة الى الله واما التحريم فواجبه خمسة التلفظ بها عربيا ومقارنته
للنية ومعالاته وترتيبه وصورته الله اكبر واما القراءة فواجباتها سبعة
قراءة الحمد والسورة في الاولتين والمد او التسبيح في الاخريين والترتيب
والموالاة وقصد سورة معينة بعد الحمد ولو من اول المصحف او يلتزم
بسورة معينة ولو بالعادة ولو بنفاغير عزيمة ولا ما يفوت بقراتها الوقت
والجهر في الصبح والاولتين المغرب والعشاء الاخرى والاخفات في البواقي

وأما الركوع فواجبه خمسة الاطمانينة بقدره ما تصل كفاه ركبتاه والذكر وهو
سبحان ربي العظيم وبحمده والطمانينة فيه بقدره ورفع الراس منه والطمانينة
فيه وأما السجود فواجبه سبعة السجود على الاعضاء السبعة الجبهة و
الكفين والركبتين وابهامي الرجلين ووضع الجبهة على مكان يزيد على بدنه
وكونه ارضا وما انبتته صلبا لا يوكل ولا يلبس عادة والذكر وهو سبحان ربي
الاعلى وخمسا والطمانينة بقدره وأما التشهد فواجبه سنة الجلوس
له والطمانينة بقدره والشهادتان والصلوة على النبي وآله عليه السلام وصورته
اشهد ان لا اله الا الله وحده لا شريك له واشهد ان محمدا عبده ورسوله
اللهم صلي على محمد وآل محمد وأما التسليم فواجبه اثنتان احداهما
الصادرتين اما السلام عليكم ورحمة الله وبركاته او السلام علينا وعلى
عباد الله الصالحين وجعل بايقاعه منهما واجبا وبه يخرج من الصلوة والثانية
سنة ويسن الجهر بالبسملة موضع الاخفات والقنوت في كل ثانية
بعد قراءة الحمد وقبل الركوع ووضع يديه على ركبتيه وقول سمع
الله لمن حمده بعد رفعه منه والتكبير للسجدة الاولى قائما وعند رفعه
منها والطمانينة بعده وتسمى جلسة الاستراحة ورفع اليدين مع كل
تكبيرة واستغفر الله ذنبي واتوب اليه بعد السجدتين
والسلام عليك ايها النبي ورحمة الله وبركاته في التشهد
الاخير وتخيير بين كل ثالثة ورابعة بين
قراءة الحمد وحدها وبين سبحان الله
والحمد لله ولا اله الا الله والله اكبر
والحمد لله رب العالمين وصلى
الله على سيدنا محمد النبي
الطيبين الطاهرين
تمت بحمد الله
وتوفيقه
الحمد لله
رب العالمين
كلم